E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/ESCWA/SDD/2005/WG.2/12
14 December 2005
ORIGINAL: ARABIC

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا – الاسكوا
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (هابيتات)
منظمة المدن العربية
جمهورية مصر العربية وزارة الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الهيئة العامة للتخطيط العمراني
جامعة الدول العربية

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

الاجتماع العربي الرفيع المستوى حول المدن العربية المستدامة
وضمان الحيازة والإدارة الحضرية الجيدة
القاهرة، ١٥-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

تقرير عن حالة المدينة العربية

أمانة العاصمة صنعاء

الحملة الإقليمية لضمان حيازة المسكن والأرض والإدارة الحضرية الجيدة

ملاحظة: طبعت هذه الوثيقة بالشكل الذي قدمت به ودون تحرير رسمي. والآراء الواردة فيها هي آراء المؤلف، وليست بالضرورة، آراء الإسكوا.

05-0680

تصدير

يمثل هذا التقرير المحلي حول واقع الحيازة السكنية والعقارية والإدارة الحضرية الجيدة الذي أعدته مشكورة أمانة العاصمة صنعاء، نموذجا رائدا لمشاركة السلطات المحلية العربية في أحد أبرز المشاريع التنموية الإقليمية لمراجعة وتطوير خطط عمل السياسات الحضرية الإسكانية العربية وأسس الإدارة والتنمية المحلية، وهو الحملة الإقليمية التي تطلقها الاسكوا لضمان حيازة المسكن والأرض والإدارة الحضرية الجيدة، المنبثقة عن حملتي برنامج الأمم المتحدة العالميتين. كما انه دلالة واضحة على نتائج الشراكة المثمرة ما بين منظمة المدن العربية والاسكوا في ميادين التنمية الحضرية والإسكان وتعزيز دور السلطات المحلية وأدائها لاستدامة المدينة العربية. والشكر موصول لأمانة العاصمة صنعاء ومجلسها البلدي ومنظمة المدن العربية لهذا الإنجاز المميز والذي يمثل نواة العمل المشترك ما بين الاسكوا ومنظمة المدن العربية حول التقرير الشامل عن حال المدينة العربية.

محتويات التقرير

الموضوع	الصفحة
القسم الأول: البيانات والمعلومات, المشاكل والظواهر السائدة، الواقع، والتحديات، التوجهات والسياسات والإستراتيجيات	٤
أولاً- المقدمة	٤
ثانياً- نبذة عن مدينة صنعاء القديمة	٦
ثالثاً- تجربة اليمن في الحفاظ على المدن التاريخية	٧
رابعاً- لمحة عن مدينة صنعاء, من حيث عدد السكان الطبوغرافية, المناخ، الإمكانيات، إضافة إلى المشاكل والظواهر السائدة.	٩
خامساً- وقع الإدارة الحضرية الجيدة، التحديات القائمة, التوجهات الجديدة.	١٧
سادساً- القوانين واللوائح التشريعية التنظيمية للإدارة الحضرية الجيدة	٢٢
سابعاً- الإستراتيجيات والسياسات للإدارة الحضرية الجيدة على مستوى القطاعات	٢٣
ثامناً- التخطيط الإستراتيجي المواجهة لأجهزة السلطة المحلية (جهود التدريب)	٢٥
تاسعاً- محددات ومؤشرات التنمية الحضرية والبشرية في أمانة العاصمة	٢٧
عاشراً- الإدارة المحلية وخدمات البنية التحتية على ضوء واقع الإدارة الحضرية الجيدة.	
القسم الثاني: إستعراض وتقييم مقومات الإدارة الحضرية الجيدة على ضوء التوجهات والسياسات والإستراتيجيات القائمة, من قبل قيادة أمانة العاصمة- صنعاء.	٣٤
أولاً- السياسات الوطنية/ المحلية الهادفة	٣٤
ثانياً- إستعراض لوضع السكان الحضر	٥٣
ثالثاً- تقييم التوجهات الراهنة الهادفة إلى إستدامة التنمية الحضرية	٧٣
رابعاً- تقييم مقومات الإدارة الحضرية الجيدة	٨١
خامساً- تسمية عدد مختارات من المشاريع التنموية الحضرية التي بإمكان السلطات المحلية (البلديات) القيام بها بالشراكة مع السلطة المركزية والمجتمع المدني والقطاع الخاص	١٠٠
القسم الثالث: الملحقات والمرفقات والمراجع	١٠٦
الملحق الرابع: مؤشرات التنمية الحضرية في اليمن على ضوء أهداف الألفية	١٠٦
الملحق ب: (جداول بيانية حول مؤشرات التنمية الحضرية في أمانة العاصمة) الجدول من رقم (١) إلى رقم (٣٥)	١١٦

القسم الأول

البيانات والمعلومات, المشاكل والظواهر السائدة، الواقع، والتحديات، التوجهات والسياسات والإستراتيجيات

أولاً: المقدمة

مدينة صنعاء كغيرها من المدن العربية كانت ولا تزال تعاني من مشكلة الذي يعد التوسع الحضري والتي تعد من أهم الظواهر الملحة التي تعكس بآثارها على مستوى حركة الحياة والتطور, إلى أن تجلى أمامها تصميم المدينة وتشعب مشاكلها والتي وقفت حائلاً أمام تحقيق التوافق بين الإنسان والبنية العمرانية, مما جعل التركيز في تنمية البنية الحضرية تتمثل في التخلص من الإختلالات والقصور القائمة في البني التحتية، ومحاولة تلبية الحاجات المتنامية للسكان, دون النظر إلى مستقبل المدينة. إن الخلل في مدينة صنعاء قائم بين عدد السكان من ناحية وبين توفير الخدمات اللازمة لها من ناحية ثانية وبين مقياس الخدمات المتوافرة من ناحية أخرى.

إن شبكة البني التحتية من قنوات إمدادات المياه والصرف الصحي والمراكز الصحية, والمستشفيات والمستوصفات، والطرق المسلفته، وإدارة المخلفات الصلبة, وتوزيع المدراس, ومراكز الأطفال ووسائل الترفيه من ملاعب رياضية وحدائق ومنتزهات ورياض أطفال تبدوا طفيفة, وغير متوازنة وبعيدة جداً عن إرضاء احتياجات سكان مدينة صنعاء التي يتزايد فيها معدل النمو السكاني بمعدلات مرتفعة, لم تشهد لها أي مدينة يمنية أخرى, والذي أدى إلى انتقال المدينة مباشرة إلى أعلى السلم الحضري متجاوزة المرحلة المتوسطة, مما أدي ذلك إلى الاختلال في توازن البنية الحضرية للمدينة, هذا إلى جانب وجود مشكلة حقيقة في مستوى إدارة المدينة المتمثلة في ضعف التنسيق وتداخل الصلاحيات, وانعدام تحديد المسئولية بين الأنشطة والجهات والمؤسسات المختلفة, بالإضافة إلى التجربة الحديثة للمجالس المحلية (الحكم المحلي/ اللامركزي).

وهذا الأمر يتطلب إلى جانب إيجاد التشريعات المنظمة إيجاد تنظيم إداري يقسم ويحدد العمل عبر سياسات بعيدة المدى تعمل على حل المشكلات القائمة والتنبؤ بمشكلات النمو وإتجاهاته المستقبلية, ورغم الصعوبات في طبيعة وحجم الظواهر السائدة في مدينة صنعاء الناجمة عن تدني مستوى تقديم الخدمات لمشاريع البنية التحتية وضعف الإدارة, إلا أنها لم تقف حجرة عثره أمام الإدارة الحضرية, بل اعتبرت ذلك تحدياً يجب التعامل معه والسيطرة عليه, حيث تم إعادة تنظيم هيكلة أمانة العاصمة ومعظم مكاتبها وفق الكيان الجديد المتمثل في القانون رقم(٤) لعام٢٠٠٠م واللائحة التنفيذية رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠٠٠م والقرار (٢) لسنة ٢٠٠١م, والمتضمن إعادة تقسيم أمانة العاصمة إلى عشر مناطق إدارية (مديريات) ومشاركة السلطة المحلية في إدارتها وتنميتها, حيث تم تنظيم إدارة المدينة وإصدار سلسلة من التعليمات والضوابط الخاصة بذلك, وتوفير المقرات والأثاث لها على مستوى كل مديرية وإتاحة الفرصة في ممارسة المجالس المحلية لأعمالها في تقديم الخدمات الأساسية للمدينة والتي تم تخويلها بموجب قانون السلطة المحلية رقم (٤) لعام ٢٠٠٠ والتي يمكن الإشارة إلى أهمها في التالي:-

١. مراقبة تطبيق السياسات العامة والقوانين والأنظمة النافذة في كافة المجالات وإتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة أوجه الإختلالات والمخالفات.
٢. التوجيه والإشراف والرقابة على الأجهزة التنفيذية للوحدة الإدارية وتقييم مستوى تنفيذها للخطط والبرامج ومسألة رؤساؤهم ومحاسبتهم وسحب الثقة منهم عند الإضرار بالمصالح العامة.

٣. اقتراح ودراسة وإقرار مشروعات خطة التنمية للوحدة الإدارية وموازنتها السنوية.
٤. دراسة الإحصائيات والمعلومات وإجراء المسوحات الميدانية للتعرف على مستوى التنمية في الوحدة الإدارية.
٥. تشجيع قيام المشاريع الإستثمارية واتخاذ التدابير الكفيلة بمعالجة الصعوبات والمعوقات.
٦. تحديد وإقرار أجور الانتفاع بخدمات المرافق التي تديرها الأجهزة التنفيذية.
٧. دراسة ومناقشة الحالية المالية ومستوى تحصيل الإيرادات المحلية والمشتركة.
٨. دراسة ومناقشة مستوى تحصيل الإيرادات المركزية في الوحدة الإدارية.
٩. مناقشة الحالة الأمنية في الوحدة الإدارية.
١٠. دراسة وإقرار مشاريع المخططات العمرانية.
١١. دراسة ومناقشة الشئون العامة التي تهم المواطنين.
١٢. دراسة ومناقشة الحالة التموينية واتخاذ التدبير والإجراءات.
١٣. تشجيع وإنشاء الجمعيات التعاونية النوعية بمختلف أشكالها.
١٤. الإشراف على الأنشطة التعاونية والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي.
١٥. تنشيط السياحة وتشجيع الاستثمار.
١٦. الحفاظ على المشاريع الخدمية والمرفقية وبما يكفل استمرار تشغيلها.
١٧. الإشراف على تنفيذ السياسات والتشريعات البيئية والمنتجعات الطبيعية.
١٨. مراقبة تنفيذ قواعد وأساليب تبسيط وتحسين إجراءات الأجهزة التنفيذية مع المواطنين.
١٩. العمل على تنمية الموارد المائية وحمايتها من الإستنزاف والتلوث إضافة إلى ممارسة السلطات الرقابية والإشرافية على كافة الأنشطة والخطط والبرامج والسياسات في الوحدة الإدارية.

وبهذا تم تحقيق النواة الأولى لخدمة المدينة في تنظيم وتلبية معظم حاجات الناس المتغيرة, والمتجددة, بالإضافة إلى القيام بالعديد من الإجراءات وتنفيذ العديد من المشروعات الخدمية المتمثلة في:

١. إقامة وتنظيم بعض الأسواق التي كانت تحول دون حركة المرور وتسبب الإزدحامات والإختناقات المرورية للمركبات ووسائل النقل والمشاة في مواقع الأسواق العشوائية.
٢. منع الباعة المتجولين في العرض والبيع على أرصفة الشوارع والساحات العامة.
٣. سفلتة, ورصف,وإنارة, وتشجير العديد من الشوارع في المدينة.
٤. التوسع في إمدادات المياه والصرف الصحي, وخطوط الهاتف, والكهرباء.
٥. إزالة الشبكة الكهربائية القديمة, وتجديدها بشبكة جديدة ومناسبة.
٦. تحسين نظافة المدينة وتجميل منظرها, من خلال النظافة الدائمة والمستمرة, والتحسين لعدد من المواقع من حيث التشجير والرصف والسفلته.....إلخ.
٧. تنفيذ العديد من المشاريع المتعلقة بإزالة التجمعات العشوائية للنازحين والمهاجرين وإيوائهم في مدينة حضرية بلغ عدد وحداتها ١١١٥ وحدة سكنية, تائوي ٣ مواقع للتجمعات العشوائية(محوى باب اليمن, محوى/٤٥, محوى عصر) إضافة إلى عدد من معاقي حرب١٩٩٤" حرب الإنفصال" .
٨. إزالة العديد من المباني العشوائية المخالفة للمخططات الحضرية وتعويض القاطنين بمبالغ مناسبة تضمن لهم الحصول على مساكن مناسبة ملك أو إيجار.
٩. إنشاء عدد من الجسور والأنفاق للتخفيف من الإزدحامات المرورية لمركبات ووسائل النقل.

١٠. سفلته العديد من الشوارع وفقاً للمخططات الحضرية التي تم إصدارها, وبمساحة تقدرب.....م٢. إضافة إلى رصف عدد من الممرات في أحياء وشوارع متعددة, وبمساحة تقدر بـ.....م.٢

١١. تزيين وتشجير العديد من الشوارع والحدائق وتوسيع الرقعة الخضراء لتصل عام٢٠٠٤م إلى.... م٢ (رقعة خضراء), إضافة إلى تسوير وتأهيل عدد من الحدائق والمتنفسات العامة.

١٢. إقامة العديد من الحواجز, وقنوات تصريف مياه الأمطار والسيول لحماية المدينة من فيضانات الأمطار والسيول.

تنفيذ مشروع السائلة العظمي والممتد من ش/الـ٥٠جنوباً, وحتى الروضة شمالاً مع عدد من القنوات الفرعية الخاصة بذلك وفي مواقع متعددة بأمانة العاصمة, ويمكن القول بأن أمانة العاصمة قد قطعت شوطاً كبيراً في حل المشكلات المستعصية والمستفحلة متجهين نحو بناء نظم معلومات من خلال إستراتجية عملية تتمثل في ربط شبكة معلومات بين الأمانة ومكاتبها (الخدمية والإيرادية) وعلى مستوى كافة المناطق بالأمانة,كي تمارس هذه المناطق أو المكاتب أنشطتها عبر أنظمة وبرامج معلومات حديثة تعمل على تنظيم وتسهيل مهام هذه المرافق, بالإضافة إلى حصول المواطن على الخدمات بيسر وأقل وقت وكلفة وتوفر قاعدة بيانات واسعة عن مدينة صنعاء تقودنا نحو التنبؤ بالمشكلات والتخطيط, والوقاية منها وتلافيها قبل حدوثها, الأمر الذي سوف نستعرضه في هذا التقرير بقسميه الأول والثاني.

ثانياً: نبذة مختصرة عن مدينة صنعاء القديمة... المدينة التاريخية:-

مدينة صنعاء من أقدم المدن العربية في التاريخ القديم وبالتالي من أقدم مدن العالم العربي والإسلامي, قيل أن أول من أختطها(سام بن نوح) وسميت بإسمه وقيل إن إسمها القديم (أزال).

وصنعاء عاصمة اليمن التاريخية وأعظم مدنها وأكبرها, كان لموقعها في مركز الوسط فيه بمثابة القلب من الجسد أثرها عبر العصور ويطل عليها من الشرق/ جبل نقم, ومن الغرب/ جبل عيبان وترتفع عن سطح البحر الذي تبعد عنه بحولي ٢٢٠ كليومتر بنحو(٢٨٠٠) قدم من سطح البحر وتحتوي مدينة صنعاء النقوش والكتابات القديمة الكثيرة, فتحت صنعاء أبوابها الثمانية بعد الثورة الخالدة في اليوم العظيم ٢٦ سبتمبر١٩٦٢م لتتسع خارج سورها الأثري ولتصبح مدينة حديثة (عاصمة اليمن الموحد والكبير), وتعتبر مدينة صنعاء القديمة بالنسبة لليمن ولحضارة جنوب الجزيرة العربية بشكل عام أعظم متحف حي, وغني بمعالمه ومحتوياته التاريخية إضافة إلى مساجدها ومجمعاتها المعمارية, وما تحمل في طياتها من معان روحية ووطنية وتاريخية وجمالية, فمدينة صنعاء ليست مجرد وحدات معمارية توفر السكن بل إنها تتجاوز ذلك أيضا, فهي ترمز إلى مجموعة من القيم والمثل الفكرية التاريخية والروحية العليا لليمنيين.

وأقدم إشارة تاريخية عن سور صنعاء العظيم وقصر غمدان المشهور, ماذكره الهمداني في الجزء الثاني من كتاب الإكليل أن (شعر أوتر) وهو الذي بنى القصور وأقام سور صنعاء فما من شك أنه قد رمم ووسع وطور في فترات متلاحقة بعد الإسلام وكانت أبوابها أربعة، وهي (باب اليمن, وباب شعوب, وباب السباح, وباب القصر(أو باب ستران) أما الأبواب الأخرى فهي (باب خزيمة, وباب الشقاديف, وباب البلقة, وباب الروم, وباب القاع).

ويعتبر الجامع الكبير بالنسبة لمدنية صنعاء أعظم معلم وأشهر أثر للتاريخ الإسلامي وقد قام بتأسيسه الصحابي الجليل معاذ بن جبل الأنصاري وقيل أن الذي شيده هو الصحابي الجليل فروه بن مسيك المرادي, وقد تعاقبت عليه سلسلة من الإصلاحات والتوسيعات, ويعتبر الجامع الكبير والمحيط به موقع أثري عظيم

حيث عرف التدريس والمنازل الخارجية وكان المسجد له دور تربوي كبير حيث كانوا يُعلّمون القران الكريم والعلوم المختلفة ومازال كذلك حتى اليوم.

وفي داخل صنعاء القديمة ١٠٦ مسجد ولم يبقى مفتوحاً إلا ٤٠ مسجد وبلغ عدد المساجد بعد الثورة في صنعاء كاملة ٢٥٠ مسجد وكلها مفتوحة للصلاة ومن المظاهر الأثرية لمساجد صنعاء القديمة هو وجود بئر للمياه وبستان تسمى في صنعاء (المقشامة) موقفة لخدمة المسجد.

ومن الآثار الهامة في صنعاء القديمة أسواقها التقليدية المتخصصة حيث يوجد بها أكثر من(٤٠) سوقاً ولم يعد فيها إلا ثمانية وعشرين سوقا, فقط وأشتهرت مدينة صنعاء بأنها عاصمة الفنون, يوجد بها أربعة عشر حماماً على الطريقة التركية ويقال (لـ حمام ياسر) يرجع إلى فترة ماقبل الإسلام وأن الذي بناه هو الملك ياسر يهنعم من ملوك حمير, وكذلك الحال لحمام سباء, وكان النظام الإقتصادي والتجاري مندمجاً متكاملاً ويوجد بالمدينة أحد عشر سمسرة كمخازن للتجارة, وأخرى خاصة بالراحة للمسافرين, فصنعاء عروس اليمن, بل عروس الشرق كله وقد بالغ في وصفها الشعراء وترنم في وصف محاسنها ومناخها وجمال هوائها الأدباء, وأجاد البلغاء في وصف مائها, ورونق منظرها, والتي بموجبها أحتلت مدينة صنعاء قائمة الصدارة في سلم الأولويات والإهتمامات للقيادة السياسة في مجال الحفاظ على المدن التاريخية بالجمهورية اليمنية.

ثالثاً: تجربة اليمن في الحفاظ على المدن التاريخية(مدينة صنعاء القديمة) نموذجاً:

قامت الهيئة العامة للمحافظة على المدن التاريخية بتنفيذ العديد من المشاريع, وإعداد الدراسات الاجتماعية والاقتصادية لتطوير الحرف التقليدية اليمنية, والمساهمة في تطوير ورفع مستوى الوعى بأهمية الحفاظ على التراث الثقافي في المدن التاريخية من خلال الندوات والمؤتمرات المحلية والدولية وإصدار النشرات وبعض الكتب وأشرطة الفيديو, كما قامت بإعداد كادر فني متخصص من خلال دورات متخصصة محلية وخارجية وعلى مدى أكثر من ١٣ سنة, تم تنفيذ أكثر من ٥٠ مشروعاً بقيمة مليارين وثلاثمائة وثلاثون مليون ريال في مجال إنشاء وتحسين البنى التحتية من رصف, وشبكة مياه, وكهرباء, ومشاريع صرف صحي وترميم, وإعادة بناء وغيرها, بالتعاون مع عدد من الدول الصديقة (مثل ألمانيا, وهولندا, وإيطاليا, وفرنسا, وسويسرا, والنرويج, واليابان) في كل من صنعاء القديمة وشبام حضرموت, وزبيد, وعدن على النحو التالي:-

- ١٧ مشروع رصف وتحسين للبنى التحتية.
- ٢٥ مشروع ترميم.
- ٨ مشاريع إعادة بناء .

إبتداءاً من العام ١٩٩٨م تم تنفيذ المشاريع التالية في مدينة صنعاء فقط:-

أ- **مشاريع رصف وتحسين البنى التحتية:-**

١. رصف وتحسين منطقة سوق الملح
مساحة المشروع ٦٥٠٠م٢
قيمة المشروع (٣٥,٦٩٥,٤٩٠) ريال.

٢. رصف وتحسين شرقي السائلة العظمي
الموقع/ الفليحي+ العلمي+ القزالي+ الخراز+ الوشلي+ معاذ...

مساحة المشروع ١٢,٠٠٠م٢
قيمة المشروع(٧٢,٠٦٠,٩٥٠) ريال.

٣. مشروع وادي السائلة بالتعاون مع وحدة تنفيذ مشروع السائلة
مساحة المشروع ٦٠,٠٠٠م٢
قيمة المشروع (٧٠٧,٠٠٠,٠٠٠) ريال.

٤. رصف وتحسين غرب السائلة
الموقع : الطبري + الحرقان+ الكدس.
مساحة المشروع: ٥,٥٠٠م٢
قيمة المشروع (٢٥٨,٠٠٠,٠٠٠) ريال.

٥. رصف وتحسين غرفة القليس بالتعاون مع أمانة العاصمة
الموقع : غرفة القليس + حارة موسى
مساحة المشروع: ٢٧٠٧٥م٢ قيمة المشروع (٣٢,٢٥١,٧٥٨) ريال.

٦. ترميم المركز الوطني للحرف الرجالية ورصف المنطقة المجاورة
الموقع: جنوب وشرق الجامع الكبير
قيمة المشروع: (١٦,١٧٤٣٠٧) ريال.

ب-مشاريع وأعمال الترميم:

١. ترميم متحف الحياة الصنعانية(بيت الشيخ سنان)
موقع المشروع: حارة الأبهر صنعاء
قيمة المشروع: (١٧,٣٢٦,٣٥٠) ريال.

٢. ترميم باب اليمن
الموقع: باب اليمن- صنعاء القديمة
قيمة المشروع : (١٧,١٨٩,٨١٤) ريال.

٣. ترميم سمسرة الذماري (مصنع الفوانيس) العمل جاري
الموقع: سوق الحلقة – صنعاء
قيمة المشروع: (٢٣,١٢٩,٠٦٦) ريال.

٤. بناء ملحقات الديوان العام للهيئة (الدار الجديد)
الموقع: حارة معاذ- صنعاء القديمة
قيمة المشروع: (٣,٢٩٣,٩٠٠) ريال.

٥. بناء مستوصف صنعاء القديمة (العمل جار)
الموقع: سوق البقر
قيمة المشروع: (١١٥,٨٧٠,٥٠٠) ريال.

كما تقوم الهيئة بتنفيذ مشاريع طويلة الأجل بتمويل من مركز التراث العالمي التابع لليونسكو على النحو التالي:-

- الجامع الكبير بصنعاء+ ترميم حمام الميدان صنعاء.

كما يوجد تعاون وتواصل مع أكاديمية فينا للفنون الجميلة لتمويل مشروع ترميم سمسرة يحي بن القاسم كمركز للتبادل الثقافي اليمني الأوربي, بتكلفة تصل (٧٥٠,٠٠٠) دولار بالإضافة إلى تمويل حكومي بقيمة (٢٥٠,٠٠٠) دولار أمريكي.

كما وافقت الهيئة الإدارية للمجلس المحلي لأمانة العاصمة على تنفيذ عدد من المشاريع منها:

- مشروع التسمية للحارات والمساجد والسماسر والصرحات وغيرها من المعالم البارزة في صنعاء القديمة وذلك من خلال عمل لوحات نحاسية على قواعد خشبية تزخرف بشكل جميل يتناسب مع طابع المدينة القديمة وتاريخها, وهو أول مشروع تم تنفيذه في صنعاء القديمة.
- مشروع إعادة تأهيل إنارة صنعاء القديمة, حيث أستهدف إنارة الشوارع الرئيسية, والصرحات للساحات الكبيرة, وتقدر تكلفة المشروع بحوالي ستين مليون ريال تمويل مشترك أمانة العاصمة, والصندوق الإجتماعي للتنمية.
- مشروع خطة حركة النقل المرورية إلى مدينة صنعاء يعتبر هذا المشروع من أهم المشاريع التي كان لابد من القيام بتنفيذها في إطار المدينة القديمة نظراً لما يسببه الإرباك المروري داخل صنعاء في فقدانها شي من جمالها ورونقها, بالإضافة إلى تأثير حركة المرور في شوارع المدينة بيئياً, وهذا المشروع حدد خطة عامة لحركة النقل والمرور لأمانة العاصمة والمشاريع المرتبطة والفترة عشرون سنة, ونظراً لأهمية المشروع فقد تم إعداد الشروط المرجعية لتأهيل الشركات الإستشارية العربية ذات الخبرة الكبيرة لإجراء دراسة مرورية شاملة لأمانة العاصمة.

رابعاً/ لمحة عن مدينة صنعاء, من حيث عدد السكان الطبوغرافية, المناخ, الإمكانيات,إضافة إلى المشاكل والظواهر السائدة.

نظراً لما لمدينة صنعاء التاريخية من خصوصية (فهي جوهرة الجزيرة بلا منازع) ونظراً لما تمثله من أبعاد حضارية, وتاريخية وثقافية واقتصادية لابد من إبرازها, ونظراً للاهتمام الذي تحظى به المدينة لدى القيادة السياسية عبرت عنها توجهات, وتوجيهات الأخ/ رئيس الجمهورية في أكثر من مناسبة ويجب مواكبتها وتنفيذها, ونظراً للمستوى الجيد الذي أصبحت عليه بنية المدينة التحتية خصوصاً بعد إنجاز مشروع السائلة,عدد من المشاريع التي سيتم الإشارة إليها لاحقاً كان لابد من استعراض أهم المحددات والمؤشرات الحضرية لهذه المدينة التي تعتبر من أكثر المدن اليمنية ازدحاما بالسكان, وأكبرها مساحة, حيث تقع وسط جبال اليمن تقريباً على خط عرض ٢١,١٥, وخط طول١٢,٤٤, ومساحتها ١٠٠٠كم٢ تقريباً, ترتفع عن سطح البحر بحوالي٢٨٠٠م تقريباً, يحدها من الشمال مديرية أرحب, ومن الجنوب حزيز م, ومن الشرق جبل برايش, ومن الغرب جبل عيبان.تمتز بمناخ بارد شتاءاً, ومعتدل بقية الفصول.

	عام٢٠٠١م	عام٢٠٠٤م	الملاحظة
المساحة المخططة لأمانة العاصمة	١٢٩كم٢	١٩٦ كم٢	
عدد المناطق الإدارية	١٠	١٠	
عدد السكان	١,٥٥٠,٠٠٠	١,٧٤٧,٦٢٧	
عدد المساكن	١٤٦,٤٥٥	٢٢٦,٩٥٥	
الكثافة السكانية للمساحة الكلية	١٥٠٩	١,٥٩٢	شخص/ كم٢
معدل النمو السكاني ٩٤-٢٠٠١	٩,٤%	٥,٥٥	

ومعدل النمو المتسارع هذا أدى إلى الضغط المستمر على مساحات المدينة مما جعل حدودها تندفع نحو الأطراف وتندمج بالمناطق المحيطة, حيث كانت مساحة المدينة عام ١٩٦٢م بعد قيام الثورة حوالي (٢كم٢) ولا يتجاوز سورها الحصين, لتتسع المدينة وتخرج من هذا السور, ويتجه نموها العمراني في مختلف الاتجاهات لتصبح مساحتها مع مطلع الثمانيات إلى ٣٧كم٢ حيث ترفق هذا النمو الحضري صدور القرار الجمهوري رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣م بإنشاء أمانة العاصمة, وتحديد اختصاصاتها متضمناً تحديد حدود اتساع مساحتها الكلية لتصل إلى ٨٥٠كم٢, ثم تلا بعد ذلك صدور القرار الجمهوري رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م, القاضي بتقسيم أمانة العاصمة إلى عشرة (مديريات) مناطق إدارية لتصل مساحتها عام٢٠٠١م إلى١٠٥٠كم٢, وخلال فترات الثمانيات والتسعينات والخمس السنوات الأولى من العقد الأول للقرن العشرين شهدت المدينة نمواً حضرياً فاق التوقعات وكان من أهم عوامل هذا النمو بداية التسعينات للقرن الماضي المتزامن مع تحقيق الوحدة اليمنية المباركة وجعل مدينة صنعاء عاصمة الجمهورية اليمنية التي أدت إلى انتقال عدد من الموظفين والأسر والمسئولين من كافة المحافظات الجنوبية إلى مدينة صنعاء, وكذا حرب الخليج الثانية التي نتج عنها عودة أكثر من مليون ونصف مغترب يمني إلى الوطن, وسكن الكثير في صنعاء فأزداد الضغط على رقعة الأرض وزاد الطلب على السكن, ومتطلبات الخدمات, لذا فقد أصبح من الضروري العمل على إيجاد قاعدة بيانات ومعلومات حديثة تعمل على تنظيم وتسهيل عمل المرافق الخدمية والإيرادية بديوان الأمانة ومكاتبها وعلى مستوى المديريات أو المناطق الإدارية العشرة, حيث تم إعادة الهيكلة والتنظيم لأمانة العاصمة,على ضوء قانون السلطة المحلية رقم (٤) لعام٢٠٠٠ و(المجالس المحلية المنتخبة) والموضحة في الشكل رقم (١) والشكل رقم (٢)

١١- الهيكل التنظيمي لأمانة العاصمة

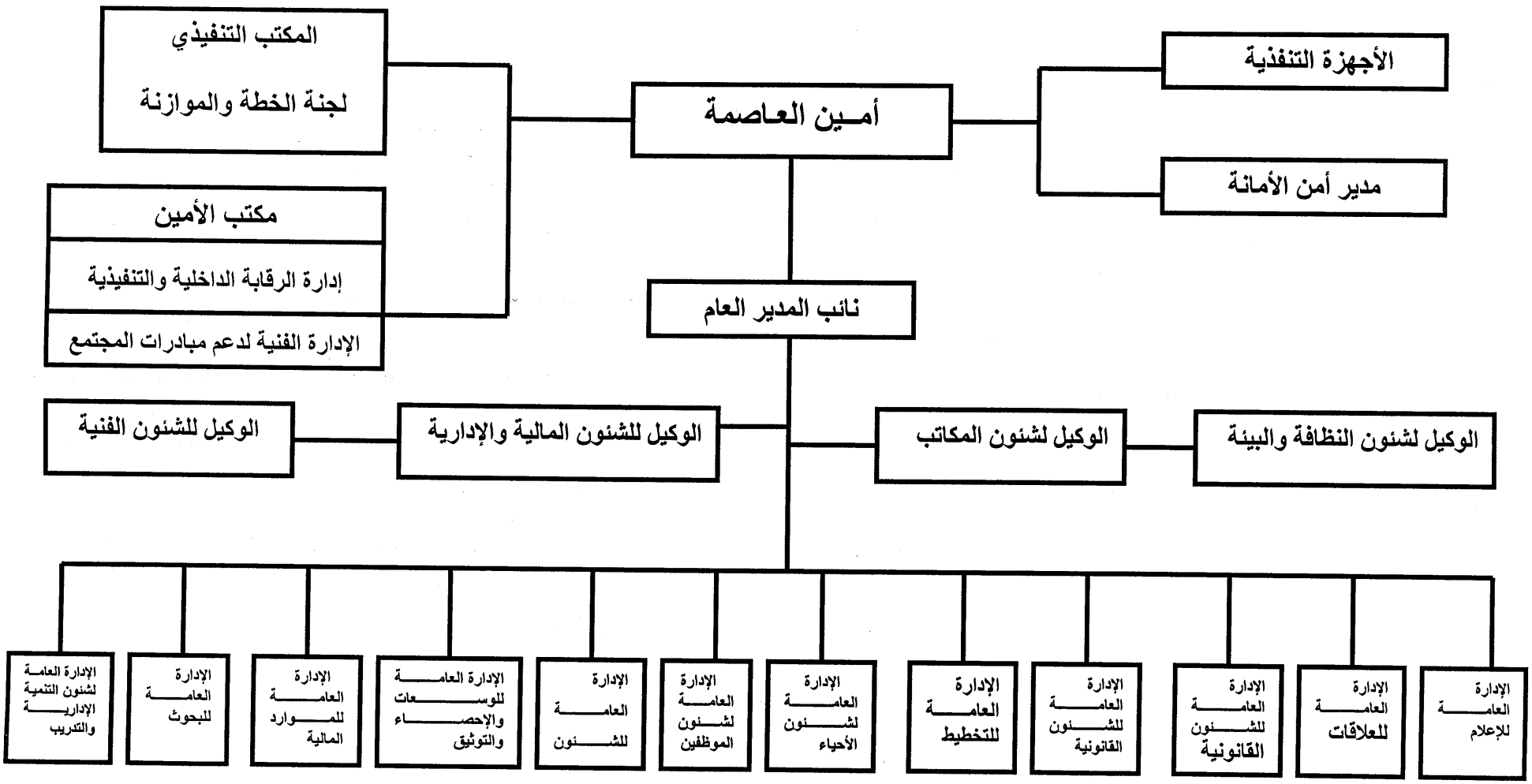

٢- الهيكل الإداري العام للسلطة المحلية في أمانة العاصمة

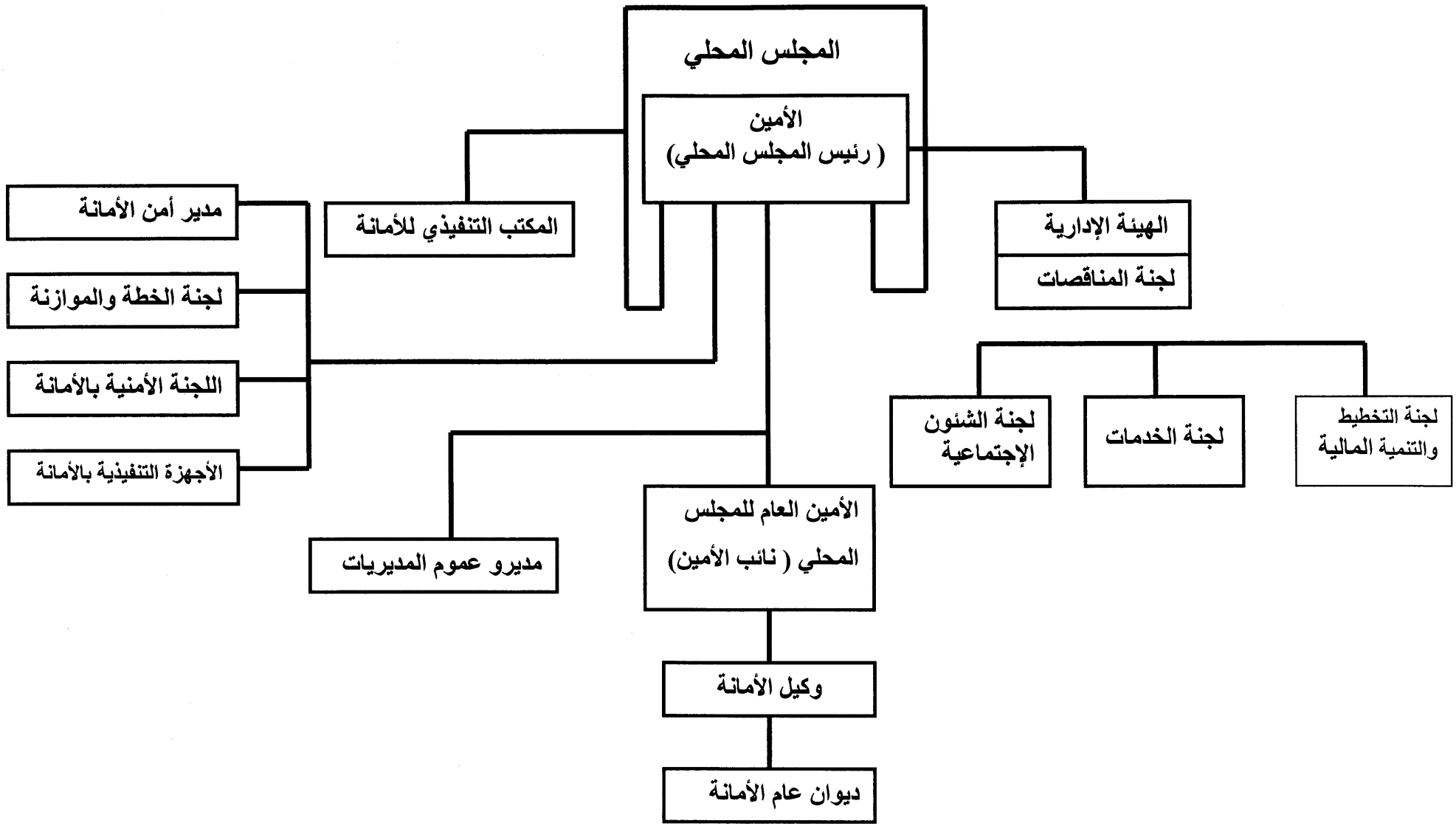

المشكلات, والظواهر السائدة التي تعاني منها أمانة العاصمة- صنعاء, والتي تم بلورتها وتحديد أولوياتها في النصف الثاني من العام ٢٠٠١م.

م	المشكلات الأساسية	جوانب محددة للمشكلات	التوجهات الجديرة لمواجهتها ((أهداف خطة العمل))
١	التشجير والتحسين للشوارع والساحات العامة في المدينة	تشجير وتأهيل أرصفة جزر الشوارع	إنشاء إدارة عامة للحدائق وتوفير الإمكانيات اللازمة لتأهيلها وفقاً لخطة مدروسة ورصف أو تبليط جزر وأرصفة الشوارع المسفلته, وتشجيرها بأشجار مناسبة
		تشجير وتأهيل المثلثات والمساحات الخضراء	
٢	تراكم مخلفات البناء ومخلفات الحفر والترميم والهياكل	مظاهر مشوهة	الرفع للتراكمات القديمة
		إعاقة لأعمال البنية التحتية	إلزام المواطن بتسديد رسوم رفع المخلفات وإلزام البلدية برفعها
		غلق قنوات تصريف مياه الأمطار والسيول	تأهيل وتنفيذ مشروع تصريف مياه الأمطار
		تأثير على أعمال النظافة	دعم مشروع النظافة بعدد من المعدات لرفع التراكمات في الشوارع والأحياء
٣	الشوارع الترابية, والممرات غير المرصوفة	تأثير على أعمال النظافة	تبليط كافة الأزقة والممرات في الأحياء المكتملة الخدمة
		تأثير على الصحة والمنظر العام للمدينة	الإرتقاء بمستوى النظافة العامة, وتحسين مظهر المدينة والحفاظ عل الصحة العامة
٤	الإزدحامات والإختناقات المرورية	التقاطعات في الشوارع الرئيسية	إنشاء عدد من الأنفاق والجسور في مواقع التقاطعات
		مواقع الأسواق	رفع البساطين وتنظيم الأسواق
		دخول وسائل النقل الكبيرة	منع دخول الناقلات طوال النهار
٥	الدفاع المدني, والسلامة العامة	إطفاء الحرائق	أنشاء عدد من المراكز, وتوفير الإمكانيات على مستوى كل مديرية
		الأمن والسلامة	إفتتاح عدد من مراكز وأقسام الامن والشرطة الراجلة, وتوفير الإمكانيات
		الوعي	إعداد برامج توعوية

م	المشكلات الأساسية	جوانب محددة للمشكلات	التوجهات الجديرة لمواجهتها ((أهداف خطة العمل))
٦	إدارة المخلفات	إفتقار الإدارة في قطاع النظافة والبيئة وقلة الإمكانيات	تطوير وتنظيم قطاع النظافة والبيئة, وتفعيل القانون, وتفعيل القانون رقم (٣٥) لعام ٩٩م
		معالجة وتصريف مياه الصرف الصحي	توفير التجهزات اللازمة لتشغيل محطة المعالجة
		التخلص أو تدوير المخلفات الصلبة	تجهيز مواقع التصريف وتوفير الإمكانيات اللازمة لإعادة التدوير
		إدارة المخلفات الخطرة	إدارة ملائمة للمخلفات الخطرة
		إدارة مخلفات المستشفيات	تنظيم المراقبة البيئية, وإنشاء محرق مركزي للتخلص من المخلفات الطبية الخطرة
		إدارة المبيدات	إدارة ملائمة للمبيدات, وتفعيل القانون رقم( ) لسنة٢٠٠٠م
٧	إستنزاف, وتلوث موارد المياه	إستخدام عشوائي للمياه الجوفية	صون موارد المياه
		تلوث المياه	حماية المياه من التلوث
		عدم الكفاءة في الإمداد لشبكة المياه	إستكمال شبكة مياه الشرب,وإعادة تأهيل الشبكة القديمة
٨	الأسواق العشوائية والباعة المتجولين	افتقار الأسواق الرسمية العشوائية	تأهيل وتنظيم عدد من الأسواق القائمة
		انتشار الأسواق العشوائية	غلق الأسواق العشوائية الغير مرخصة
		إستخدام عشوائي للأرصفة والساحات العامة من الباعة المتجولين	تنظيم الباعة المتجولين, وتحديد مواقع معينة لممارسة هذه المهنة بموجب ترخيص محدد لذلك
٩	الحدائق والمتنفسات	الافتقار إلى حدائق ومتنفسات كافية ومؤهلة	تسوير العديد من المواقع والمحافظة عليها والبدأ بتأهيلها لحدائق ومتنفسات
		عدم تأهيل الحدائق العامة	تأهيل وتحسين الحدائق القائمة والارتقاء بمستوى الخدمات ووسائل الترفيه الزمنية فيها

م	المشكلات الأساسية	جوانب محددة للمشكلات	التوجهات الجديرة لمواجهتها ((أهداف خطة العمل))
١٠	الكهرباء, الشبكة القديمة	الإنقطاعات المتكررة	إنشاء عدد من المحطات وتوفير عـ أخر من المولدات لدعم الطاق القائمة,والبحث عن مصادر جديدة
		إختلال الشبكة القديمة	إعادة تأهيل الشبكة القديمة
		تخديم الأحياء الجديدة	التوسع بالشبكة وتخديم المناطق الجديد
١١	الخدمات التعليمة	إزدحام المدارس القائمة والمعاهد	إنشاء عدد من الأدوار الملحقة بالمدار القائمة
		ترميم بعض المدارس والمعاهد	ترميم وتوسيع العدد من المدارس الأخر
		توفير مدراس ومعاهد	تسوير وإنشاء مواقع لعدد من المدار والمعاهد العلمية
١٢	الخدمات الصحية	عدم كفأة الخدمات القئمة	التوسيع في إنشاء وتأهيل عدد م المستشفيات والمراكز الصحية, وتحس الأداء للخدمة المقدمة
		قلة الكادر المتخصص	تأهيل الكادر, وتشجيع القطاع الخاـ للإستثمار, ودعم المراكز المتخصصـ والإهتمام بالرعاية الصحية
		تغطية الخدمات	تسوير وتأهيل عدد من المرك والمستوصفات الصحية في كافة أحيـ ومديرية الأمانة
١٣	الخدمات الإجتماعية	الفئات المحرومة والمهمشة	تشجيع الإندماج الإجتماعي وإزال التجمعات العشوائية وإنشاء الم الحضرية
		المساواة	المساواة بين الذكور والإناث في التنم وفقاً للدستور والقوانين النافذة.
		العدالة	تأمين فرص متساوية للجميع لتفعيـ العطاء
		الحالة المادية	تشجيع الشراكة بين القطاع الخاـ والعام وتنمية الموارد, وتفعيل عدد م البرامج والأنشطة لمكافحة الفقر
١٤	البناء العشوائي, والتجمعات العشوائية	مخالفات البناء في الشوارع والأحياء	تعويض السكان وإزالة المخالفات القائم
		التجمعات العشوائية	إزالة التجمعات العشوائية ونقل السكـ إلى مدينة سعوان الحضرية
		المخالفات الكائنة في قنوات تصريف مياه الأمطار	تنفيذ مشروع السائلة والقنوات الفرعيـ وإزالة المخالفات القائمة
١٥	تصريف مياه الأمطار والسيول	تجمعات المياه وصعوبة تصريفها, في عدد من المواقع	إنشاء عدد من القنوات الفرعية وربطه بالقناة أو المجمع العام للسيول
		القنوات الرئيسية والفرعية	تنفيذ مشروع تصريف مياه السيـ كوحدة متكاملة
		الحواجز	إنشاء عدد من الحواجز لحماية المدين من تدفق السيول

م	المشكلات الأساسية	جوانب محددة للمشكلات	التوجهات الجديرة لمواجهتها ((أهداف خطة العمل))
١٦	التخطيط الحضري	التخطيط	إنزال عدد من المخططات الحضرية لمنع التلاعب بأسعار الأرض والمنازل, وجعل التخطيط محلياً
		السكن والأرض	تفعيل قانون الإيجارات, وتشجيع الجمعيات السكانية
		الخدمات الأساسية	مواكبة الخدمات مع التوسع في العمران وتوفير التمديدات اللازمة من المياه والكهرباء, والخدمات الحضرية
١٧	التوعية والإعلام البيئي والحضري	تدني مستوى الوعي	إعداد برامج التوعية اللازمة بكافة أنوعها
		الأداة الإعلامية والتوعية	إنشاء مركز التوعية البيئية بأمانة العاصمة
		عدم التنسيق بين الأجهزة	التنسيق مع كافات الأجهزة والوسائل الإعلامية للنشر الوعي
١٨	الموارد والإمكانيات المتاحة	موارد مركزية	البحث على دعم وزيادة الإعتمادات الحالية لتمويل عدد من المشاريع
		موارد محلية	ضمأن التحصيل لكافة الأوعية الإيرادية المحددة وفقاً لقانون السلطة المحلية
		موارد إستثمارية	تشجيع القطاع الخاص مع الأجهزة المحلية للإستثمار في قطاع الخدمات والإنتاج
١٩	التأهيل والتدريب والكفاءات الفنية	أجهزة السلطة المحلية	تنفيذ عدد من الدورات التدريبية والتأهيلية
		الأجهزة التنفيذية	تأهيل الكوادر التنفيذية, والإستفادة من الكوادر المتوفرة في مواقع عملهم
٢٠	القوانين والتشريعات	صعوبة التطبيق	تفعيل القوانين الصادرة, وإنشاء نيابة ومحكمة مختصة/ شمال/ جنوب الأمانة تعني بالمخالفات
		نقص في الجوانب القانونية	إستكمال البنية التشريعية
		أداة التنفيذ	إنشاء شرطة مختصة بالنظافة والبيئة والشرطة الراجلة .... إلخ
٢١	البيانات والمعلومات	عدم توفر معلومات متكاملة	تفعيل دور مركز المعلومات بأمانة العاصمة على غرار مركز المعلومات المركزي
		غياب الرصد والتحليل	إنشاء مرصد حضاري في أمانة العاصمة (مشروع قيد التنفيذ)

خامساً: واقع الإدارة الحضرية الجيدة، التحديات القائمة, التوجهات الجديدة

مع تزايد الهجرة إلى العاصمة- صنعاء, وارتفاع عدد سكانها الذي وصل عام ٢٠٠٠م إلى ١,٥٠٠,٠٠٠ نسمة, وحالياً إلى ١,٨٠٠,٠٠٠ نسمة, ازدادت الحاجة أكثر إلى الاهتمام بالخدمات التي تقدمها أمانة العاصمة وغيرها من الجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بالنظافة العامة, التحسين, إيجاد متنفسات وساحات خضراء, تنظيم الأسواق والمرافق العامة, المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي, الكهرباء, السفلتة والرصف للشوارع والأرصفة, الحدائق والأندية,إزالة مخلفات البناء, إزالة التجمعات العشوائية- إزالة المباني والمنشآت المخالفة للتخطيط الحضري, حماية المدينة من كوارث السيول والأمطار, وقنوات تصريف مياه الأمطار, الاختناقات والإزدحامات المرورية- الملوثات البيئية, الباعة المتجولين, ومستخدمي الأرصفة والشوارع والساحات العامة لأغراض البيع والتداول, توفير الخدمات الصحية في المنشآت العامة, المسكن الصحي, التشجير للأرصفة وجزر الشوارع والساحات العامة, المواصلات الداخلية,الإنارة, التوسيع لمداخل المدينة, ومكافحة ظاهرة الفقر, البطالة , إيجاد مراكز إيواء للمتسولين, والأيتام, مكافحة الجريمة, تحقيق الأمن, مراكز الإطفاء والسلامة العامة إيجاد بنية تشريعية وتنظمية تشكل بمجموعها منظومة متكاملة للإدارة الحضرية من حيث الخدمات الصحية, التعليمية التوعية, إشراك المجتمع في المساهمة بالتنمية..إلخ من المشاكل والاهتمامات ذات الأولوية المطلوبة والضرورية لتلبية حاجات السكان وتأمين الخدمات اللازمة لهم , والتي على ضوئها قامت قيادة أمانة العاصمة برسم العديد من الأهداف والسياسات (الرئيسية والجزئية) وبلورتها في عدد من الخطط والبرامج لآلية العمل المطلوب تنفيذها والأنشطة التي تسعى أمانة العاصمة إلى تحقيقها بالمستوى الذي يليق بالعاصمة, ويجدد لها شبابها كواحدة من أقدم العواصم العربية على الإطلاق, وهذه (السياسات والخطط والبرامج التي تشكل مجموعة من الأنشطة لبرامج متعددة المحاور والسياسات التي تم بلورتها للإنطلاق نحو الإدارة الحضرية المستدامة والتي يمكن الإشارة إلى أولوياتها الأساسية في التالي:-

كما هي البداية لكل عمل تم القيام بإجراء عمليات مسح كاملة للمرافق التابعة لأمانة العاصمة بمختلف تخصصاتها, وتم دراسة المشكلات والقضايا المتعلقة ونتائجها والتي تكونت بفعل الأخطاء السابقة لماقبل عام ٢٠٠١م, ومن ثم تحليل وقراءات النجاحات المحققة بعد عام٢٠٠١م وحتى ٢٠٠٤م من أجل رسم ملامح العمل المستقبلي, ومستوى الأداء في مهام أمانة العاصمة ومكاتبها التنفيذية والرقابية بما يضمن الحفاظ على المنجزات التي تحققت في السابق, وإستكمال أي عمل ناجح في هذا الإطار, والذي منه تأتي أهمية المسح الذي كان لابد من القيام به, منعاً من الوقوع في حلقة مفرغة لاتؤدي إلى النتائج التي ينتظرها سكان أمانة العاصمة من القيادة التنفيذية والمحلية المنتخبة منتصف عام ٢٠٠١ وفقاً لقانون السلطة المحلية رقم (٤) لعام ٢٠٠٠م.

وإدراكاً من قيادة الأمانة لحجم المتطلبات الأساسية للتحديد والتطوير لوسائل العمل, والذي يتحتم أن يكون حجم الجهد, والإمكانيات أكبر, وبما يتناسب مع الكثافة السكانية التي تم الإشارة إليها إضافة إلى عدد المرتادين يومياً إلى أمانة العاصمة والذين يصل تعدادهم إلى ثلاث عدد السكان من مختلف المحافظات والمناطق المجاورة للأمانة, والذي يعكس نفسه على مستوى الخدمات التي ينبغي أن تقدم أو تتناسب مع هذا الحجم المتعاظم (على مستوى العمران) أو (على مستوى النشاط السكاني) وبالتالي العمل على توفير الخدمات اللازمة لذلك, والتي على ضوئها تم إيلاء أولويات لعدد من القضايا التي أحتلت مركز الريادة من خلال دراسة متأنية للمشكلات وتحديد متطلباتها, والتي تأخذ أشكالاً وصوراً متعددة منها:-

١- الإهتمام بالنظافة العامة وضمان الديمومة والإستمرارية لها وبما يظهر المدينة صنعاء بالمظهر اللائق بها.
٢- التشجير للجزر والأرصفة الخاصة بالشوارع والساحات العامة, وزيادة مساحة الرقعة الخضراء للتناسب مع معدل النمو السكاني والعمراني المتصاعد.

٣- الإهتمام بالحدائق العامة, والمحافظة عليها وإعادة تأهيلها بما يمكنها من أداء دورها كمتنفسات طبيعية للسكان.
٤- إعادة تشغيل وتأهيل مواقع التصريف للمخلفات الصلبة والسائلة, وتوسيع شبكة الصرف الصحي, وخدمات جمع المخلفات الصلبة, وتشجيع القطاع الخاص للإستثمار في هذا الجانب من خلال إعادة تنشطيه وتأهيله للمساهمة في قطاع الخدمات.
٥- إيلاء أهمية خاصة لتفعيل المكاتب التنفيذية التابعة لأمانة العاصمة في أداء مهامها المرسومة.
٦- تنفيذ عدد من المشاريع والإهتمامات في مجال المشاريع الخدمية ذات الجانب الصحي والتعليمي والإجتماعي..... إلخ.
٧- التطبيق للأنظمة والقوانين التي تنظم عمل الأمانة, وضمان الديمومة والإستمرارية لها من خلال التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية في الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة.
٨- تفعيل دور المجالس المحلية في ممارسة مهامها المحددة في قانون السلطة المحلية بصورة أفضل وإنتشالها من وضعها المتدهور, والإستفادة من القدرات الشعبية التي لم تستثمر بالشكل الأفضل.
٩- إشراك القطاع الخاص, وتفعيله وتمكينه من أداء الدور المنتظرله في إنشاء الشركات الخاصة والمؤسسات المختلفة التي يمكن أن تساهم في هذا المجال في إطار القوانين المنظمة لعلاقات الأمانة مع جميع الجهات الأخرى.
١٠-تحسين المظهر الجمالي لمدينة صنعاء وأحيائها بما يتناسب وموقعها الهام بين مدن الجمهورية اليمنية, باعتبارها العاصمة السياسة والتاريخية للدولة من حيث التشجير والرقعة الخضراء, والنظافة ..... إلخ.
١١-مواجهة كافات أوجه الإختلالات والإهمال التي تشكو منه المدينة, والمتعلق بالتشجير والتحسين والصرف الصحي, وسوء الخدمات المتوفرة أو عدم كفايتها من خلال إعادة هيكلة الإدارات والمكاتب والأقسام بهدف تجميع الإمكانيات المتاحة وتوظيفها بشكل يخدم خطط وبرامج الأمانة, كما تم وضع أهداف وبرامج أمام هذه الإدارات والمكاتب وأليات عمل يقوم كل منها بتحقيق إصلاحات أساسية لأخطاء حدثت ومشكلات نشأت بفعل الفترة السابقة.
١٢-الدور الكبير والفعال للعشوائيات المنتشرة في أمانة العاصمة في إيجاد العوائق الصعبة والمشكلات الموروثة, والتي لا نستطيع أن نلوم أحد فيه, ومن الواجب أن نتحمل مسئوليتها جميعاً (مسئولين, ومواطنين), وإيجاد الحلول المناسبة والناجحة لها.
١٣-تفعيل دور الإعلام المرئي والمسموع, والمنشورات والملصقات وخطباء المساجد ومدراء المدارس في أهمية الحفاظ على النظافة العامة والحفاظ على الأشجار والوعي بمستوى إنماء الخدمات, لذا كان لابد من تفعيل قانون النظافة العامة رقم (٣٩) لعام ١٩٩٩م ورفع مستوى الوعي لدى المواطن, حتى ينعم بمدينة نظيفة خالية من الروائح والأمراض والأوبية, ونعيش في طمأنينة على مستقبل الأجيال القادمة من الناحية الصحية والبيئية.
١٤-الأزمة الخانقة لتصريف مياه الأمطار والسيول والمياه الراكدة الملحوظة في مواقع حساسة بأمانة العاصمة كان لابد من إستكمال مشروع السائلة العظمى ورصفه كونه الممر الرئيسي لتصريف المياه حيث تم عمل دراسة متكاملة لبقية أحياء ومناطق الأمانة لتصب في المجرى الرئيسي ,مع تجميع المياه في مواقع مناسبة للإستفادة منها في أمانة العاصمة إضافة إلى تأهيل الممرات والقنوات الفرعية المساعدة لهذا المجرى الرئيسي الهام, وهذا المشروع قيد التنفيذ.
١٥-من المعوقات الهامة أن المدينة تفتقد إلى خارطة خدمية تبين مشاريع الخدمات المنفذة من كهرباء, مياه, تلفون, صرف صحي ....إلخ والمتطلبات والنواقص والخدمات وأماكنها والعمل على إيصال الخدمات إلى تلك المناطق.
١٦-الحاجة إلى خارطة أخرى تبين فيها مجاري السيول وقنوات التصريف لمياه الأمطار, وعمل دراسات محددة لتصريفها في المجرى العام, حتى لاتتجمع وتشكل مستنقعات, وهناك فريق مكلف لإعداد دراسة لمشروع السوائل(قنوات تصريف مياه الأمطار والسيول).

١٧- الحاجة إلى خارطة أخرى تناقش المستقبل القريب والبعيد ومتطلبات الخدمات والإستعداد له بالتخطيط, والبرامج, والبحث عن مصادر للتمويل منذ وقت مبكر حتى لا نقع في أزمة إختناقات جديدة.

١٨- الإزدحامات والإختناقات المرورية, وما تعنيه شوارع صنعاء من مشكلة في هذا الجانب حيث تم إعداد عدد من الدراسات لحل المشكلة من خلال إنشاء عدد من الأنفاق والجسور, والتواصل مع الجهات الممولة قائمة وساري البحث فيها مع الإيرانيين واليابانيين بالنسبة (لجسر الزبيرى عصر- جسر الستين حده)

١٩- الباعة المتجولون والمعضلة التي يشكلونها هذه الشريحة في معظم شوارع, وساحات المدينة, وما يسببونه من إزدحامات, وإختناقات للمشاة والحركة المرورية, والمخلفات التي يسببونها والتي تسئ إلى النظافة العامة, حيث تم دراسة هذه المشكلة وتحديد عدد من الشوارع والساحات المسموح بإستخدامها لعدد معين, ومنع هذه الظاهرة منعاً باتاً, وتأهيل عدد من الأسواق وإلزام هؤلاء الباعة للدخول فيها وممارسة نشاطهم بصورة رسمية.

٢٠- تنظيم الأسواق العشوائية, ومنها أسواق القات, وهناك خطة لتنظيم كافة الأسواق العشوائية, وقد تم التنسيق مع النيابة للنزول الميداني, وتنظيم هذه الأسواق بصورة حضارية وبشكل يراعي الذوق العام, والمحافظة على نظافة المدينة, وسيتم إغلاق كافة الأسواق العشوائية الغير مرخصة, والغير رسمية في هذا الجانب.

٢١- الحدائق والمتنفسات تكاد تكون شبه معدومة والمدينة مخنوقة والحدائق والمتنفسات القائمة بحاجة إلى تأهيل, وحالياً تم التخطيط لكيفية تطوير هذه الحدائق والمتنفسات القائمة وزيادة الرقعة الخضراء, والسعي بألية جديدة لتحديد مساحات جديدة للحدائق في إطار الأحياء السكنية الجديدة.

٢٢- الإهتمام بالنظافة العامة الدائمة بعيداً عن الحملات الموسمية, وتأهيل الكوادر اللازمة لذلك وتفعيل القانون الخاص بالنظافة العامة رقم (٣٩) لعام٩٩م.

٢٣- مواقف السيارات والباصات بمختلف أنواعها, وخاصة مواقف النقل الخارجي, والتي تقع في وسط العاصمة, حيث تم إعداد خطة لذلك, وطلب من إدارة المرور تحديد مواقف لذلك بمافيها إلزام شركات النقل والباصات في توفير مواقف خاصة بها خارج المدينة, كما تم منع القلابات والشاحنات الكبيرة من الدخول إلى المدينة أثناء النهار والسماح لهم بالدخول والحركة في أوقات معينة, وخصوصاً بعد الساعة٨ مساءاً من كل يوم.

٢٤- سفلته الشوارع الترابية وإزالة الأعمال العشوائية, ومخالفات البناء وخصوصاً في مواقع تصريف مياه الأمطار والسيول حيث تتواصل الأعمال الهادفة إلى إزالة كل المخالفات العشوائية التي هي في الأساس متراكمة من الفترات الماضية, في الوقت الذي فيه يتم تنفيذ كافة أعمال السفلتة على قدم وساق في كافة الأحياء المستوفاة لخدمات الصرف الصحي, شبكة مياه الشرب, إضافة إلى الأعمال الجارية على ضفاف السائلة العظمى وفي مساحة تصل إلى٣٥كم٢ من(إزالة وتسوية وسفلته), والمشكلة الصعبة تكمن في المباني السكنية المقامة على ضفاف السائلة, حيث تم إزالة كافة تلك المباني المخالفة تقريباً, أما بالنسبة لمشروع تصريف مياه الأمطار, فهو مشروع كبير, وعملية الدراسة والتنفيذ جارية, والذي بدونه ستظل المشكلة قائمة.

٢٥- ماتم إنجازه في مشروع السائلة العظمي وقنوات تصريف مياه الأمطار والسيول:

تم إنجاز المرحلة الأولى التي تمتد من جسر الزبيري حتى جسر شعوب بطول ٢كم داخل مدينة صنعاء بكلفة مقدراها(٨,٠٦٥,٣٠٦,٣١٢) ريال, كما تم إنجاز مشروع تصريف مياه الأمطار الجزء الأول والذي يرتبط بمشروع السائلة المرحلة الثانية- جوار الأمن المركزي بإتجاه ش/ القيادة, وش/ تونس حتى ش/ العدل وهو عبارة عن شبكة من الأنابيب ذات الأقطار الكبيرة, وبقنوات مغلقة تتجمع فيها الأمطار من المناطق المختلفة بمسارات المشروع حتى السائلة الرئيسية بتكلفة(٢٤٠,٩٩٩,٩٥٩) ريال.

كما تم تنفيذ مشروع تصريف مياه الأمطار الجزء الثاني الذي يمثل الجزء الثاني الذي يمتد من ش/ العدل جوار فندق هلتاون+ السنترال, ومجلس النواب, من ش/ جمال حتى مدرسة سيف, وهذا المشروع

يخدم منطقة التحرير حيث يتم تجميع المياه المتدفقة حتى الجزء الأول باتجاه السائلة الرئيسية وتكلفة هذا المشروع (٢١٩,٥٠٥,٥٠١) ريال.

٢٦- أما المشاريع قيد التنفيذ في مجال الشبكات الداخلية فهناك مشروع تصريف مياه الأمطار A6 الذي يربط منطقة الدائري الشمالي, ش/ القيادة من بداية الشارع حتى السائلة الرئيسية, حيث تم تصريف المياه عبر شبكات وقنوات حجرية مغلقة تنقل الأمطار إلى السائلة, وكلفة المشروع (٤٣٠,٦٠٦,١٤٠) ريال, ونسبة الإنجاز ٧٠%.

٢٧- مشروع تصريف مياه الأمطار A2-34, وهذا يبداء من نقطة النقاء الجزء الأول والثاني, ويشمل ش/ العدل + الإذاعة+ بنك الدم/ القاع, ش/ جمال, ويتكون من قنوات مغلقة وأنابيب تنقل المياه حتى السائلة الرئيسية وتكلفة هذا المشروع (٣٧٠,٢٣٥,٠٠٠) ريال, ونسبة الإنجاز ٦٥%.

إضافة إلى ذلك فهناك مشروع السوائل الرئيسية والفرعية المتعلقة بتصريف مياه الأمطار والسيول:

أ- المرحلة الثانية إبتداءاً من جسر شعوب (نهاية المرحلة الأولي) حتى جسر صعده بطول ٣٨٢٥م وبكلفة (٢١,٦٢٥,٦٧٤,٠٠٠) وهذا المشروع حضري متكامل نسبة الإنجاز تصل إلى ٧٥% , ويحتوي هذا المشروع على أعمال الإنشائية وحضرية من الجسور والطرقات والذي يعد من أهم المشاريع الحيوية ويمثل منفذاً حضرياً, ونموذجياً في مدينة صنعاء.

ب-المرحلة الثالثة من مشروع السائلة وهو الجزء الممتد جنوباً من جسر الزبيري حتى محوى ٤٥, وطول المشروع ٢كم بتكلفة (١,٤٢٤,٢٣٠) ويمثل مشروعاً حضرياً من أروع المشاريع التي تومن أكثر من غرض لتصريف الأمطار- طريق مروري- متنفس, توفير خدمات مختلفة للمحيط ونسبة الإنجاز ٧٥%.

ج- تم إنجاز نسبة ٧٥% من مشروع حماية السوائل المحصورة بين ش/ الـ٥٠, وش/ الـ٦٠ الجنوبي للأحياء (الأصبحي- شميلة) حيث سفلته الشوارع المجاورة للمباني, لمنع البناء العشوائي, حماية جوانب السائلة, والإرتقاء بالوضع البيئي لها وتحديد مسار السائلة بشكل واضح, وسيتم خلال العام القادم البدء بإنجاز الأعمال المتبقية فيه ليواكب نفس العمل المنفذ بالسوائل المرحلة الأولى +٢+٣, وكلفة المشروع (٤٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال.

د- مشروع سائلة سواد حنش

وهذا المشروع يمتد من نقطة الإلتقاء بالسائلة الرئيسية جوار مصلحة المساحة حتى الحرم الجامعي شمال كلية التجارة ويمتد هذا المشروع عبر الحرم الجامعي ليصل إلى شارع الستين الغربي وظيفته نقل مياه الأمطار والسيول من الجهة الغربية من الأمانة (عصر- السنينة- مذبح) عبر قناة رئيسية تمر في شارع الستين بعرض كبير حتى السائلة الرئيسية, نسبة الإنجاز حوالي ١٥% بدء العمل فيه في بداية العام ٢٠٠٥م والعمل يسير بصورة طيبة, كلفته المشروع بمرحلته الأولى مليون ريال وكلفة الجزء الثاني منه والممتد من الحرم الجامعي عبر شارع الستين حتى عمارة الأوقاف تقاطع الستين مع الزبيري حوالي مليار وسبع مائة مليون ريال إضافة إلى ذلك تم تنفيذ مشاريع مرفقة التصريف للأجزاء ((A6-A2-3-4)) وذلك لنقل شبكة الخدمات - مجاري- مياه- هاتف- كهرباء- المتعارضة مع المشروع والتي تعيق تنفيذ المشاريع لعدم توافر المعلومات الكافية عن مساراتها التي نفذت عبر مراحل مختلفة وبمسارات وأعماق لاتخضع لأية مقاييس أو معايير ولايوجد تنسيق بين جميع مشاريع الأمانة, كلفة هذه المشاريع شبكة المياه+ المجاري+ هاتف+ كهرباء (٢٢٣,٣٤٥,٥٦٦) ريالاً.

ه- وفي هذا الإتجاه هناك الكثير من المشاريع, وعلى سبيل المثال مشروع المنطقة الغربية في الأمانة والمحددة من شارع الدائري الغربي, شارع الزبيري- منطقة السنينة- مذبح- هائل- سواد حنش- عصر, وذلك عبر شركة يمنية- أردنية- متخصصة, حيث تم الإنتهاء من الدراسات الخاصة بها, وبدأ تنفيذ جزء منها يتمثل بمشروع القناة الرئيسية (سواد حنش- الجامعة- الستين)

إضافة إلى ذلك فأن الأجزاء الأخرى من المشروع التي لم يتم البدء بهـا وضـعت الدراسـات والجدوى الإقتصادية, وهناك تواصل عبر وزارة التخطيط والتعاون الدولي مع الجهات المانحـة بهدف الحصول على تمويل لتنفيذ هذا العمل بكلفة تقدر بـ(٣٤) مليون دولار, وتنفيذ هذا الجزء سوف يحل مشكلة المياه التي تتدفق على المناطق المذكورة أنفاً وتخفيـف الضـغط علـى قنـاة الدائري, وحل مشكلة السيول التي تقطع شارع الستين الغربي.

و- أما الدراسات الخاصة بتصريف مياه الأمطار للمنطقة الشرقية في الأمانة والتي تمتد من الجرداء حتى جولة مأرب والسائلة الرئيسية غرباً لكامل المنطقة وإتصالها بالجبال , تم التعاقد على هـذه التصاميم مع مكتب إستشاري محلي وتركي ويعتبر الآن بالمراحل النهائية منها وقد تـم إعـداد دراسة جدوى إقتصادية عبر المكتب المصمم للمشروع عبر وزارة التخطيط والتعـاون الـدولي قدمت الدراسة للجهات المانحة لطلب المبالغ اللازمة والتنفيذ والكلفة المقدرة لإنجاز هذا القطـاع الكبير من الأمانة بمبلغ وقدره(٦٥) مليون دولار. والجديد بالموضوع هو مارصد من مشـاريع بالموازنة العامة عبر وزارة المالية للمواقع الأكثر تضرراً للعام القادم (تنفيذ المنطقة الرابعة من السوائل- سائلة نقم- حي هبرة- شارع كلية الشرطة- قناة ١٤ أكتوبر- قناة شـارع الخمسـين, والعديد من المواقع الأكثر تضرراً والمرتبطة بشبكة سبق تنفيذها.

ز- أما ما يخص موضوع الدراسات الجديدة والتي بدأ فيها التعاقد وأخرى في صدد الدراسة لإنزالها مناقصة حيث تم تكليف أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة لتصميم شبكة تصريف مياه الأمطار للمنطقة الجنوبية من الأمانة واستكمال تصميم السائلة الرئيسية حتى مطار صـنعاء مـن حيـث أنتهت, بالإضافة إلى إعداد مسودة إنجاز المخطط العام الشامل لتصريف مياه الأمطـار وحمايـة صنعاء من كوارث السيول وذلك من خلال دراسة توسع المدينة ومواكبة النمو العمراني المتزايد للوصول إلى حل شامل ومتكامل لحماية المدينة من كوارث السيول.

وحقيقة مدينة صنعاء بحاجة إلى مشروع حماية وتصريف لمياه السيول والأمطار مثل باق المدن, كون صنعاء تحيط بها سلسلة جبلية تصب سيولها إلى داخل المدينة.

٢٨- كما أن ظاهرة الإزدحام المروري من المشاكل الرئيسية في أمانة العاصمة, ويجرى حاليـاً إسـتكمال الدراسات الخاصة بهذا الجانب من خلال إستراتيجية النقل والمرور بأمانة العاصمة للفترة من ٢٠٠٥م- ٢٠٢٥م, والتي على ضوئها تقوم شركة إستشارية متخصصة بعمل الدراسات والتصاميم وخلال الفتـرة القادمة سوف تنتهي المرحلة الأولى من هذه الدراسة التي تشمل إعداد مخطط حركة النقل والمرور داخل المدينة, وبما يكفل حل مشاكل الإختناقات المرورية في الأماكن المزدحمة, وهذه الإسـتراتيجية سـتكفل الحلول المرورية للفترة المستهدفة, كما تم إعداد الدراسات والتصاميم لمشاريع الأنفاق والجسـور لحـل مشكلة الإزدحام في التقاطعات الرئيسية بالأمانة, وتم تقسيمها إلى ثلاث مراحل للتنفيذ, وبما يكفل عـدم إحداث إي مشكلة مرورية إثناء إغلاق تلك التقاطعات خلال فترة التنفيذ.

ويجري حالياً تنفيذ الأنفاق للمرحلة الأولى بالجهة الشرقية للعاصمة لعدد(٢) أنفاق منها, وسيبدأ العمـل بالنفق الثالث قريباً وجميعها بتمويل حكومي.

وخلال الأشهر الأخيرة من العام ٢٠٠٥م سيتم تنفيذ المرحلة الثانية وتشـمل الجهـة الغربيـة لأمانـة العاصمة ويشمل (ش/ الـ٦٠) أربعة مواقع هما تقاطع السبعين والستين حدة- عصر- الزبيري- وشارع عمران- الستين المرحلة الثالثة للمحور الوسطى للمدينة شارع المطار, ومن ثم تقاطع المالية تقاطع شارع جامعة الدول العربية- شارع القيادة,وتقاطع الحصبة- المطار,بالإضافة إلى تقاطع جولـة الزبيـري مـع الدائري الغربي القديم, وقد فازت الشركتان الإستشاريتان بعقود تجهيز التصاميم النهائية والإشراف علـى المشروع وتعملان على قدم وساق لتجهيز الوثائق النهائية للمناقصة للشركات التـي تـم تأهيلهـا لتنفيـذ المشروع, وهاتان المرحلتان تم تمويلها عبر الحكومة والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتمـاعي بالكويت, وتبلغ كلفة المشروع بحدود(٦٢) مليون دولار أمريكي.

٢٩- موضوع البناء العشوائي ومناطق الصفيح بأمانة العاصمة تعتبر مشكلة بحد ذاتها كانت تؤرق القيادة السياسية ومسئولي أمانة العاصمة لماتمثله من مناطق عشوائية مشوهة للمدينة ولها أثار إجتماعية وصحية سيئة على قاطنيها.

والحقيقة أن مكرمة فخامة الرئيس على عبدالله صالح رئيس الجمهورية بتجهيز مباني حضرية مجهزة بشكل مناسب بغرض تسكين سكان تلك المحاوي, ورفع مستواهم الإجتماعي والصحي, وبالفعل تم إنشاء المدينة السكنية (مدينة النصر) بمنطقة سعوان مديرة شعوب,وبفعل هذا المشروع تم إنجاز عملية النقل للمناطق العشوائية وتم تسليم مساكن للمستهدفين بعدد(١,١٢٥) عقاراً لسكان التجمعات العشوائية في كلاً من باب اليمن, محوى/٤٥, محوى/ عصر, إضافة إلى عدد من معاقي الحرب.

٣٠- تراكم مخلفات البناء

مخلفات البناء هي من أكبر المشاكل التي تعاني منها أمانة العاصمة, حيث كان سابقاً يؤخذ من المواطن مبلغ يسمى ضمان رفع المخلفات, وكانت تورد بعضها إلى صندوق النظافة والبعض الأخر إلى الوزارة وكانت ترفع المخلفات عندما تأتي مناسبات احتفالية, وكنا بذلك ندفع بعد ذلك أجور رفع المخلفات وكان يكلف كثيراً عندها قامت قيادة الأمانة بحساب كلفة نقل المخلفات إلى الأزرقين(موقع لتصريف المخلفات الصلبة) عندها تم إتخاذ قرار بتقسيم أجور نقل المخلفان بسبة ٥٠% بين أمانة العاصمة والمواطن, وكلفت بذلك شركات متخصصة, تحاسب هذه الشركات بموجب عدد الكميات التي تم نقلها إلا أن المشكلة لا تزال قائمة وتتطلب من المواطنين التعاون والإبلاغ عن إي شخص يقوم برمي مخلفات البناء إلى الشوارع لأنها تسبب كوارث ومشاكل بيئية كثيرة.

٣١- مخطط أمانة العاصمة المستقبلي

حقيقة أمانة العاصمة يجب أن يكون التوسع فيها في أضيق, لأسباب كلنا نعرفها منها شحة المياه وأن أمانة العاصمة مهددة بالجفاف وهذه المشكلة يجب أن يوضع لها ألف حساب إضافة إلى أهمية أن تحدد وظيفة لأمانة العاصمة هل هي عاصمة سياسية أم سياسية وإدارية هل هي عاصمة إقتصادية أم ثقافية – سياحية, أم أن تجمع بين كل هذه الوظائف فهذا هو الخطأ بحد ذاته, وهو أن أمانة العاصمة حالياً تمارس كل الوظائف وهذا خطأ جداً يهدد بجملة من المشاكل والقضايا البيئية والسكانية وقد تم طرح ذلك من قبل قيادة الأمانة على مجلس الوزراء ذلك وطلب تحديد وظائف المدن,حيث لايمكن أن توجد مدن مخططة (مدن حضرية) بدون قوانين صارمة, والتوسع العمراني بالشكل الجاري بأمانة العاصمة ظاهرة وقضية خطيرة جداً ومع ذلك أضطرت أمانة العاصمة إلى إنزال مخططات للعاصمة من مختلف جوانبها حيث إنزال وإعتماد أكثر من (١٥٠) مخططاً خلال العام ٢٠٠٣, والعام ٢٠٠٤م وهو مالم يحصل في الفترة السابقة, رغم وجود قانون تخطيط حضري من أجمل القوانين وهو مطبق في الأردن ولم نستطيع أن نطبقه منذ عام ١٩٩٥م, ولم يتم تطبيقه بسبب أشياء كثيرة أولها عدم وجود تسجيل للأرضي نتيجة عدم وجود سجل عقاري حديث والسجل الموجود قديم وغير دقيق

<u>سادساً: القوانين واللوائح التشريعية التنظيمية للإدارة الحضرية الجيدة.</u>

شهدت المدن الرئيسية في اليمن بشكل عام وأمانة العاصمة بشكل خاص خلال العاقدين الماضيين نمواً حضرياً متسارعاً وغير مخطط شكل ضغطاً متزايداً على الخدمات المتاحة وبينما ظل الطلب للخدمات التي جرت العادة على تقديمها في تزايد كانت الإمكانيات الآلية والمادية والبشرية على الدوام غير قادرة على مواكبة ذلك النمو ولذلك لم تنجح كل المحاولات التي قامت بها الجهات المسؤولة على المستوى الوطني المحلي وبدأ النظر إلى المشكلة بأهمية أكبر من قبل الجهات الرسمية وأدى تزايد التردي في مستوى الخدمات إلى إرتفاع مؤشرات الوعي بالمخاطر الصحية والبيئية والإجتماعية الناتجة عن ذلك التردي على كل المستويات وتصدرت جداول أعمال الهيئات التشريعية والتنفيذية وأنجزت خلال الفترة الماضية العديد من

التشريعات التي كانت تفتقر إليها أمانة العاصمة وكان يصعب التغلب على معظم المشاكل القائمة بدون هذه القوانين التي مثلت نقطة تحو ل حاسمة في إتجاه تطوير وإستمرارية العديد من الخدمات والتي شملت التالي:-

١. صدور القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لعام٩٩م بشأن إنشاء صناديق نظافة وتحسين المدن.
٢. صدور قانون النظافة العامة رقم (٣٩) لعام٩٩م.
٣. صدور لائحة رسوم النظافة والتحسين بالقرار رقم (١٦٧) لعام٩٩م.
٤. صدور قانون السلطة المحلية رقم(٤) لعام٢٠٠٠م. ولائحته التنفيذية رقم (٢٦٩) لسنة٢٠٠٠م
٥. صدور اللائحة المالية المنظمة لأعمال السلطة المحلية رقم (٢٤) لعام٢٠٠١م .
٦. صدور القانون رقم ( ) لعام..... بشأن التخطيط الحضري.
٧. صدور القانون رقم ( ) لعام..... بشأن مخالفات البناء.
٨. صدور القانون رقم (٢٦) لعام٩٥ بشأن حماية البيئية.
٩. إضافة إلى مجموعة من القوانين الخاصة بالجانب الإجتماعي, والإقتصادي والثقافي, ... إلخ.

وإضافة إلى ماذكر أعلاه حصلت في أمانة العاصمة التطورات الأتية:-

١. إستحداث قطاعات جديدة ضمن هيكلة أمانة العاصمة تعني بالنظافة والبيئة بشكل أفضل,إضافة إلى قطاع الشئون الفنية يعني بالخدمات والمشاريع الأخرى وقطاع التعليم والصحة .... إلخ.
٢. إعادة تأهيل مشروع نظافة أمانة العاصمة وإلغاء العقود مع شركات النظافة الخاصة.
٣. إدخال عدد من المعدات الجديدة لدعم الأسطول القديم.
٤. تشكيل مجلس إدارة صندوق النظافة والتحسين.
٥. تحصيل الرسوم من مختلف المصادر التي حددتها لائحة رسوم النظافة والتحسين وفقاً للقانون رقم (٢٠) لعام ١٩٩٩م, ورسوم قانون السلطة المحلية رقم (٤) لعام ٢٠٠٠م.

سابعاً: الإستراتيجيات والسياسات للإدارة الحضرية الجيدة على مستوى القطاعات:-

تتركز قضية الإدارة الحضرية في خطط وبرامج التنمية المستدامة في الحفاظ على النظام البيئي, وتحقيق التوازن بين التوزيع السكاني, والموارد المتاحة, والقدرة على تلبية وتوفير الإحتياجات والمتطلبات الخدمية وتحقيق التنمية الحضرية, وهذه الإستراتيجية تتمثل في التالي:-

أولاً: القدرة على رسم إستراتيجية متكاملة تتضمن حزمة من التدابير الملائمة لمعالجة الإختلالات المشار إليها أنفاً والتركيز على جانب الإطار الإداري الفني, القانوني, الإجتماعي, العلاقات, وتحديد الترتيبات والبدائل الكفيلة بتحريك المشاركة والدعم الجماعي لبرامج إعادة ترتيب أوضاع الخدمات,ورفع كفأة تنفيذها في جميع أحياء المدينة, وضمان إستمرار ذلك مستقبلاً.

ثانيا: القدرة على المبادرات, وإعداد برنامج مكثف يعكس الإستراتيجية الكفيلة في التغلب على المشاكل القائمة في الجوانب الإدارية والتنظيمية, والقانونية, وإيجاد خطط وبرامج عملية لإعادة ترتيب أوضاع الخدمات ومقترحات التطوير للمستقبل.

ثالثا: مكونات برنامج الإدارة الحضرية الجيدة في أمانة العاصمة للفترة ٢٠٠١م- ٢٠٠٥م ,ليشمل هذا البرنامج على المكونات التالية:-

النشاط الأول:

برنامج إعادة الهيكلة لأمانة العاصمة, واستحداث عدد من القطاعات المعنية بشئون البلديات- النظافة والبيئة,الصحة والتعليم..... الخ, (الهيئة/ السلطة المنتخبة) وفقاً لقانون السلطة المحلية رقم (٤) لعام٢٠٠٠م, وتحديد الترتيبات المؤسسية الملبية للمهام والوجبات, وتحديد الأدوات المطلوبة لمختلف الجهات والأجهزة الحكومية والأهلية ذات العلاقة, وإيلاء أهمية خاصة لتفعيل المكاتب التنفيذية التابعة لأمانة العاصمة في أداء مهامها المرسومة.

النشاط الثاني:

برنامج يستهدف جمع المعلومات وإيجاد قاعدة بيانات متكاملة وإعادة تخطيط وترتيب أوضاع الإدارة الحضرية, وفي ذات الوقت تدريب الكوادر من مختلف الإدارات والمكاتب ذات العلاقة ميدانياً وتطبيق القوانين, واللوائح, وتنظيم, وتشجيع مشاركة المجتمع والقطاع الخاص.

النشاط الثالث:

برنامج لتطوير وتشغيل إدارة المخلفات الصلبة والسائلة(والصرف الصحي) وإصلاح ومعالجة مواقع التصريف النهائي المتمثل في مقلب الأزرقين ومحطة المعالجة بالروضة.

النشاط الرابع:

برنامج لتطوير وتحسين قنوات تصريف مياه الأمطار والسيول, وحماية المدينة من الكوارث , والفيضانات.

النشاط الخامس:

برنامج إزالة التجمعات والظواهر العشوائية, وإزالة ورفع التراكمات لمخلفات البناء, وتنظيم الأسواق العشوائية والباعة المتجولين.

النشاط السادس:

برنامج التشجير والتحسين للحدائق والشوارع, والساحات العامة, وتأهيل المتنفسات, والمنتزهات, والحدائق..... إلخ.

النشاط السابع:

برنامج الشق والسفلته, والرصف, وإنشاء عدد من الأنفاق والجسور للتخفيف من الإزدحامات والإختناقات المرورية, وتقليل الحوادث المرورية, وتحديد مواقف السيارات والباصات بمختلف أنواعها .

النشاط الثامن:

برنامج تطوير وتحسين خدمات الصحة العامة, والتعليم, والضمان الإجتماعي , والتخفيف من الفقر.

النشاط التاسع:

برنامج تطوير وتحسين خدمات المياه والكهرباء

النشاط العاشر:

برنامج لتطوير وتحسين خدمات الهاتف, والمواصلات, وتوفير الأمن, والسلامة العامة.

النشاط الحادي عاشر:

برنامج لمراقبة ومكافحة التلوث والحفاظ على البيئة وحمايتها وسلامتها.

النشاط الثاني عشر:

برنامج التوعية والتثقيف الصحي والبيئي وحث المجتمع للمساهمة في تطوير وتحسين وتنمية الخدمات والحفاظ على البيئة.

إضافة إلى برامج وأنشطة أخرى.

ثامناً: التخطيط الإستراتيجي المواجهة لأجهزة السلطة المحلية(جهود التدريب).

م	الهدف	الأنشطة	النتائج	الملاحظة
١	رفع كفاءات وقدرات قيادات وكوادر المجالس المحلية	دورات تدريبية	- سهولة الحصول على المعلومات - رصد النتائج, تقارير واضحة - سلامة التخطيط – إنجاز الأعمال - قدرات إقناع الأخرين	
٢	تجهيز المجالس المحلية بالأثاث والتجهيزات الازمة	توفير أدوات التدريب والأدوات اللازمة	– تسهيل مهام القائمين بالأعمال والخطط	
٣	تحسين العلاقة بين المجالس المحلية والأجهزة التنفيذية	دورة تدريبية معايير للوظائف والأجهزة التنفيذية معايير للمرشحين لشغل وظائف الأجهزة التنفيذية	– ترسيخ نظام السلطة المحلية – سلامة تنفيذ المهام	
٤	ممارسة الصلاحيات الممنوحة للسلطة المحلية	دوره تدريبية	– تنمية شاملة ومتوازنة	
٥	الحد من التدخلات السياسة والشخصية في المجالس المحلية	حماية وتنفيذ القانون والخطط المعتمدة والإلتزام به	– تطبيق الصلاحيات الممنوحة بموجب قانون السلطة المحلية	
٦	الحد من التداخلات بين عمل الأجهزة التنفيذية في الرقابة والسلطة المحلية	دوره تدربية	– تطبيق الصلاحيات الممنوحة بموجب قانون السلطة المحلية	
٧	إستعاب وفهم قانون السلطة المحلية واللوائح التنفيذية	إجتماعات وتقييم دورية	– ضمان تنفيذ الخطط وتحسين الأداء ورفع كفأة العمل – التحسين للقدرات التفاوضية للسلطة المحلية مع الجهات الأخرى	

٨	تطوير مواد وبنود قانون السلطة المحلية بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة	رصد مواد وبنود القانون التي بحاجة إلى تعديل (ندوه)	– إلغاء الازدواجية في القوانين وتلافي السلبيات	
٩	تنمية الموارد المحلية والمشتركة	– إنشاء وحدات حسابية مستقلة – توفير قسائم ومختيص للرقابة على الموارد – حصر الموارد – دورات تدربية	– زيادة تحصيل الإيرادات المحلية – ضبط الموارد والتحسين في تحصيل الموارد المحلية	
١٠	إعتماد النفقات التشغيلية الكافية	إعتماد نفقات التشغيل للمجالس المحلية ومكافئات الهيئات الإدارية	– تفعيل عملية الإشراف والرقابة والمتابعة – تنفيذ لمهام وصلاحيات المجالس المحلية	
١١	تحسين وزيادة الموارد المحلية, والمشتركة	– دورة تدريبية – قاعدة بيانات ومعلومات	– خطط ومشاريع ناجحة لتنمية الموارد المحلية والمشتركة	
١٢	رصد الإعتماد الكافي للمشاريع المركزية على مستوى المحافظة	إشراك أعضاء من الهيئة الإدارية بالمحافظة في مناقشة الموازن العامة للدولة	– زيادات الإعتمادات المالية للمشاريع المركزية	
١٣	إستكمال المشاريع الممتعثرة	– حصر وتقييم لتلك المشاريع – تحديد المشاكل والمعوقات	- وضع الحلول المناسبة, وإستكمال تنفيذ تلك المشاريع من الموارد المحلية, والمركزية	
١٤	ممارسة الصلاحيات الممنوحة للمجالس المحلية	– رصيد دقيق للإنشطة مع المكاتب الخدمية – دورة تدريبية مشتركة	- تسهيل تنظيم الخطط وتحديد الصلاحيات للمجالس والمكاتب وإقرار المشاريع وضمان تنفيذها	
١٥	تفعيل العلاقة بين السلطة المحلية والممولين	عقد لقاءات, توفير الخطط, والدراسات الأولية للمشاريع المطلوب تمويلها	– معرفة الممولين, وضمان مصادر التمويل – كيفية التعامل مع الجهات الممولة , وتوفير نسب مساهمات المجتمع – تحديد مجالات الدعم	

تاسعاً: محددات ومؤشرات التنمية الحضرية والبشرية في أمانة العاصمة.

المؤشرات الإجمالية للإجمالي العام للسكن وفقاً لتعداد ٢٠٠٤م

م	البيان			حسب تعداد عام ٢٠٠٤م
١	التجمعات السكانية	الحضر	عدد الحارات	3,642
		القرى	عدد القرى	40,621
			عدد المحلات	28,678
		إجمالي القرى والحضر		129,299
٢	إجمالي عدد المساكن			2,882.034
٣	إجمالي عدد الأسر			2,762,006
٤	إجمالي السكان(المقيمون)			19,721,643
٥	إجمالي السكان(مقيمون وغير مقيمون)			21,421,643
٦	معدل النمو السكاني			%3.02
٧	متوسط عدد الأفراد في السكن الواحد			7,4
٨	متوسط عدد أفراد الأسرة (حجم الأسرة) في المسكن			7.8
٩	عدد الذكور لكل مائة أنثى للسكان المقيمون			103.2
	المؤشرات الإجمالية لإجمالي سكان (مدينة صنعاء) وفقاً لنتائج ٢٠٠٤م			
١	إجمالي عدد السكان المقيمون			1,747,627
٢	إجمالي عدد المساكن			266,955
٣	إجمالي عدد الأسر			254,281
٤	متوسط عدد الأفراد في المسكن			6,5
٥	متوسط عدد الأفراد في الأسرة (حجم الأسرة)			6,9
٦	معدل النمو السكاني			5,55
٧	نسبة النوع (عدد الذكور لكل مائة أنثى) للسكان المقيمون			121,4

م				
٨	متوسط عدد الأسر في المسكن الواحد للسكان المقيمين(7,4%)			
٩	أمانة العاصمة	إجمالي عدد المساكن	إجمالي عدد الأسر	متوسط عدد الأسر في المسكن الواحد
		266,955	254,281	0,95
١٠	متوسط عدد الأفراد في السكن للسكان المقيمون٢٠٠٤ (7,4%)			
	أمانة العاصمة	إجمالي المساكن	إجمالي السكان	متوسط عدد الأفراد في المسكن الواحد
		266,955	1,717,697	6,5
١١	متوسط عدد أفراد الأسرة للسكان المقيمون ٢٠٠٤(7,8%)			
	أمانة العاصمة	إجمالي الأسر	إجمالي السكان المقيمون	متوسط عدد أفراد الأسرة(فرد/ أسرة)
		254,281	1,747.627	6,9

١- دليل التنمية البشرية

المحافظة	توقع الحياة عند الميلاد (سنوات)	معدل القراءة والكتابة للبالغين(١٥+)	نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي(القوة الشرائية المعادلة بالدولار)١٩٩٧	نسبة القيد بالتعليم الأساسي والثانوي والجامعي	دليل توقع الحياة	دليل التحصيل العلمي	دليل الدخل	دليل التنمية البشرية	Governorate
المؤشر الوطني	٥٧,٥	٤٠,٦	٣٢٧	٤٦,٥	٠,٥٤٢	٠,٤٢٦	———	———	
الأمانة	٥٨,٦	٠,٢٠٦	١,٤٣٣	٠,٧٣٢	٠,٥٦	٠,٣٨١	٠,٢٢	٠,٣٨٧	The Capital

٢- الملامح الأساسية للتنمية البشرية

المحافظة	توقع الحياة عند الميلاد (سنوات)	السكان الذين يحصلون على		معدل القراءة والكتابة للبالغين(١٥+)	القيد بالتعليم الأساسي والثانوي	نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بالريال ١٩٩٧	المساكن المزودة بـ			Governorate
		مياه مأمونة	صرف صحي				كهرباء	راديو	تلفزيون	
المؤشر الوطني	٥٧,٥	٨٤,٨	٣٩,٨	٤٠,٦	٣٧,٢	$٣٢٧				
الأمانة	٥٨,٦	٨٧,٤	٢٤,٩	٢٠,٦	٨٢,١	٦٢,١٨٣	٩٨,٤	٠	٠	The Capital

٣- الملامح الأساسية للحرمان البشري

المحافظة	السكان الذين يحصلون على		أطفال يموتون دون الخامسة	أطفال خارج التعليم الأساسي والثاني	نسبة الأمية (١٠+)	أميون بالغون(١٥+)	أطفال دون الخامسة يعانون من سوء التغذية	المتعطلون عن العمل عشر سنوات وأكثر		Governorate
	مياه مأمونة	صرف صحي %						الإجمالي	إناث	
المؤشر العام	٩,٦٦٠,٥٣٩	١٤,١٥٨,٥٣٩	١٢٢	٥,١١٦,٦٠٩	٢٩,٥	٤,٥٥٠,٢٠٢	١٢ ٢	٣٢٤,٣٧٤	٣٨,٦٣٣	
الأمانة	١٢,٦	٧٥,١	٠٠	٢٢,٥٨٧	٢٩,٥	١٩١,٦٧٤	٠٠	٦,٩	٧,٩	The Capital

٤- إتجاهات التنمية البشرية

المحافظة	توقع الحياة عند الميلاد (سنوات)	وفيات الرضع (لكل ١٠٠٠مولود حي)	السكان الذين يحصلون على مياه من شبكة عامة(%)	معدل القراءة والكتابة للبالغين (١٥+)	القيد بالتعليم الأساسي والثانوي	Governorate
المؤشر الوطني	٥٧,٥	٨١,٠٥	١٩,٥	٤٠,٦	٣٧,٢	
الأمانة	٥٨,٦	٧٧,٥	٧٣,٦	٢٠,٦	٨٢,١	The Capital

٥- تكوين رأس المال البشري

المحافظة	معدل القراءة والكتابة للبالغين (١٥+)		القيد بالتعليم الأساسي والثانوي (%)		الحاصلون على تعليم ثانوي أو على (٢٥+) (%)		أصحاب المهن العلمية والفنية(من إجمالي قوة العمل)		Governorate
	الإجمالي	إناث	الإجمالي	إناث	الإجمالي	إناث	الإجمالي	إناث	
المؤشر الوطني									
الأمانة	٢٠,٦	١٥,٧	٨٢,١	٧٦,٨	١٨,٤	٧,٨	١٥,٧	٣٩,٤	The Capital

٦- حالة المرأة

المحافظة	توقع الحياة عند الميلاد (سنوات)	وفيات الأمومة (لكل ١٠٠,٠٠٠ مولود حي)	متوسط العمر عند الزواج الأول	نسبة القيد الإجمالية في التعليم			الإناث(٢٥+) الحاصلات على مؤهل ثانوي أو أعلى (%)	العاملون في الإدارة والتنظيم (الإناث%)	العاملون في المهن العلمية والفنية (	الإناث في قوة العمل (% من الإجمالي)	Governorate
				إجمالي	أساسي	ثانوي					
المؤشر الوطني	٥٩	١,٠٠٠,٨٠٠	٢٠,٧	٢,٧	٣٩,٦	١١,٥	١,٧	٠,١	٤,٦	٢٠,٢	
الأمانة	٦١,٠	٠٠	٢٠,٨	٦٧,٢	٨١,٩	٥٣,١	٧,٨	٠,٩٧	٣٩,٤	٦,٧	The Capital

٧- الفجوات بين الإناث والذكور (الإناث كنسبة مئوية من الذكور)

المحافظة	توقع الحياة عند الميلاد	السكان	الإلمام بالقراءة والكتابة (١٥ سنة فأكثر)	القيد في التعليم الأساسي	القيد بالتعليم والثانوي	قوة العمل (١٠+)	Governorate
المؤشر الوطني	١٠٥,٧	٩٥,٢	٣٣,٧	٤٧,٥	٢٨,٤	٢٥,٣	
الأمانة	١,١	٧٦,٩	٤٣,٢	٨٤,٥	٣٤,٣	٧,٢	The Capital

٨- الفجوات بين الريف والحضر

المحافظة	سكان الريف (% من الإجمالي)	السكان الذين يحصلون على مياه مأمونة (%)		السكان الذين يحصلون على صرف صحي (%)		معدل القراءة والكتابة (١٥+)		التفاوت بين الريف والحضر			Governorate
		حضر	ريف	حضر	ريف	حضر	ريف	مياه مأمونة	صرف صحي	قراءة وكتابة	
المؤشر الوطني	٧٦,٥	٨٤,٦	٢٤,٤	٣٩,٨	١,٢	٥٩,٥	٢٩,٢	٢٨,٩	٣,١	٤٩,٠	
الأمانة	٠	٨٧,٤	*	٢٤,٩	*	٢٠,٦	*	*	*	*	The Capital

٩- الملامح الأساسية للحالة الصحية

المحافظة	السكان الذين يحصلون على:		الأطباء (لكل ١٠,٠٠٠ نسمة)١٩٩٧	المرضات (لكل ١٠,٠٠٠ نسمة)١٩٩٧	المرضات لكل طبيب ١٩٩٧	معدل وفيات الأمومة (لكل ١٠٠٠ مولود حي)١٩٩٧	الأسرة (لكل ١٠,٠٠٠ نسمة)١٩٩٧	الوحدات الصحية (لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة)١٩٩٧	Governorate
	مياه مأمونة	صرف صحي							
المؤشر الوطني	٨٤,٦	٣٩,٨			١,٣		٦,٥	٧,٩	
الأمانة	٨٧,٤	٢٥	١١,٥	٥,٤	٠,٥	٠٠	١٨,٤	٠	The Capital

١٠- التدفق الإعلامي

المحافظة	معدل القبول في الصف الأول الأساسي	القيد الإجمالي في التعليم الأساسي (%)		الباقون للإعادة في التعليم الأساسي (%)	الإنتقال للثانوية (% من أتمو التعليم الأساسي)	القيد الإجمالي في التعليم الثانوي (%)	الباقون للإعادة في التعليم الثانوي (%)	Governorate
		إجمالي	إناث					
المؤشر الوطني	٢٣,٩	٥,٥		٧	٨٩	٤٥,٣	٥	
الأمانة	٥٢	٨٥,٩	٨١,٩	٤,٢	٨٦	٦٦,٤	٢,٣	The Capital

١١- الإختلالات في التعليم

المحافظة	عدد التلاميذ لكل مدراس بالتعليم الأساسي	كثافة الفصل بالتعليم الأساسي	القيد بالتعليم الأساسي والثانوي			المباني المدرسية الغير صالحة (%)	Governorate
			مدراس حكومية (%)	معاهد دينية (%)	مدراس خاصة (%)		
المؤشر العام	٣٠,٣	٣٦,٦	٩٩,٥		٠,٥	٤,٢	
الأمانة	٦٥,١	١٠١,٩	٨٢,١	١١,٩	٦	٢,٧	The Capital

١٢- قوة العمل

المحافظة	قو العمل ١٠+ (% من إجمالي السكان)	الإناث في قوة العمل(%) ١٩٩٧	قوة العمل في (%)			المشتغلون بالمهن العلمية والفنية (% من قوة العمل)	المستخدمون بأجر (% من قوة العمل)		العاملون بالحكومة والقطاعين العام والمختلط (% من إجمالي قوة العمل)		Governorate
			الزراعة	الصناعة	الخدمات		إجمالي	إناث	إجمالي	إناث	
المؤشر الوطني	٢٤,٤	٢٠,٢	٥٢,٩	٣,٩	١٢,٤	٩,٤	٨	٣٦	١	١٨	
الأمانة	٣٨,٤	٦,٧	٥,٥	٢٠,٤	٧٤,١	١٥,٧	٧٦,٢	٧٥,٥	٤٠,٧		The Capital

١٣- البطالة

المحافظة	معدل البطالة						معدل البطالة حسب المستوى التعليمي (١٠+)			نسبة إحلال قوة العمل	Governorate
	إجمالي	إناث	أطفال ١٠-١٤	حضر	ريف	دون الثانوي	ثانوي	جامعي			
المؤشر الوطني	٩,١	٥,٤	١٤,٧	١١,٥	٨,٣	٩٠,٥	٨,٥	١,١		٣,٤	
الأمانة	٦,٩	٧,٩	٢٤,٩	٦,٩	٠	٧,١	٨,٨	٤,١		٢٣٩,٤	The Capital

١٤- التحضر

المحافظة	سكان الحضر (% من إجمالي السكان)	النمو السنوي لسكان الحضر	سكان المدينة الأكبر (% من إجمالي سكان الحضر)	عدد الأشخاص لكل غرفة	المساكن المضاءة بالكهرباء(%)	Governorate
المؤشر الوطني	٢٣,٥	٨,٩	٣٠,٤	٢,٤	٤٠	
الأمانة	١٠٠	١٠,٦	٠	٢,١	٩٨,٤	The Capital

١٥- الملامح الديموغرافية الأساسية

المحافظة	السكان المقيمون بالألف	النمو السكاني للسكان (%)	معدل المواليد الخام	معدل الوفيات الخام	صافي الهجرة الحياتية	معدل الإعالة الديموغرافية	الكثافة السكانية لكل كم٢	Governorate
المؤشر الوطني		٣,٧			٤,٧	٣٣٩,٣	٢٨,٥	
الأمانة	٩٤٥,٤	٩	٥,١	٩	٥١٣,٧١١	٢٨٣,٦	٤,٣٨٥	The Capital

١٦- الموارد الطبيعية

المحافظة	مساحة الأرض (ألف هكتار)	الأرضي الصالحة للزراعة		عدد الأفراد لكل هكتار	أرضي الدرجة الثالثة والرابعة (% من الأرضي الصالحة للزراعة)	الأرضي المجرفة (% من الأرضي الصالحة للزراعة)	الفاقد من الأرضي الصالحة للزراعة	المساحة المحصولية		Governorate
		هكتار	(% من مساحة الأرض)					هكتار	(% من المساحة الصالحة للزراعة	
المؤشر الوطني	٥٥٥		١,٥٦٩,٨٤٥	٢,٨	١٠,٥				٩٢,١	
الأمانة	٢٢٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	The Capital

القسم الثاني

إستعراض وتقييم مقومات الإدارة الحضرية الجيدة على ضوء التوجهات والسياسات والإستراتيجيات القائمة, من قبل قيادة أمانة العاصمة- صنعاء.

أولاً: السياسات الوطنية/ المحلية الهادفة إلى:-

أ- تمكين السلطات المحلية/ دعم اللامركزية/ اللاحصرية وتعزيز صلاحيات الهيئات المحلية المنتخبة في المدن.

١. واقع اللامركزية في البلدان النامية

١- يتناول هذا الجزء وبدرجة أساسية تجارب اللامركزية في البلدان النامية بهدف تسجيل النتائج التي توصلت إليها دراسة هذه التجارب لتكون خلفية تستند إليها السياسات المستقبلية لحكومات الغد (أي الخلفية التي ستمكن البلدان النامية من تجنب تكرار الأخطاء ومن ثم حشد الموارد البشرية التي من ملامحها زيادة مشاركة القاعدة الشعبية وإقبال الأهالي على المبادرات وتمكينهم من إدارة شئونهم الخاصة).

٢- لقد أثبتت الدراسات الميدانية التي بأشرها مركز التنمية في أسيا وإقليم الباسفك في كوالالامبور عاصمة ماليزيا, برعاية مؤسسة كونراد اديناور الألمانية والتي أستمرت زهاء العامين, أثبتت هذه الدراسات أنه وبإفتراض أن البلدان الآسيوية كانت قد جربت مدخل اللامركزية الحديثة لامكن عندئذ القول بأن تجربتها قد أرتكزت على الإنتقاء إلا أنه أثبت أن معظم البلدان الأسيوية والنامية عموماً قد أقتصرت على الأخذ بالمفاهيم اللامركزية التي أطلقنا عليها عدم التركيز أو التفويض ولم تحاول الإقتراب من التخويل, فكأن أن جاءات في معظم الأحوال إلى إستخدام مكاتب ميدانية تمثل فروعاً للوزارات المركزية,تمارس بعض إختصاصها في إطار التفويض, كما أثبتت هذه الدراسات أنه جرى إهمال كل ما يتصل بالسلبية وتخويلها للوحدات المحلية لتتولي النهوض بمهام التنمية على مستوى الوحدات المحلية. وبهذا الصدد يجدر ذكر بعض البلدان التي تميزات بتوزيع قدر ضئيل من السلطة الحقيقية, مثل شيلي, والمغرب, وموزمبيق. فالبلدان الثلاثة لديها جميعا مستويات من الحكم المحلي ذات إستقلال ظاهر, المجالس البلدية في شيلي ومجالس المقاطعات في موزنبيق والجماعات في المغرب لكن مواردها المالية الصغيرة وإختصاصاتها فيما يتعلق بصنع القرار في هذه المسائل ضيقة كثيراً مما تفرض عليها تعيينات محلية كثيرة من المركز.

٣- صاحب إتباع مثل هذا النوع من اللامركزية (عدم التركيز) إرتفاع ملحوظ في التكاليف, وهو إرتفاع أقترن بشحة موارد الريف وركود الحالة الإقتصادية في حواضره أي عواصم المحافظات في ظل إدارة عاجزة ليس عن مواكبة تزايد حاجات الأهالي فحسب, بل وعاجزة عن تلبية الحاجات الضرورية لحياتهم. وأدى هذا الوضع إلى محاولة ترشيد الإنفاق من جانب الحكومات المركزية وإلى تلمس بدائل يكون بوسعها تحسين الخدمات وجعل إيصالها إلى المحتاجين ميسوراً. وهنا أخذ إهتمام الأوساط الشعبية يتزايد فكأن أن اخذ الناس بتنظيم أنفسهم في منظمات خيرية طوعية غير حكومية, فأقبلوا على تبني المبادرات مدفوعين بحاجاتهم وتأمين النافع عبر تجسيد دور السلطة في مثل هذه المسميات. تكاثرت المنظمات الجماهيرية وتزايد عدد الجمعيات الخيرية كما هو الحال هنا في اليمن. واتجهت معظم الجمعيات إلى تبني هموم أعضائها ومساعدة الأهالي في المناطق التي تتعثر خدمات الحكومة فيها أو تلك التي هي لاتصل إليها أساساً, وبذلك واجهت الحكومات بمكاتبها الفرعية والمنظمات الجماهيرية التحديات الثلاثة الأتية:

٤- التحدي الأول: وهو كيفية تأمين البيئة المناسبة لتفعيل مبادرات الشعب ومكاتب الحكومة.
٥- التحدي الثاني: وهو كيفية إقامة علاقة بين منظمات الجماهير ومنظمات الحكومة, وكذلك إستحداث الوسيلة المناسبة للربط بينهما.
٦- التحدي الثالث: ويتصل ببحث الكيفية التي من خلالها يتاح لفقراء الأرياف الأستفادة من التوجهات الجديدة وعدم قصر الإستفادة على الوجهاء فقط.

فيما يتعلق بالتحدي الأول وجد أن هناك عوامل أساسية يمكن بواسطتها تأمين البيئة المناسبة لتفعيل مبادرات الأهالي وتنشيطها وقد أمكن من خلال هذه الدراسات وأيضاً من خلال أبحاث أخرى موثقة التوصل إلى العوامل الأتية:
١- على الحكومات المركزية أن تخول سلطاتها للوحدات المحلية, وبالمقابل يتحتم على الأهالي أن يقبلوا على ممارسة شئونهم. ذلك أن تمتع الأهالي بالصلاحيات اللازمة لتوجيهه مشروعاتهم يعزز حافز المشاركة في عملية التنمية ويقوي الإتجاه اللامركزي على المستوى المحلي وبذلك تكتسب الديمقراطية معناها إذا أنها أسلوب حياة وليست مجرد شعارات.
٢- ضرورة التسليم بأن لكل جماعة محلية أساليبها الخاصة في عملية صنع القرارات ونقلها إلى حيز التطبيق, ولهذا فإن الأساليب الإدارية الحكومية هي أقرب إلى الثوابت منها إلى المرونة فهي ومن ثم وسائل غير مناسبة لتلمس الحلول لمشاكل القاعدة الشعبية العريضة.
٣- الوثوق بقدرة الناس على تلمس الحلول المناسبة لمشكلاتهم المعيشية ولذا يتوجب -إعطاؤهم الأولوية في إتخاذ الخيارات المناسبة. إنهم هم الذين يعيشون تحت وطأة لمشكلات وعليهم وحدهم إيجاد الحلول المناسبة لها.
٤- التخلي عن الإصرار على تركيز السلطة والموارد في قبضة واحدة, إذ أن من شأن ذلك في حالة حدوثه أن يفيد المتنفذين والوجهاء في الوحدات المحلية, إن السياسات اللامركزية الفاعلة هي التي لاتستهدف أشكال ومستويات المشاركة الشعبية وحسب, وإنما معرفة الفئات الإجتماعية المشاركة في العملية التنموية وتجسيد بعدها الديمقراطي.
٥- عدم الإستهانة بالقدرات الإدارية للأهالي إذ أن كثيراً من المهارات متوافرة لديهم, والمسألة هي كيفية توظيف هذه المهارات والإستفادة منها.
٦- إحترام ثقافة القرويين عوضاً عن إعتبارها عائق يجب التخلص منه, إضافة إلى أن بلورة جماعية في إدارة المشروعات وتوزيع ثمارها ضرورة يتحتم إحترامها.
٧- اللامركزية الحقة (هي التي تستهدف مصالح القاعدة الشعبية العريضة وتكسر حواجز الإجراءات الإدارية العقيمة). إن اللامركزية الحقة تعني الإهتمام بالوحدات ذات الحجم الصغير حتى تبسط الإجراءات وتجنب زحمة المراجعين.

فيما يتعلق بالتحدي الثاني وهو الخاص بقيام علاقات وروابط جديدة بين المنظمات الجماهيرية ومكاتب الحكومة فإن التجارب الحية قد أثبتت أن اللامركزية الفاعلة إنما ينهض بمهامها فريق جماعي يتشكل من الحكومة والأهالي, وهذا لايتأتي تلقائياً وإنما من خلال نظام مرجعي مدخلاته هم العاملون المحليون الذين يجرى إلحاقهم بالعمل في مقر إقامتهم بالإضافة إلى الإدارة الرسمية التي من خلالها يأتي الدعم بمختلف أشكاله- الدعم المالي والتقني والبشري أي ينبغي إستحداث إدارة وسطية تربط المركز بمنظمات القاعدة تكون مهمتها تأمين المهارات الفنية اللازمة لتنفيذ المشروعات المحلية والدعم المالي المركزي بالإضافة إلى القيام بأعمال الرقابة القانونية. وينبغي أن تكون رقابتها متوقفة على الإحتياجات الفعلية للمنظمات القاعدية, ذلك أن التجارب قد دلت على أن المبالغة في ممارسة الرقابة تضعف قدرة وفعالية منظمات القاعدة ولذلك فإن القاعدة الذهبية والمثالية إنما تتحقق من خلال المبدأ القائل: إعمل ودع غيرك يعمل أو إعمل بحيث لاتعيق عمل الآخرين, هذا هو الشعار الذي ينبغي أن يسود علاقات الحكومة بالوحدات المحلية.

أما التحدي الثالث وهو بحث كيفية إستفادة فقراء الريف وليس الوجهاء فيه أن الإتجاه اللامركزي الديمقراطي إنما يجيب على التساؤلات الموضوعية الأتية:

١- مامدى توافق برامج التنمية الريفية مع الأهداف المنشودة في المجتمع الديمقراطي الذي نود إقامته؟

٢- وهل بمقدور برامج التنمية أن تصل إلى فقراء الريف ومامدى الذي يمكنها تجسيده في تمثل مصالحهم المشروعة؟.

إن تمكين الشعب, كل الشعب من السلطة لهو المبدأ المرتكز إلى قيم الديمقراطية الحقة فتكون التنمية عندئذ عملية مصدرها الأول هو الإنسان وإبداعاته. ولذلك فإن بناء المنظمات يتدرج من الأسفل إلى الأعلى وليس عكس ذلك, كما أن موارد التنمية هم المبدعون والمخلصون العارفون. وبمثل هذا الفهم يتضح أن الناس مؤهلون وقادرون على ردم الهوة الناجمة عن شحة الموارد المالية ومحدودية القوى البشرية المؤهلة على مستوى المحليات ... ولكن ..هل نحن جادون حقاً في سلوك الإتجاه اللامركزي, وتطبيق الحكم المحلي؟ ذلك ماسنجيب عنه في السطور القادمة من خلال إستعراض الحكم المحلي (المركزية/ اللامركزية/ أهداف الإدارة المحلية/ تعزيز صلاحيات الهيئات المحلية المنتخبة من المدن).

٢. الحكم المحلي: المركزية واللامركزية:-

إذا كان الحكم المحلي بأشكاله المختلفة يعتبر هاماً في البلدان المتقدمة التي بلغت مستوى متطور في مجال التنمية. فإنه دون شك أكثر أهمية في البلدان النامية التي مازالت تتحسس طريقها لتحقيق حياة أفضل لشعوبها. ومفهوم الحكم المحلي أو اللامركزية ليس جديداً في اليمن, فقد كان موضوعاً لمناقشات عديدة وخاصة في السنوات الأخيرة. كما تبنت العديد من الأحزاب بمافيها المؤتمر الشعبي العام- حزب الأغلبية- في برامجها الإنتخابية. وبصرف النظر عن الدوافع السياسية المختلفة التي تقف وراء إثارة هذه المسألة إلا أنه وبإتفاق الجميع تمثل اللامركزية مطلباً حيوياً, خاصة عندما يتعلق الأمر بتقريب المسافات بين المواطنين ومراكز الخدمات التي يحتاجون إليها للتخفيف من مشقة الإنتقال لمسافات طويلة, كما أن مسألة ترسيخ الديمقراطية والتعددية في اليمن تتطلب مزيداً من المشاركة الشعبية في إتخاذ القرار المتعلق بالجوانب الإدارية والخدمية والتنموية المرتبطة إرتباطاً مباشراً بمعيشة المواطنين. وتعد المشاركة الشعبية كذلك جزءاً جوهرياً من البناء الديمقراطي لاتكتمل البناء إلا به. فإذا ماأريد للمشاركة الشعبية في التنمية أن تثمر وللديمقراطية أن تكون أسلوب حياة فإنه لامناص من تخويل السلطة للناس ليحددوا إحتياجاتهم ويوجهونها وفق رؤاهم . وقد نص الدستور اليمني في المادة(١٤٤) على أن تتمتع الوحدات الإدارية بالشخصية الإعتبارية على أن يكون لها مجالس محلية منتخبة إنتخاباً حراً مباشراً متساوياً على مستوى المحافظة والمديرية. وأكد الدستور اليمني في مادته (١٤٢) على إعتبار الوحدات الإدارية والمجالس المحالية جزءاً لايتجزأ من سلطة الدولة. ويكون بهذا قد ربط مسألة الحكم المحلي بسلطة الدولة ورقابتها لتظل هذه المسألة متوقفة على صدور قانون الحكم المحلي ليحدد وبوضوح إمكانية ومجال تطبيق إدارة محلية في اليمن.

٣. أهداف السلطة المحلية

تحتل السلطة المحلية بمفهومها الحديث مركزاً هاماً في نظام الحكم, كما تقوم بدور فعال في مجال التنمية الإقتصادية والإجتماعية, وتتميز بأنها إدارة قريبة من حياة المواطنين, وهذا يجعلها أقدر على إدراك حقيقة الظروف والحاجات المحلية وحشد الطاقات وتعبأة الموارد والتخطيط للنهوض بالمجتمع المحلي في كافة المجالات, وهكذا كانت الإدارة المحلية وسيلة أو نظاماً يعين المجتمع المحلي على إدارة شئونه بنفسه وتلبية حاجاته العامة, خاصة إن الإدارة المحلية لم تعد اليوم منحصرة في مجال تقديم الخدمات بل تطورت إلى التخطيط الشامل للمجتمع المحلي. وبهذه الصفة أصبحت السلطة المحلية في ظل الإتجاهات الحديثة تلعب دوراً في صناعة القرار الإقتصادي والإداري وهي في مجملها تجسيد حي لعملية الديمقراطية وتحقيق العدالة الإجتماعية على المستوى الوطني الشامل.

٤. تعزيز صلاحيات الهيئات المنتجة في المدن, وإستعراض دور السلطات المحلية, وواقع مساهمة المؤسسات الحكومية, ومؤسسات القطاع الخاص في الإدارة الحضرية

أقتضى العمل بمبدأ اللامركزية الإدارية والمالية, وفقاً لأحكام القانون رقم(٤) لسنة٢٠٠٠م, إحداث نقلة نوعية وواسعة في فهم عمل أجهزة الإدارة الحكومية, الأمر الذي يفرض عليها تبني أساليب ووسائل عمل جديدة ومختلفة عما أعتادت, في ظل المركزية, خاصة مع برود أجهزة السلطة المحلية في الوحدات الإدارية, التي منحت الشخصية الإعتبارية بمقتض القانون الذي أعتبر كل من الوحدات الإدارية, التي منحت الشخصية الإعتبارية بمقتضى القانون الذي أعتبر كل من الوحدات الإدارية, والمجالس المحلية للتنمية جزء لايتجزء من سلطات الدولة, كما أعتبرت الأجهزة التنفيذية في الوحدة الإدارية أجهزة محلية, وإنها الجهاز الإداري والفني والتنفيذي للمجلس المحلي, وتقوم تحت إشرافه, وإدارته, ورقابته بإنشاء كافة المشاريع التنموية والخدمية المدرجة في الخطة والموازنة السنوية المعتمدة للوحدة الإدارية, وذلك وفقاً لنظام السلطة المحلية التي يقوم على مبدأ اللامركزية الإدارية والمالية, وعلى أساس توسيع المشاركة الشعبية في إتخاذ القرار وإدارة الشأن المحلي في مجالات التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية من خلال المجالس المحلية المنتخبة, وسلطات هذه المجالس في:-

- إقتراح البرامج والخطط والموازنات الإستثمارية للوحدة الإدارية.
- ممارسة دورها في عملية تنفيذ الخطط والبرامج التنموية.
- الرقابة الشعبية والإشراف على الأجهزة التنفيذية للسلطة المحلية ومسألتها ومساعدتها ومحاسبتها.

ولتطبيقه فقد حدد القانون أيضاً مصادر الموارد المالية للوحدات الإدارية, وأن يكون لكل وحدة إدارية (محافظة, مديرية) خطة وموازنة مستقلة سنوية, وذلك فضلاً عن تحديد مهام وصلاحيات كلاً من المجالس المحلية, والأجهزة التنفيذية, وكذا سلطات الأجهزة المركزية على الأجهزة التنفيذية للوحدات الإدارية, ويمكن إستعراض دور السلطة المحلية في المحافظة/ المديرية على النحو التالي:

أ- يتكون المجلس المحلي للمحافظة من مجموع من الأعضاء المنتخبين من المديريات للمجلس بحيث لايقل عدد أعضاء المجلس المحلي للمحافظة عن ١٥ عضواً بمافيهم رئيس المجلس المحلي.

ب- تمثل المديريات في المجلس المحلي للمحافظة تمثيلاً متساوياً بواقع عضو واحد عن كل منها يتم إنتخابه من قبل المواطنين, وحيث **أوضحت المادة (١٩) من القانون رقم(٤) لسنة ٢٠٠٠م بأن** يتولى المجلس المحلي للمحافظة دراسة وإقرار مشروعات الخطط الشاملة على مستوى المحافظة والأشراف على تنفيذها ،كما يقوم بالتوجيه والأشراف والرقابة على أعمال المجالس المحلية للمديريات والأجهزة التنفيذية للمحافظة ،ويمارس بوجه خاص المهام والاختصاصات الآتية:-

١- دراسة وإقرار مشروعات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة السنوية والموافقة على مشروع الحساب الختامي على مستوى المحافظة.

٢- دراسة الإحصاءات والمعلومات وإجراء المسوحات الميدانية للتعرف على أولويات التنمية ولأغراض تقييم مستوى تنفيذ المشاريع.

٣- التوجيه والإشراف والرقابة على أعمال الأجهزة التنفيذية بالمحافظة وتقييم مستوى تنفيذها لخططها وبرامجها ومساءلة رؤسائها ومحاسبتهم, وسحب الثقة منهم عند الإخلال بواجباتهم وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة.

٤- مراقبة تطبيق القوانين والأنظمة النافذة في كافة المجالات وإتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة أوجه الإختلالات والمخالفات إن وجدت.

٥- تحديد وإقرار أجور الإنتفاع بخدمات المرافق التي تديرها الأجهزة التنفيذية للمحافظة ما لم تكن محدده بالقوانين أو القرارات الصادرة من مجلس الوزراء.

٦- دراسة ومناقشة الحالة المالية ومستوى تحصيل الإيرادات المحلية والمشتركة من مصادرها المختلفة والعمل على تنميتها والتعرف على أسباب القصور وإصدار التوجيهات الكفيلة بمعالجتها.
٧- دراسة ومناقشة مستوى تحصيل الإيرادات المركزية في المحافظة وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها.
٨- دراسة و إقرار القواعد والأسس المنظمة لمساهمات المواطنين في تمويل وإنشاء وصيانة مشاريع الخدمات الأساسية الممولة من قبلهم أو بمشاركتهم.
٩- مناقشة وإقرار قواعد وأساليب تبسيط وتحسين تعامل الأجهزة التنفيذية مع المواطنين في كافة المجالات.
١٠- مناقشة الحالة الأمنية في المحافظة وإصدار التوجيهات المناسبة التي تساعد على تعزيز الأمن, والاستقرار للمواطنين, وحماية الحقوق والحريات العامة, والمحافظة على الأموال والممتلكات العامة والخاصة.
١١- مناقشة وإقرار مشاريع المخططات العمرانية والبيئية العامة تمهيداً لرفعها إلى الجهات المركزية المختصة لاعتمادها ومراقبة التنفيذ.
١٢- دراسة الشئون العامة التي تهم المواطنين على مستوى المحافظة وإصدار القرارات والتوجيهات اللازمة بشأنها.
١٣- دراسة ومناقشة التقارير والتوصيات المتعلقة بالحالة التموينية وإتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة بشأنها.
١٤- الإشراف والرقابة على تنفيذ السياسات المائية وحماية الأحواض المائية من الإستنزاف والتلوث طبقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذه, والتعليمات الصادرة من السلطات المركزية بهذا الشأن.
١٥- تشجيع قيام المشاريع الإستثمارية في المحافظة وإتخاذ التدابير الكفيلة بمعالجة الصعوبات المعيقة للإستثمار.
١٦- الأشراف والرقابة على أعمال و أنشطة المجالس المحلية للمديريات.
١٧- مناقشة المصاعب والمعضلات التي تواجه المجالس المحلية للمديريات وتعيقها عن ممارسة مهامها على الوجه الأكمل والعمل على وضع الحلول الملائمة لها.
١٨- دراسة وتقييم تطبيقات نظام السلطة المحلية والتقسيم الإداري على مستوى المحافظة وتقديم التوصيات والمقترحات الكفيلة بتطويره إلى السلطات المركزية.
١٩- تشجيع إنشاء الجمعيات التعاونية النوعية بمختلف أشكالها وكذا الجمعيات ذات الطابع الإجتماعي والمهني والإبداعي وتقديم التسهيلات لها.
٢٠- الإشراف على الأنشطة التعاونية وكذا الجمعيات ذات الطابع الإجتماعي وتنسيق خططها وبرامجها بما يكفل تكاملها مع خطة التنمية للوحدة الإدارية.
٢١- دعوة المجالس المحلية للمديريات أو أي منها لعقد إجتماعات إستثنائية عند الاقتضاء و إعداد جداول أعمال هذه الاجتماعات.
٢٢- تنشيط السياحة وتشجيع الإستثمار السياحي وإتخاذ التدابير اللازمة لحماية الآثار والمناطق الأثرية ومنع الاعتداء عليها.
٢٣- مراقبة حسن استغلال الثروة السمكية والأحياء البحرية ووضع التدابير الكفيلة بحماية هذه الثروة بما يتفق وأحكام القوانين والأنظمة النافذة.
٢٤- مراقبة تنفيذ سياسات التوظيف والقوى العاملة في نطاق المحافظة.
٢٥- الحفاظ على المشاريع الخدمية والمرفقية بما يكفل سلامتها وإستمرار تشغيلها.

كما ألزمت المادة (٢٣) من القانون بأن

أ- يشكل المجلس المحلي للمحافظة من بين أعضائه في أول اجتماع يعقده اللجان المتخصصة الآتية:-

١. لجنة التخطيط والتنمية والمالية.
٢. لجنة الخدمات.
٣. لجنة الشؤون الاجتماعية.

وتبين اللائحة عدد أعضاء هذه اللجان وطريقة تشكيلها ومهامها وإختصاصاتها وأسلوب عملها.

ب- للمجلس المحلي أن يشكل لجان مؤقتة من بين أعضائه أو من خارجه لدراسة مواضيع محدده لها علاقة بمهامه وتنتهي مهمتها بإنتهاء الغرض الذي شكلت من أجله.

كما حددت المادة (٣١) من القانون بأن يكون للمجلس المحلي للمحافظة هيئة إدارية تتكون من:-

- رئيس المجلس رئيساً.
- الأمين العام نائباً للرئيس.
- رؤساء اللجان المتخصصة أعضاء.

وأوضحت المادة (٣٢) من القانون صلاحية الهيئة الإدارية وفقاً لمايلى: - (تتولى الهيئة الإدارية للمجلس المحلي للمحافظة المهام والاختصاصات الآتية):-

١- إدارة وتسيير أعمال المجلس فيما بين أدوار إنعقاده.
٢- دراسة وإقرار مشاريع جداول أعمال المجلس.
٣- دراسة ومناقشة مشروعات خطة التنمية الإقتصادية والإجتماعية والموازنة السنوية والحساب الختامي للمحافظة وعرضها على المجلس.
٤- دراسة ومناقشة موازنة النفقات الإدارية و التشغيلية السنوية للمجلس المحلي وعرضها عليه.
٥- مراقبة ومتابعة الأجهزة التنفيذية في أدائها لمهامها وتنفيذها للخطط والبرامج وتقديم التقارير بشأنها إلى المجلس.
٦- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس وإعداد التقارير اللازمة بشأنها للمجلس.
٧- ممارسة مهام المجلس في الأحوال الإستثنائية والمسائل العاجلة التي لا تحتمل التأجيل على أن تعرض القرارات والإجراءات التي تم إتخاذها على المجلس في أول اجتماع تال يعقده ليقرر ما يراه، ما لم تكن متعلقة بموضوع سبق للمجلس أن أتخذ قراراً بشأنه.
٨- الإشراف على أعمال الهيئات الإدارية للمجالس المحلية للمديريات ومساعدتها في تنفيذ مهامها.
٩- الموافقة على تمثيل المجالس المحلية في المؤتمرات والندوات الداخلية والخارجية.
١٠- متابعة مستوى تحصيل الموارد المالية المحلية والمشتركة والمركزية والتأكد من توريدها إلى الحسابات الخاصة بكل منها بشكل منتظم وفقاً لأحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة من وزارة المالية.
١١- قبول الهبات والتبرعات والوصايا المقدمة للمجلس طبقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة.
١٢- دراسة واقتراح إنشاء مشاريع مشتركة مع محافظات أخرى.
١٣- الاقتراح المسبب لإجراء المساءلة والمحاسبة لرؤساء الأجهزة التنفيذية بالمحافظة وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة.
١٤- إعداد المقترحات الهادفة إلى تنمية المبادرات الذاتية.

١٥- دراسة التقارير والموضوعات المطلوب عرضها على المجلس المحلي للمحافظة وإبداء الرأي بشأنها.
١٦- متابعة أنشطة المجالس المحلية للمديريات ومناقشة المصاعب والمعضلات التي تواجهها واقتراح الحلول المناسبة بشأنها.
١٧- أية مهام أخرى تكلف بها من المجلس.

كما أعطت المادة (٣٣) من القانون الصلاحية للهيئة الإدارية والمكتب التنفيذي في التالي:-
أ- تعتبر الهيئة الإدارية للمجلس المحلي للمحافظة بحكم هذا القانون لجنة المناقصات العامة بالمحافظة وتطبق أحكام قانون المناقصات والمزايدات.
ب-يتولى الجهاز التنفيذي المعني بموضوع المناقصة إعداد كافة الوثائق الفنية المتعلقة بالمناقصة بما في ذلك صيغة الإعلان بعد موافقة الهيئة الإدارية.
ج- تعلن المناقصات لمشاريع التنمية بالمحافظة بإسم المجلس المحلي.
د- يشارك رئيس الجهاز التنفيذي المعني في إجتماعات الهيئة الإدارية المتعلقة بالمراحل المختلفة للمناقصة ،ويكون له في هذه الحالة حق التصويت.

وفي المادة (٦١) التي أوضحت وحددت الصلاحيات للمجلس المحلي على مستوى المديرية بأن يتولي المهام والاختصاصات وفقاً لما يلي:-
١- إقتراح مشروعات الخطط والموازنة السنوية ،والموافقة على مشروع الحساب الختامي للمديرية ورفعها إلى المجلس المحلي للمحافظة لمراجعتها وإقرارها تمهيداً لاستكمال إجراءات المصادقة عليها.
٢- دراسة الإحصاءات والمعلومات وإجراء المسوحات الميدانية للتعرف على أولويات التنمية ولأغراض تقييم المشاريع.
٣- التوجيه والأشراف والرقابة على أعمال الأجهزة التنفيذية بالمديرية وتقييم مستوى تنفيذها لخططها وبرامجها ومساءلة رؤسائها ومحاسبتهم وسحب الثقة منهم عند الإخلال بواجباتهم وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة.
٤- دراسة وإقرار مشاريع المخططات العمرانية ورفعها إلى المجلس المحلي للمحافظة لإستكمال إجراءات المصادقة عليها والأشراف والرقابة على تنفيذها.
٥- دراسة ومناقشة الحالة المالية ومستوى تحصيل الإيرادات المحلية والمشتركة من مصادرها المختلفة والعمل على تنميتها والتعرف على أسباب القصور وإصدار التوجيهات الكفيلة بمعالجتها.
٦- دراسة ومناقشة مستوى تحصيل الإيرادات المركزية في المديرية وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها.
٧- مراقبة تطبيق القوانين والأنظمة النافذة في كافة المجالات وإتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة أوجه الاختلالات والمخالفات إن وجدت.
٨- تحديد وإقرار أجور خدمات المرافق التي تديرها الأجهزة التنفيذية في المديرية ما لم تكن محددة بالقوانين أو الأنظمة أو القرارات الصادرة من مجلس الوزراء.
٩- مناقشة الحالة الأمنية في المديرية وإصدار التوجيهات المناسبة التي تساعد على تعزيز الأمن والاستقرار للمواطنين وحماية الحقوق والحريات العامة والمحافظة على الأموال والممتلكات العامة والخاصة.
١٠- دراسة ومناقشة الحالة التموينية للمديرية وإتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة بشأنها.
١١- مناقشة الشئون العامة التي تهم المواطنين على مستوى المديرية وإصدار القرارات والتوجيهات اللازمة بشأنها.

١٢- الاهتمام بتنمية الموارد المائية من خلال تشجيع إنشاء السدود والحواجز المائية وحمايتها من الإستنزاف والتلوث طبقاً للدراسات العلمية والتشريعات المائية النافذة.
١٣- تشجيع إنشاء الجمعيات التعاونية النوعية بمختلف أشكالها وكذا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والمهني والإبداعي وتقديم التسهيلات لها.
١٤- الأشراف على الأنشطة التعاونية وكذا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي وتنسيق خططها وبرامجها بما يكفل تكاملها مع خطة التنمية للوحدة الإدارية.
١٥- تنشيط السياحة وتشجيع الإستثمار السياحي وإتخاذ التدابير اللازمة لحماية الآثار والمناطق الأثرية, ومنع الاعتداء عليها.
١٦-الإشراف على تنفيذ السياسات والتشريعات البيئية, وإتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على البيئة والمحميات الطبيعية من التلوث أو الإعتداء عليها.
١٧- دراسة وتقييم نظام السلطة المحلية وتقديم التوصيات والمقترحات الكفيلة بتطويره.
١٨- إقتراح القواعد والأسس المنظمة لمساهمة المواطنين في إنشاء وصيانة مشاريع الخدمات الأساسية الممولة من قبلهم أو بمشاركتهم والإشراف على تنفيذها بعد المصادقة عليها من المجلس المحلي للمحافظة.
١٩- تشجيع قيام المشاريع الإستثمارية في المديرية وإتخاذ التدابير الكفيلة بمعالجة الصعوبات المعيقة للإستثمار.
٢٠- مراقبة تنفيذ قواعد وأساليب تبسيط وتحسين تعامل الأجهزة التنفيذية مع المواطنين في كافة المجالات.
٢١- الإشراف على تنفيذ برامج محو الأمية وتشجيع المواطنين على الإلتحاق بها.

وفي المادة (١٠١)التي أوضحت الحقوق الممنوحة لعضو المجلس المحلي على مستوى المحافظة/ المديرية وفقاً لمايلي:-
١- التعبير بحرية عن رأيه في إجتماعات المجلس ولجانه المتخصصة.
٢- المشاركة في عملية الترشيح والإنتخاب لمنصب أمين عام المجلس ورئاسة أي من لجانه المتخصصة طبقاً لأحكام هذا القانون.
٣- الإطلاع على محاضر ووثائق وسجلات المجلس المحلي.
٤- اقتراح إدراج موضوع معين في جدول أعمال المجلس المحلي.
٥- المشاركة في عضوية أي من لجان المجلس المتخصصة.
٦- التمتع بالمزايا المعنوية والمادية وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته.
٧- التصويت على القرارات والتوصيات التي يتخذها المجلس.

ب- دور مؤسسات المجتمع المدني ومدى مساهمتها في تحسين المستويات المعيشية في المدن.

١. ظهور المجتمع المدني الحديث:-

يعتبر المجتمع اليمني من أكثر المجتمعات تأثراً بالتحولات الديمقراطية التي هبت على المنطقة العربية. وقد أرتبطت هذه التحولات بالنسبة لليمن بتغير نوعي في طبيعة النظام السياسي متزامناً مع إنتهاء الدولة الشطرية التي أستمرت ثلاثة عقود تفاوتت فيها المشاركة السياسية والشعبية من تغيب كامل إلى تواجد نسبي من خلال بعض مؤسسات المجتمع المدني. وقد مثل إعلان الوحدة اليمنية في ٢٢ من مايو ١٩٩٠م, إنفراجاً للقوى السياسية والإجتماعية. كما أن إقتران الوحدة بالديمقراطية شكل تحولاً نوعياً في طبيعة النظام السياسي من الشمولية إلى التعددية ومن الشطرية إلى الوحدة. ومنح إعترافاً رسمياً بالمجتمع المدني بكل تنظيماته المختلفة. وقد قام المجتمع المدني من ناحيته بأدوار هامة وإيجابية أهمها الإعلان العام لكل المنظمات المدنية بتأييد الوحدة اليمنية بإعتبارها مطلباً أساسياً لأفراد المجتمع, كما أنها من أهم مطالب الحركة الوطنية اليمنية منذ تأسيسها في ثلاثينات القرن الماضي.

٢. الإطار القانوني لحركة المجتمع المدني في دولة الوحدة

يمثل الدستور, والقوانين, الإطار العام المحدد لحركة المجتمع المدني وتفعيل مؤسساته. وقد أقرت دولة الوحدة التي قامت في ٢٢ مايو ١٩٩٠ في دستورها حق العمل السياسي الحزبي وحق المجتمع في تنظيم نفسه سياسياً, وإقتصادياً, وإجتماعياً, وثقافياً. وفقاً للمادتين(٥٧,٥) من دستور الدولة, بالإضافة إلى المادة رقم(٣) من قانون الأحزاب والمادة رقم (٣٣) من قانون الصحافة التي تشير في مضمونها (إلى أن الحريات العامة حق وركن من أركان النظام السياسي لدولة الوحدة, وإنه لايجوز إستخدام أية وسيلة لإعاقة ممارسة حرية المواطنين).

٣. المجتمع المدني والشراكة مع الحكومة من أجل تنمية مستدمة.

باتت مسألة الشراكة بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني موضوعاً ملحاً يتمتع بأهمية بالغة عند بحث موضوع التنمية المستدامة وآلياتها إذ أكدت المؤتمرات العالمية المتعاقبة التي عقدتها الأمم التحدة خلال عقد التسعينات من القرن الماضي على أهمية هذا الموضوع كسبيل للتعامل مع المشكلات التي تواجه المجتمعات سواء في بلدان الشمال أو الجنوب. وكان لهذا التأكيد إنعكاس في الوثائق والتوصيات الصادرة عن هذه المؤتمرات ودعوة للحكومات والمنظمات غير الحكومية للقيام بمهام محددة مشتركة تدعم جهودها وتفعل دورها وتوسع نطاقه. وأدى هذا الإتجاه إلى بلورة مفهوم الشراكة والمفاهيم المرتبطة به في منشورات الأمم المتحدة. ولكن لم تتداول الأدبيات العربية مفهوم الشراكة والمفاهيم المرتبطة به إلا منذ فترة وجيزة, وفي إطار المساعي الجارية منذ عدة سنوات للوصول إلى تفاعل إيجابي مع مضمون المؤتمرات العالمية.

٤. المفهوم والرؤية والآليات الضرورية لوضع قواعد سليمة للشراكة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية

يعد مفهوم الشراكة محصلة لتطورات إقتصادية وإجتماعية متلاحقة أمتد تأثيرها على الصعيد العالمي. وحتى نستوضح العلاقات التي تنطوي عليها مفهوم الشراكة والآليات التي تقود إلى تطبيقه علينا إلقاء الضوء في عجالة على المفاهيم التي تساهم في صياغته, وهي (الدولة, والمجتمع المدني, والمنظمات غير الحكومية, ومن ثم نتنقل إلى طبيعة العلاقة بين هذه الأطراف.

٤,١. مفهوم الدولة والحكومة

- تتشكل الدولة في الفكر السياسي المعاصر من مجموعة من المؤسسات الرسمية والتعاقدية والبنى المحكمة التي تنشأ لإدارة المجتمع وضبطه.
- أما مصطلح الحكومة فهو تعبير يستخدم بصور مختلفة في سياقات مختلفة. فيمكن أن يعبر هذا اللفظ عن عملية الحكم- أي ممارسة السلطة- أو وجود " حكم منظم" . ويعني في كثير من الأحيان الأشخاص الذين يشغلون مناصب السلطة في الدولة.
- ويشار أيضاً بالحكومة إلى السلطة التنفيذية,التشريعية وفقاً للنظام السياسي السائد ففي النظام البرلماني ليعتمد في إستمرار بقاء السلطة التنفيذية على تأيد السلطة التشريعية ويكون للأولى السلطة النهائية في إتخاذ القرارات, والتي تتركز في يد رئيس الدولة.

٤,٢. مفهوم منظمات المجتمع المدني

- يشمل المجتمع المدني نطاقاً واسعاً من التنظيمات المختلفة في أغراضها, وحجمها, وهياكلها التنظيمية وأساليبها في جمع الموارد والعمل والنشاطات. وينظم في هذه المؤسسات أفراد مستقلون يعملون طوعاً بشكل جماعي لتحقيق هدف مشترك في بيئة أو محيط عام للتعبير عن مصالحهم وإنفعالاتهم وأفكارهم.
- وللإقتراب من علاقة الشراكة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية يمكن تعريف المجتمع المدني من خلال موقعه من الدولة والسوق, إذ يشكل ساحة إجتماعية تتم فيها تفاعلات تتسم

بالتمايز عما يجري من تفاعلات في إطار السوق وآلياته وأيضاً في نطاق العمل السياسي المباشر. وتجري هذه التفاعلات في إستقلال عن الدولة وآليات السوق.
- وهكذا يقف المجتمع المدني إزاء الدول من جهة وآليات السوق من الجهة الأخرى.
- وتتضمن منظمات المجتمع المدني: النقابات العمالية والإتحادات المهنية والتعاونيات والرابطات والمعاهد والتجمعات الإجتماعية والأندية الإجتماعية والرياضية والصحافة والمنظمات القاعدية. ويرى البعض أن الأحزاب السياسية والتجمعات المدنية تتدرج في إطار المجتمع المدني, بينما يرى البعض الأخر خلاف ذلك حيث تتدرج الأحزاب في إطار الدولة بسبب كونها تسعى إلى السلطة.

٤,٣. مفهوم المنظمات غير الحكومية:

- المنظمات غير الحكومية هي إحدى مكونات المجتمع المدني وينسحب عليها مالمؤسساته من تعريف ومحددات وسمات, ويضاف إلى ذلك تميزها فيما يلي:
  أ- أنها لابد أن تكون قانونية ولها شكل تنظيمي وقانوني ثابت ومستمر.
  ب-أنها لاتعمل في السياسة بالمعنى الحزبي الضيق أو بصورة مباشرة.

٥. مفهوم الشراكة ودوافع تطويره وآليات إنجازه:

٥,١. العوامل التي دفعت إلى تطوير مفهوم الشراكة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية

عبر كثيرون عن الحاجة إلى تطوير نظم الحكم. وقد مثل وضرورة التحول إلى مفهوم الحكم السديد جزءاً من ثقافة عالمية تؤكد على أهمية مشاركة الأطراف المجتمعية المختلفة مع الحكومة في صنع وتنفيذ السياسات العامة. وقد دفع هذا الإتجاه العديد من العوامل منها:-

أ- تراجع جاذبية النموذج القائم على هيمنة الدولة بعد إنهيار الإقتصاد المخطط في الإتحاد السوفيتي ودول أوربا الشرقية.
ب-سيادة النظام العالمي.
ج- توالي الأزمات الإقتصادية.
د- نمو القطاع الخاص.
ه- تراجع الدولة في تقديم الكثير من الخدمات .
و- تراجع الثقة في أشكال المشاركة التقليدية.
ز- قناعة الرأي الدولي بأهمية الشركة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية

٥,٢. المؤتمرات الدولية وبلورة مفهوم الشراكة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية.

لعبت المؤتمرات الدولية دوراً أساسياً في تعزيز وإرساء الإتجاه نحو حل المشكلات والأزمات التي تعاني منها المجتمعات والدول على المستوى العالمي من خلال تفاعل جهود كل الأطراف الفاعلة وتشجيع دور المجتمع المدني. ومع تبلور مفهوم الشراكة عملت المؤتمرات الدولية على الدعاية له ونشره وتوسيع إستخدامه حتى بات ملمحاً بارزاً في خطابات المنظمات غير الحكومية والحكومات على السواء.

٥,٣. مفهوم الشراكة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية:

يأتي مفهوم الشراكة بعدد من المفاهيم التي تشكل معاً نسيجاً منسجماً. ومن المفاهيم "التنمية بالمشاركة" و" مشاركة المجتمعات المحلية" و" إدماج الفئات المهمشة" و" الإتجاه نحو اللامركزية" و"الحكم الموسع". ويرسي مفهوم الحكم الموسع الأساس الذي تمارس من خلاله الشراكة في إدارة الشأن العام. ويشير إلى أسلوب في إستخدام السلطات السياسية والإقتصادية والإدارية في إدارة شؤون البلاد على كافات المستويات, إذ يتمثل في الآليات والعمليات والمؤسسات التي يتمفصل عبرها المواطنون. مع مصالحهم ويمارسون

حقوقهم. ويتسم الحكم السديد بالشراكة والشفافية والمسائلة, الأمر الذي سنتناوله في فقرات هذا التقرير في الصفحة القادمة.

٥,٤. العلاقة بين مهام الحكومات والمنظمات غير الحكومية في إطار علاقة الشراكة:

التأكيد على دور الدولة في وجود علاقة ديمقراطية بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية بما يكفل تعظيم دور المنظمات غير الحكومية لتحقيق نتائج تنموية أفضل.

٥,٥. الآليات الضرورية لوضع قواعد سليمة للشراكة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية:

أ- طرح الإتجاهات الجوهرية للسياسات العامة على النقاش العام الموسع الذي يتاح له الفرصة والوقت الكافي لبلورة وجهات النظر وحسم الأولويات والتعبير عن آراء الفئات الإجتماعية المختلفة.

ب-تأسيس هيئات ومجالس إستشارية دائمة بقيادة الحكومات وبمشاركة المنظمات غير الحكومية. ومناقشة القرارات الحاسمة والقوانين التي تمس مجالات نشاط المنظمات غير الحكومية أو الفئات التي تعبر عنها.

ج- الحرص على تقصي ردود الفعل والعمل بنظام إستطلاع رأي الجمهور من خلال إجراء مسوح لآراء العملاء حول أداء جهاز معين أو عن نمط ونوعية الخدمات.

د- إنشاء هيئات وظيفتها جمع تعليقات المواطنين حول السياسة العامة.

ه- عقد جلسات إستماع دورية يحضرها الوزراء والمسؤولون والخبراء الحكوميين.

و- إتاحة فرص العمل الكافية للمنظمات غير الحكومية.

ز- حرص الحكومات على التعبير عن إستجاباتها للآراء المختلفة في سلوك عملي ملموس.

ح- العمل بمبدأ اللامركزية وتفويض السلطة إلى المستويات الأدنى من المحليات بحيث يتاح لها قدر مناسب من الإستقلال.

ط- إتاحة المعلومات وتمكين أصحاب المصالح المختلفة والرأي العام من تداولها في يسر ودون كلفة عالية.

ي-تشجيع المستخدمين والمنتفعين والمستهلكين على المشاركة في تصميم وتنفيذ وتقييم السلع والخدمات العامة المحلية.

ك-مشاركة المجتمع المحلي في برامج إدارة الموارد الطبيعية والموارد الجماعية في مجتمع محلي ما (المياه مثلاً).

ل- مشاركة الآباء والطلاب فوق سن ١٦ سنة في الإدارة عن طريق مجالس منتخبة.

م- إشراك المواطنين في مشاريع وبرامج حكومية من مراحل التصميم في التنفيذ والإدارة.

ن- تأسيس معايير لمكأفاة الموظفين الحكوميين, تتضمن حسن التعامل مع الجمهور وإحترامه, وتنظيم البرامج التدريبية على فترات دورية حول الأسلوب الأمثل في التعامل مع المواطنين.

س- إنشاء لجان محلية منتخبة ديمقراطياً من المجتمع المحلي لإدارة مشاريع وبرامج حكومية تقدم خدمة محلية.

٦. عناصر البيئة المؤاتية لقيام الشراكة الفعالة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية

٦,١. إسهام الحكومات في توفير البيئة المؤاتية للشراكة:

يتطلب تطبيق فكرة الشراكة كما بيّنا سابقاً, تأسيساً جديداً ليس للعلاقة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية فقط بل للعلاقة بين الدولة والمجتمع المدني أيضاً. ويأتي في صدارة تهيئة المناخ لشراكة حقيقية أن تعبر الحكومات,في سلوك واضح, عن قناعتها بدور المنظمات غير الحكومية كشريك كامل في علاقة إستراتيجية, وليست مرحلية أو مؤقتة أو عارضة, أساسها تمكين المنظمات غير الحكومية من إستقلاليتها.

ويبدأ هذا الدور من صياغة السياسات العامة مروراً بوضع الخطط والبرامج وتنفيذها, ويمتد إلى الرقابة على الأداء وتقييمه ومن ثم العمل على توسيع هامش الديمقراطية, وتوفير مناخ من الحريات وإحترام الحقوق وإرساء قواعد وثقافة التعددية الحقيقية غير المقيدة, والمسائلة, والشفافية, ويمكن أن تساهم الحكومة في خلق التالي:-

أ- فتح قنوات الحور المنظم والدائم دون استخدام الإعلام الموجهة وإرساء تقاليد الحوار حول كافة القضايا الوطنية والإقتصادية والإجتماعية.
ب-تقديم كافة التسهيلات التي تساعد المنظمات غير الحكومة على أداء دورها وبناء قدراتها.
ج- مراجعة القوانين المنظمة لعمل الجمعيات غير الحكومية وتنقيتها من القيود على حرية التنظيم وتأسيس الجمعيات التي يكفلها توافق إدارة المؤسسين.
د- فرض الرقابة على المنظمات من خلال القضاء وأجهزة المحاسبة الوطنية بعيداً عن الجهات الإدارية الحكومية.
ه- كفالة حق المنظمات غير الحكومية في وضع الأنظمة واللوائح الداخلية أو تعديلها بحرية وفق لأنظمتها ودون تدخل من أي جهة.
و- إتاحة الحرية للمنظمات لتنمية مواردها الذاتية وتوسيع أنشطتها
ز- كفالة حرية تأسيس الإتحادات بين المنظمات بصورة طوعية دون تدخل من أي جهة.
ح- إتاحة الفرص لتنمية الدور الدعائي والتعبوي والدفاعي للمنظمات غير الحكومية وتشجيعه.

٦,٢. إسهام المنظمات غير الحكومية في توفير البيئة المؤاتية للشراكة:

إن إرتفاع عدد المنظمات غير الحكومية وزيادة حجم عضويتها ونشاطها (كما هو الحال في معظم الدول العربية) لا يعني بالضرورة إنعكاس ذلك بصورة إيجابية على مستوى مشاركتها في صياغة السياسات العامة, أو حتى في إحداث تراكم مؤثر بإتجاه تغيير الواقع بما يتلاءم مع أهدفها. ومن المؤكد أن هناك كثيراً من المعوقات التي تحول دون فاعلية المنظمات غير الحكومية وبالتالي فرص الشراكة الحقيقية بينها وبين الحكومات, والتي يمكن تلخيصها في التالي:-

أ- السعي إلى إمتلاك رؤية بديلة للتنمية الشاملة تستخلصها المنظمة من خلال عملها الميداني وسط الجمهور المستهدف, ومن خلال زيادة وعي أعضائها من حيث المستوى والمضمون بقضايا المجتمع والبيئة التي تنشط فيها, ومن خلال الحوار الداخلي الطويل والمستمر.
ب-السعي إلى تحديد رسالة المنظمة في علاقتها, مع الرؤية الشاملة للتنمية, وصياغة الخطط البعيدة المدى والمرحلية, وبرامج العمل الواضحة والشفافة الممكنة التحقيق.
ج- الإيمان بأن شراكة المنظمات غير الحكومية في صياغة السياسات العامة وتطبيقها وتقييم أدائها ليس فقط حق كامل لها, بل هو أيضاً ضرورة لتنمية المجتمع وتجاوز مشكلاته.
د- حرص المنظمات غير الحكومية على الخروج من الدور الوظيفي المحدود إلى دور دعائي وتعبوي بنيوي فعال مرتبط بنشاطها القاعدي.
ه- حرص المنظمات غير الحكومية على تعزيز التفاعل مع المجتمعات التي تمثلها وإيجاد الآليات الثابتة لإشراك الفئات المستهدفة في تحديد الأهداف والخطط والبرامج وتقديمها.
و- السعي إلى إيجاد آلية للحوار والتعاون بين المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة المختلفة مثل الأجهزة الحكومية (البرلمانات, والنقابات, والأحزاب السياسية, والصحافة, والمجتمع الأكاديمي).
ز- حث الحكومات على إنشاء مجالس مشتركة للإستشارة والتفاعل بين الجهتين, وعلى أن يكون عمل هذه المجالس دائم ودوري, وأن يكون التفاعل حقيقياً وبعيداً عن الوصاية الحكومية.
ح- الحرص على الدور الدعائي الإعلامي, والسعي إلى الإستفادة من وسائل الإعلام العامة وخلق منابر إعلامية مستقلة.

ط- أن تتضمن الرسالة الإعلامية للمنظمة السعي على زيادة وعي المجتمع بالأسس الديمقراطية وأسس المواطنة وإرسائها, والعمل على توسيع هامش التحرك في هذا المجال.
ي- سعي المنظمات غير الحكومية إلى إيجاد آليات للتنسيق فيما بينها وتأسيس الإتحادات والشبكات المستقلة عن الحكومات, والحرص على تكامل نشاطها مع غيرها من المنظمات.
ك- الحرص على الممارسة الديمقراطية الحقيقية داخل المنظمة, والتدريب على القبول بالآخر وعلى العمل الجماعي, وإتخاذ القرارات بصورة جماعية, وإتاحة الفرصة للتداول الحقيقي للسلطات.
ل- الحرص على إرساء تقاليد مؤسسية ثابتة والسعي إلى تعزيز القدرات الإدارية (المالية والتنظيمية وما إلى ذلك) مع التخلص من البيروقراطية المتزمتة والروتين الإداري في العمل.
م- حرص المنظمات غير الحكومية على الشفافية والمسائلة سواء أمام أعضاء المنظمة أو الفئات المستهدفة أو الحكومات والرأي العام.
ن- تشجيع المنظمات على إجراء البحوث, والإهتمام بزيادة وعي الأعضاء من خلال الإطلاع على البحوث والدراسات المتعلقة بعملية التنمية الشاملة وعلاقة الحركات الإجتماعية بالمنظمات غير الحكومية وتشجيع المشاركة الشعبية.

٦,٣. إستعراض دور السلطات المحلية في توفير الخدمات الحضرية والتوزيع العادل لمنافع المواطنين وتلبية الحاجيات الأساسية لفقراء الحضر والفئات المهمشة:

- أوضح القانون رقم(٤) لعام ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية رقم (٢٦٩) لسنة٢٠٠٠ السلطة المحلية في الوحدة الإدارية على مستوى المحافظة أو المديرية بأنها تتألف من رئيس الوحدة الإدارية, ومجلسها المحلي والأجهزة التنفيذية للوحدة الإدارية, والتي تمثل بمجموعها منظومة واحدة تعبرعن سلطة الوحدة الإدارية, وتتمتع بالشخصية الإعتبارية ولها مجلس محلي منتخب, وخطة تنمية وموازنة مستقلة طبقاً للقانون, وتعتبر المجالس المحلية, والوحدات الإدارية جزءاً لايتجزء من سلطة الدولة كمأن كافة فروع ومكاتب الوزارات أو السلطات المركزية في الوحدات الإدارية, والجهاز الإداري, التنفيذي, والفني للمجلس المحلي يمارس مهامه من النواحي الفنية والمالية والإدارية والمحاسبية تحت إشراف ورقابة المجلس المحلي.
- يتولى المجلس المحلي على مستوى المحافظة المديرية كلاً في نطاق وحدته الإدارية مباشرة المهام والإختصاصات المتعلقة بمراقبة تطبيق السياسات والقوانين والأنظمة في كافة المجالات وإتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة القصور والخلل.
- التوجيه والإشراف والرقابة, والمسائلة والمحاسبة للجهاز التنفيذي في الوحدة الإدارية إضافة إلى عدد من المهام والصلاحيات التي تم عرضها في البند السابق, في الجانب الإشرافي والرقابي بما في ذلك المهام والصلاحيات المحددة للأجهزة التي تقوم بدور أجهزة السلطة المركزية في تنفيذ النشاط على مستوى المحافظة والإشراف الفني على الأجهزة التنفيذية لمديريات المحافظة, تحت إشراف وإدارة ورقابة المجلس المحلي بالمحافظة,وسيتم إستعراض دور السلطات المحلية في توفير الخدمات الحضرية والتوزيع العادل لمنافع المواطن والحاجيات الأساسية من خلال الخطط والسياسات والبرامج وإدارة النشاط اليومي, وكافة الأعمال والأنشطة المتعلقة بتنمية وتطوير الوحدات الإدارية في المديرية من خلال المهام والإختصاصات التي حددها قانون السلطة المحلية ولائحته التنفيذية للأجهزة التنفيذية في المديرية على النحو التالي:-

أولا : في مجال البلديات والأشغال العامة :

١- القيام بكافة الاعمال والمهام المتعلقة بالشئون البلدية والقروية والنظافة والتحسين وصحة البيئة وحمايتها من التلوث .
٢- اقتراح مشروعات التخطيط الحضري والعمراني وتنفيذها بعد اقرارها والمصادقة عليها وفقاً لقانون التخطيط الحضري .
٣- منح تراخيص فتح مكاتب واماكن مزاولة المهن المختلفة .

٤- منح تراخيص فتح المحلات التجارية والصناعية ورخص البناء والهدم وحفر البيارات وتراخيص لوحات الدعاية والاعلانات التجارية .
٥- القيد والتسجيل في السجل العقاري .
٦- تنظيم وتحديد اماكن الاسواق العامة واسواق بيع اللحوم والحيوانات والمنتجات الزراعية والسمكية .
٧- الإشراف والرقابة على اعمال المسالخ والمخابز والمقاهى والمطاعم والفنادق ومحلات بيع الاغذية .
٨- تنظيم اسواق وحركة الباعة المتجولين والرقابة عليها .
٩- ترقيم المباني والمساكن والمنشآت والمحال التجارية والصناعية .
١٠- منح تراخيص اقامة وانشاء المباني المخصصة لمواقف السيارات من قبل القطاع الخاص .
١١- منح تراخيص استغلال المحاجر بعد موافقة الجهات المعنية .
١٢- تحديد الاراضي الصالحة للبناء بما يتفق مع اهداف المحافظة على الاراضي الزراعية وسلامة البيئة واحتياجات التجمعات السكانية .
١٣- توفير الاحتياجات الانية والمستقبلية للسكان من المياه الصالحة للشرب والاستهلاك المنزلي وتنفيذ مشاريع وخدمات الصرف الصحي .
١٤- تحديد وتنفيذ مشاريع المقابر .
١٥- تنفيذ مشاريع البلديات والاشغال العامة بحسب المستويات المحددة في الفصل الثالث من هذا الباب .

ثانياً : في مجال الشئون الصحية :

١- دراسة الاوضاع الصحية وإعداد التقارير عنها واتخاذ ما يلزم بشأنها .
٢- الإشراف والرقابة على جميع الشئون الصحية وتنفيذ الخطط والبرامج الصحية العامة والعمل على تطوير الخدمات الصحية والطبية .
٣- تنفيذ خطط وبرامج التوعية والتثقيف الصحي والتلقيح ضد الامراض وحملات مكافحة الامراض الوبائية .
٤- تحسين وتطوير اداء الخدمات الصحية العامة للمواطنين .
٥- منح تراخيص مزاولة المهن الطبية والصحية والصيدلانية بعد موافقة مكتب الصحة في المحافظة على الطلبات الخاصة بها .
٦- منح تراخيص فتح المنشآت والمرافق الطبية والصحية والصيدلانية الخاصة بعد موافقة مكتب الصحة في المحافظة على الطلبات الخاصة بها .
٧- منح الشهادات الصحية وشهادات التطعيم .
٨- اتخاذ الإجراءات الاولية لمكافحة الاوبئة والامراض المعدية عند ظهورها .
٩- التفتيش الدوري والمفاجئ على العاملين في المهن الصحية والطبية والتأكد من توافر شروط مزاولة هذه المهن .
١٠- التفتيش الدوري والمفاجئ على المنشآت الصحية والطبية والصيدلانية والتأكد من توافر شروط مزاولتها لاعمالها وانشطتها .
١١- ١١- تنفيذ المشاريع الصحية العامة بحسب المستويات المحددة في الفصل الثالث من هذا الباب .

ثالثاً : في مجال الشئون التعليميـــــــــــــة :

١- تطبيق مبدأ الزامية التعليم الاساسي وتنفيذ برامج محو الامية وتعلـيم الكبـار ورعايـة الأنشطة الرياضية والفنية والكشفية والثقافية المدرسية .
٢- الإشراف على جميع الشئون التعليمية ومتابعة سير العملية التربوية والتعليمية الحكومية والاهلية والخاصة في مختلف المراحل .
٣- تحديد متطلبات العملية التعليمية في الجانب البشري والوسائل والمسـتلزمات التعليميـة والعمل على توفيرها .
٤- منح تراخيص فتح مدارس ومعاهد ومراكز التعليم والتدريب الاهلـي والخـاص بعـد موافقة مكتب التربية بالمحافظة على الطلبات الخاصة بها .
٥- متابعة توفير مواد التغذية المقررة للطلاب وتوزيعها عليهم والعمل على توفير الوسـائل اللازمة لتأمين الرعاية الصحية المدرسية .
٦- تطبيق نظم المعلومات والاحصاءات التعليمية وتحليلها وإعداد التقـارير والخلاصـات والمؤشرات من واقعها .
٧- الإشراف على تطبيق المناهج الدراسية والتعليمية وامتحانات النقل في المواعيد المحددة لها .
٨- تقييم العملية التعليمية بعناصرها المختلفة وإعداد التقارير والدراسات والمقترحات مـن واقعها .
٩- تنفيذ المشاريع التعليميـة بحسـب المسـتويات المحـددة فـي الفصـل الثالـث مـن هذا الباب .

رابعاً : في مجال الشئون الاجتماعيـــــــــــــة والعمل :

١- اجراء الدراسات والبحوث والمسوحات الاجتماعية واسـتخلاص النتـائج والمؤشـرات والاتجاهات من واقعها .
٢- تنفيذ برامج الرعايـــة الاجتماعية وتوزيع المساعدات النقدية والعينية على المستهدفين .
٣- تنفيذ المسوحات الاجتماعية الميدانية ودراسة الحالات بغرض تقديم خـدمات الرعايـة الاجتماعية ومكافحة الفقر عن طريق اقامة مشاريع مدرة للدخل بالاستفادة من البرامج المعتمدة للمنظمات والصناديق العاملة في هذا المجال .
٤- تنفيذ البرامج الخاصة بنشر وتوسيع مظلة التأمينات الاجتماعية والتخفيـف مـن الفقـر ومكافحة التسول وايواء المتشردين .
٥- تنفيذ برامـج تطوير المرأة اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ودعم مشاركتهـا الفاعلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبرامج تنمية المجتمع ودعم الاسر المنتجة .
٦- تنفيذ برامج وانشطة رعاية الطفولة والعجزة والمسنين .
٧- دعم وتشجيع الحرف والصناعات التقليدية والصناعات الصغيرة ودعم جهود ومبادرات المجتمع المحلي في تنميتها .
٨- الإشراف والرقابة على الأنشطة التعاونية وانشطة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية .
٩- تطبيق نظام منح تراخيص العمل للاجـــانب وفقاً للقانون مع مراعاة احكـام المـادة (١٥) من هذه اللائحة .
١٠- إعداد الدراسات والبيانات الخاصة باحتياجات سوق العمل وتطبيق قواعد واجراءات الاستخدام .
١١- تطبيق الانظمة واللوائح المتعلقة بشروط واجراءات الصحة والسلامة المهنية .

١٢- تنفيذ المشاريع الخدمية في مجال الشئون الاجتماعية والعمل بحسب المستويات المحددة في الفصل الثالث من هذا الباب .

خامساً : في مجال الشئون الزراعية والري والثروة الحيوانية والسمكية :

١- إعداد الدراسات والابحاث الهادفة إلى تنمية الثروة الزراعية والحيوانية والسمكية والمائية .
٢- وضع التصورات الكفيلة بتشجيع الاستثمار في مجالات الانتاج والتسويق والتخزين الزراعي والحيواني والسمكي .
٣- اتخاذ التدابير الكفيلة بالمحافظة على الثروة المائية من الاستنزاف والتلوث .
٤- تنفيذ نظام الحجر الزراعي وبرامج مقاومة الآفات الزراعية .
٥- منح تراخيص فتح مكاتب الارشاد والخدمات الزراعية والبيطرية واقامة المشاتل والمزارع الخاصة بعد موافقة مكتب الزراعة بالمحافظة على الطلبات الخاصة بها .
٦- منح تراخيص حفر الابار الارتوازية في ضوء السياسات والاستراتيجيات العامة بعد موافقة الجهة المعنية في المحافظة .
٧- منح تراخيص الاستثمار في مجال الاصطياد وتسويق الاسماك والاحياء البحرية بعد موافقة مكتب الثروة السمكية في المحافظة على الطلبات الخاصة بها .
٨- اتخاذ التدابير الكفيلة بالمحافظة على مصادر الثروة الحيوانية والسمكية وحمايتها وترشيد استغلالها.
٩- حماية المدرجات والاودية الزراعية من الانجراف .
١٠- اقامة المشاتل وتقديم خدمات اكثار البذور والتقاوي .
١١- اقامة المناطق الغابية والمحميات الطبيعية والمحافظة على الغابات والمحميات الطبيعية القائمة .
١٢- الإشراف على تجارة البذور والمخصبات الزراعية والاعلاف الحيوانية والادوية البيطرية ومبيدات الآفات الزراعية .
١٣- توعية المزارعين بالاساليب الزراعية الحديثة وتحسين طرق الري .
١٤- تنفيذ برامج الارشاد والاعلام الزراعي وتنمية مهارات المزارعين ومربي النحل والماشية وتحسين ادائهم وتطوير انتاجهم .
١٥- منح تراخيص مزاولة مهنة الاصطياد .
١٦- تنفيذ برامج وخطط الارشاد السمكي وتنمية مهارات الصيادين وتحسين ادائهم وتطوير وسائل انتاجهم .
١٧- تنفيذ المشاريع الخدمية في مجال الزراعة والري والثروة الحيوانية والسمكية بحسب المستويات المحددة في الفصل الثالث من هذا الباب .

سادساً : في مجال الشباب والرياضة :

١- تشجيع اقامة الاندية الرياضية وفرق الكشافة والمرشدات والإشراف على انشطتها وفعالياتها .
٢- تنظيم اقامة المهرجانات والفعاليات والمسابقات في مختلف الأنشطة الشبابية والرياضية الفردية والجماعية .
٣- دعم وتشجيع الرياضة المدرسية والاهتمام بالأنشطة الثقافية في الاندية الرياضية .
٤- تنفيذ المشاريع الخدمية في مجال الشباب والرياضة بحسب المستويات المحددة في الفصل الثالث من هذا الباب.

سابعاً : في مجال الثقافة والسياحة والآثار :

١- المحافظة على المخطوطات وحماية الاثار والمناطق الاثرية ومنع الاعتداء عليها.
٢- المحافظة على المدن التاريخية والحضارية وطابعها المعماري .
٣- تنظيم المهرجانات والمواسم والفعاليات والمعارض الثقافية والفنية .
٤- انشاء الفرق الفنية المختلفة والحفاظ على التراث والموروث الشعبي .
٥- الرقابة على المصنفات الفنية والادبية ودور العرض السينمائية والمسرحية .
٦- تنشيط السياحة وتشجيع الاستثمار السياحي والتعريف بالمعالم السياحية والترويج لها وتنظيم وسائل واساليب الدعاية السياحية والإشراف والرقابة على المنشآت السياحية .
٧- منح تراخيص استثمار واستغلال الشواطئ للاغراض السياحية والثقافية والترويحية .
٨- تنفيذ المشاريع الخدمية في مجال الثقافة والسياحة والاثار بحسب المستويات المحددة في الفصل الثالث من هذا الباب.

ثامناً : في مجال التموين والتجارة والصناعة :

١- تقدير احتياجات المديرية من المواد والسلع التموينية وفقاً لآليات السوق ومراقبة تخزينها وتوزيعها بما يكفل ايصالها إلى سكان المديرية باسهل الطرق واقل التكاليف والقيام بالاحصاء الدوري التخزيني لها وتأمين الاحتياطي منها للظروف العادية والطارئة ومنع الاحتكار.
٢- تلقى شكاوي المستهلكين والبت فيها واتخاذ التدابير الكفيلة بحماية المستهلك من الغش والتلاعب بالوزن والتعبئة والمقاييس والكيل.
٣- تشجيع المبادرات المحلية في مجالات الإنتاج المختلفة والعمل على تنمية وتشجيع الصناعات الحرفية والصناعات الصغيرة .
٤- تنظيم اقامة المعارض الصناعية والتجارية والحرفية.
٥- اختيار وتحديد مواقع اقامة وتشييد المناطق والمجمعات الصناعية والعمل على توفير جميع المرافق والخدمات العامة اللازمة لها .
٦- حصر وتصنيف الحرفيين والعمل على تجميعهم في شكل جمعيات تعاونية انتاجية.
٧- القيد في السجل التجاري مع مراعاة احكام المادة (١٥) من هذه اللائحة.

تاسعاً : في مجال النقل والمواصلات :

١- توفير خدمات الاتصالات والبريد وتطويرها وتوسيع انتشارها بما يلبي احتياجات المجتمع المحلي من هذه الخدمات .
٢- تشغيل شبكات خدمات الاتصالات العامة وتوسيعها وصيانتها ومنح تراخيص انشاء وتشغيل مراكز خدمات الاتصالات الخاصة .
٣- تطبيق الاسس والمعايير الخاصة بتركيب التلفونات والبت في الطلبات المتعلقة بذلك .
٤- منح تراخيص مزاولة أنشطة نقل الركاب والبضائع والخدمات المرتبطة بها للشركات والوكالات والمكاتب الخاصة بعد موافقة مكتب النقل في المحافظة على الطلبات الخاصة بها .
٥- تشجيع المواطنين على الادخار عن طريق صناديق التوفير البريدي .
٦- تنظيم عمليات وخدمات نقل الركاب والبضائع والإشراف والرقابة على الوكالات والمكاتب الخاصة العاملة في هذا المجال .
٧- تعبئة مختلف وسائل النقل في حالات الطوارئ والكوارث والتعبئة العامة وتسخيرها لمجابهة هذه الظروف .

عاشراً : في مجال خدمات الشرطة :

١- الوقاية من الجرائم والمخالفات قبل وقوعها والعمل على كشفها والقضاء على اسبابها المباشرة وظروف نشأتها .

٢- حماية ارواح وسلامة المواطنين والملكية العامة والخاصة والشخصية .

٣- تنظيم الحركة المرورية وتحديد مواقع اللوحات الارشادية والعلامات المرورية والاشارات الضوئية المرورية وضبط المخالفات والتصرف معها طبقاً لقانون المرور وإعداد الاحصاءات والمعلومات المتعلقة بالحوادث المرورية مشفوعة بالمقترحات الكفيلة بالحد من اثارها ومراقبة ورش اصلاح وصيانة وسائل النقل المختلفة .

٤- تسجيل وقائع الاحوال المدنية للمواطنين من زواج وطلاق وميلاد ووفاة وما يتفرع عنها من وقائع طارئة واصدار البطائق الشخصية ودفاتر البطائق العائلية ومسك سجلات قيد الوقائع والبطاقات الشخصية والعائلية .

٥- حماية المجتمع من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها وضمان تنفيذ القوانين والأنظمة الخاصة بذلك .

٦- مكافحة اعمال التهريب بكافة اشكاله ووسائله وضمان أمن الموانئ والمنافذ البرية والبحرية والجوية .

٧- تأمين الاحتفالات والمهرجانات الرسمية والشعبية وحماية الشخصيات الرسمية .

٨- حراسة المنشآت والمرافق العامة .

٩- تأمين سلامة المسيرات السلمية المرخص بها .

١٠- مكافحة اعمال الشغب وكافة مظاهر الاخلال بالأمن .

١١- تأمين متطلبات الدفاع المدني والسلامة العامة في اوقات السلم وحالات الحرب والطوارئ وتأمين التجهيزات والمعدات اللازمة لها .

١٢- مكافحة الحرائق والمساعدة في اعمال الاغاثة والايواء في حالات الكوارث والنكبات الطبيعية .

١٣- اقامة البرامج الخاصة بتوعية المواطنين بطرق ووسائل الوقاية من الحرائق وتدريب فرق المتطوعين على اعمال الاغاثة والانقاذ .

١٤- تطبيق انظمة الوقاية من الحرائق وتعميمها على المنشآت والمرافق العامة والخاصة والإشراف والرقابة على تنفيذها .

١٥- تلقى المساعدات والمعونات العينية والنقدية وتوزيعها على المتضررين في حالات الكوارث والنكبات الطبيعية .

١٦- حصر الاضرار المادية والبشرية الناتجة عن حدوث الحرائق والكوارث والنكبات الطبيعية ورفع التقارير اللازمة بشأنها .

١٧- نشر الوعي القانوني والامني لدى المواطنين عن طريق شرح وبلورة مهام الشرطة والواجبات المناطة بها في الحفاظ على الامن العام ومكافحة الجريمة .

١٨- منح تراخيص فتح مدارس تدريب قيادة السيارات بعد موافقة الجهة المرورية المعنية بالمحافظة على الطلبات الخاصة بها .

١٩- تنفيذ مشاريع منشآت ومرافق الدفاع المدني والملاجئ العامة .

٢٠- اصدار الجوازات مع مراعاة احكام المادة (١٥) من هذه اللائحة .

٢١- ٢١- منح تراخيص الاقامة لغير اليمنيين مع مراعاة احكام المادة (١٥) من هذه اللائحة.

٢٢- منح تراخيص تسيير وقيادة المركبات ونقل ملكيتها مع مراعاة احكام المادة (١٥) من هذه اللائحة.

حادي عشر : في مجال الاوقاف والارشاد :

١- تنفيذ الخطة العامة للوعظ والارشاد على المستوى المحلي .
٢- بناء المساجد واقامتها وصيانتها وتنمية اعمال البر والاحسان .
٣- المحافظة على اموال وممتلكات الاوقاف وحسن استثمارها وتنميتها .
٤- تقديم خدمات الحج والعمرة مع مراعاة احكام المادة(١٥) من هذه اللائحة .

ثاني عشر : في مجال التخطيط والاحصاء :

١- اجراء الدراسات والاحصاءات وتنفيذ برامج المسوحات لمعرفة القدرات الاقتصادية الكامنة في المديرية والاحتياجات من المشاريع الخدمية والتعرف على اوضاع المشاريع القائمة وتقييمها .
٢- تجميع وتجهيز المعلومات الاحصائية في مختلف انشطة المديرية وتبويبها وتحليلها .
٣- دراسة ومناقشة الخطط التي تقترحها الأجهزة التنفيذية في المديرية وتنسيقها في صورة مشروع موحد للمديرية في ضوء القواعد والتعليمات والارشادات الصادرة عن اجهزة السلطة المركزية .
٤- إعداد ومراجعة البرامج التنفيذية لمشاريع الخطة فصلياً وسنوياً وتحديد متطلبات تنفيذها وإعداد البيانات والجداول الاحصائية اللازمة لتقييم النشاط في المديرية في مختلف المجالات .
٥- إعداد تقارير المتابعة والانجاز لمشاريع الخطة فصلياً وسنوياً وفقاً للنماذج والجداول المخصصة لذلك ورفعها إلى الجهات المختصة في المواعيد المحددة لها .
٦- متابعة تنفيذ خطة التنمية السنوية واستخراج المؤشرات الاحصائية لموقف الانجاز في جميع المجالات .
٧- إعداد الدراسات أو التصاميم أو المعلومات لمشاريع قابلة للتسويق لاغراض التمويل الخارجي طبقاً لما توجه به اجهزة السلطة المركزية .

ثالث عشر : في مجال الموارد المالية :

١- جباية وتحصيل كافة الموارد المالية من مصادرها المختلفة في المديرية وتوريدها بشكل منتظم إلى الحسابات الخاصة بكل منها ومسك الحسابات المتعلقة بها وتقديم التقارير بشأنها بشكل دوري .
٢- اقتراح اجور الانتفاع بخدمات المرافق الخدمية التي تديرها الأجهزة التنفيذية للمديرية وتنفيذها بعد اقرارها .
٣- إعداد الدراسات والبحوث والاحصاءات المتعلقة بالموارد المالية بمختلف مصادرها وانواعها واقتراح السبل الكفيلة بتنميتها وتحسين وتطوير وسائل واساليب جبايتها .

رابع عشر : في مجال الاستثمار :

١- إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بتشجيع الاستمثار .
٢- تحديد الفرص والامكانيات المتاحة والمتوفرة لقيام المشاريع الاستثمارية والتعريف بها والترويج لها .
٣- تشجيع الاستثمار بمختلف مجالاته في المديرية وتقديم التسهيلات اللازمة.
٤- اقتراح التدابير الخاصة بمعالجة الصعوبات المعيقة للاستثمار .

خامس عشر : في مجال الكهرباء والطاقة :

١- تحديد احتياجـــات المجتمع المحلي من القدرة الكهربائية والعمل على توفيرها .
٢- التوسع في نقل الطاقة الكهربائية إلى القرى والمحلات ومناطق التوسعات السكانية .
٣- تحديد احتياجات المجتمع المحلي من خدمات الغاز والمشتقات النفطيـــة والعمـــل علـــى توفيرها .
٤- تحديد مواقع محطات ومراكز توزيع الغاز والمشتقات النفطية واصدار تراخيص مزاولة هذه الأنشطة والإشراف عليها.

ثانياً: إستعراض لوضع السكان الحضر من حيث:-

أ- التحضر:

١. **ظاهرة التحضر**

بدأت التنمية الإقتصادية الإجتماعية في الجمهورية اليمنية في أوائل السبعينات وتتم حالياً بمعدل معجـــل نتيجة الهجرة الجماعية للسكان الريفيين إلى المناطق الحضرية من أجل حياة أفضل, من جانب الذكور الذين يتركون أسرهم في الريف, ومن المؤكد أن الهجرة المقبلة لكافة الأسر وإنخفاض معدل الهجـــرة الخارجيـــة ستؤدي إلى إرتفاع معدل النمو الحضري.

وفي الوقت ذاته فإن التقليد الراسخ للإستقلال المحلي والتضاريس الوعرة للجمهورية اليمنية تعيق تنمية المراكز الحضرية بطريقة منتظمة, وتشمل المعوقات الخطيرة التي تعترض توفير السكن مايلي:

- عدم كفاية نظام تسجيل الأراضي مما يقلل من شأن فعالية نظام الضرائب العقارية ويعيق جهود التخطيط الحضري في البلد.
- إرتفاع تكاليف التشييد نظراً لعدام توفر القوى العاملة والمـــوارد, وإنخفـــاض إنتاجيـــة المقاوليين.
- عدم توفر الدعم الحكومي المناسب لتمويل السكن للفئات ذات الدخل المنخفض.

ونظراً لتزايد القلق المشار إليه سابقاً, لإنعدام التنسيق بين أنشطة مختلف الوزارات, عهدت الحكومة إلى وزارة البلديات والإسكان بجميع سلطات التنمية الحضرية.

وقد اعتمدت الوزارة(وزارة الأشغال العامة والطرق حالياً) الإستراتيجية الطويلة الأجل التالية:

- تقتصر مشاريع التنمية الحضرية على تنمية الأراضي في حين يترك تشـــيد الوحـــدات السكنية لمستثمري القطاع الخاص.
- تقتصر البرامج الحكومية للتشييد على الفئات ذات الدخل المنخفض.
- تشجيع إستخدام مواد البناء المنخفضة التكاليف وتنمية القوى العاملة في قطاع التشييد.
- تنمية القدرة المؤسسية على صياغة وتنفيذ سياسات التنمية الحضرية, والقواعد والـــنظم, على تنفيذ مشاريع متكاملة للتنمية الحضرية.

٢. **المؤشرات الحضرية:**

إن الهجرة من الريف إلى الحضر والزيادة الطبيعية للسكان يمثلان أهم عناصر النمو الحضري. وتصل نسبة السكان الحضر في اليمن إلى أقل من ربع السكان (٢٣,٥%). وتمثل هذه النسبة حوالي نصف المتوسط في الوطن العربي وحوالي ثلث المتوسط العالمي, الأمر الذي يضع اليمن ضمن البلدان حضراً فـــي العـــالم. غير أن هذه الظاهرة يمكن أن تشهد نمواً مطرداً في اليمن خلال العقود القادمة نتيجة ارتفاع معـــدل النمـــو السكاني لسكان الحضر المقدر بنحو٨,٩% في عام ١٩٩٤, والذي يزيد عن ضعف معدل نمو السكان. كمـــا أن معدل النمو السكاني الحضر في العاصمة وعواصم المحافظات يزيد قليلاً عن المتوسط. مما يعني أن فترة

التضاعف وكذلك سرعة التحضر ودرجة التركيز الحضري ستقل. ويتوزع ٧٠,٩% من إجمالي سكان الحضر على العاصمة وعواصم المحافظات والتي لايشكل عددها إلا ٧,٢% فقط من مجموع المدن والمراكز الحضرية بينما ٢٩,١% فقط من إجمالي سكان الحضر في اليمن يعيشون في ٩٢,٨% من مجموع المدن والمراكز الحضرية. كما تستحوذ العاصمة على ٣٩,٣% من إجمالي سكان الحضر والتي تعبر عن درجة تركيز حضري عالية جداً, يليها في الترتيب حسب الأهمية مدينة عدن (١٦,٦), مدينة تعز (١٣,٣), مدينة الحديدة(١٢,٥), ومدينة إب (٤,٢) وهذا يعني أن أمانة العاصمة والمدن الرئيسية الأربع معاً تستقطب حوالي٨٥,٩% من إجمالي السكان الحضر. ويشير هذا الوضع إلى أن المدن الرئيسية تتمتع بدرجة عالية نسبياً من الهيمنة. ويميل مؤشر الهيمنة لمدينة صنعاء نحو التزايد حيث يتوقع أن يرتفع إلى ١,٤٤ في سنة٢٠١٠. غير أن هذا النمط من التحضر يؤدي إلى زيادة الضغط على مختلف الخدمات في العاصمة والتي تعاني أصلاً من قصور ملموس في هذا المجال. كما يؤدي إلى تفاقم كثير من المشكلات الإجتماعية مثل إنتشار مايسمي بمدن الصفيح والبطالة والجريمة وغير ذلك من المشكلات التي تعاني منها وبدرجات متفاوتة معظم العواصم والمدن الكبرى في كثير من بلدان العالم

المؤشرات	أمانة العاصمة	مدينة عدن	مدينة تعز	مدينة الحديدة
معدل النمو	١٠,٠	٥,٢	٧,٩	٨,٧
عدد السكان (بالألف)				
١٩٩٤	٩٥٤	٤٠٢	٣٢٢	٣٠٣
١٩٩٨	١,٤٢٣	٤٩٥	٤٤١	٤٢٩
٢٠١٠	٤,٧٢٥	٩٢٤	١,١١٤	١,٢١٩
المرتبة				
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
	الأولى	الرابعة	الثالثة	الثانية
مؤشر الهيمنة لأمانة العاصمة				
	٠,٩٣			
	١,٠٤			
	١,٤٤			

ب- **البطالة :**

١. البطالة في سوق العمل:

تعرف البطالة بأنها الحالة التي يكون فيها الشخص قادراً على العمل وراغباً فيه ولكن لايجد العمل والأجر المناسبين. وطبقاً لتعريف الجهاز المركزي للإحصاء فإن المتعطل هو الفرد الذي يبلغ من العمر ١٠ سنوات فأكثر وسبق له العمل غير أنه لم يعمل أو عمل أقل من يومي عمل خلال الأسبوع المنتهي في١٢/١٦, أي أصبح عاطل عن العمل شريطة أن يكون خلال فترة تعطله قد بحث عن عمل ولم يجده. والمتعطل الذي لم يسبق له ممارسة أي عمل خلال حياته ويبحث حالياً عن عمل.

وتعتبر البطالة من المشكلات الرئيسية التي يعاني منها الإقتصاد اليمني. وقد تفاوتت نسبة البطالة من وقت لآخر تبعاً للظروف الإقتصادية التي تمر بها البلاد, غير أنها أخذت في التزايد وبشكل خطير منذ بداية التسعينات.

إن العوامل التي يتأثر بها عرض العمل في اليمن تبرز وبشكل واضح العوامل الإقتصادية والإجتماعية والديموغرافية التالية:

- المعدل العالي لنمو حجم القوة العاملة.
- جذب ربات البيوت اللواتي في سن الإنتاج إلى العمل والمشاركة في النشاط الإقتصادي, حيث بلغت نسبة ربات البيوت ١٥,٤% من مجموع المشتغلين في سنة١٩٩٤م.
- إنتقال العمالة من الزراعة وإعادة توزيعهم بين القطاعات الإنتاجية والخدمية الأخرى.
- يقوم النظام التعليمي بطرح مخرجاته في سوق العمل دون مراعاة لحاجة السوق.

لذلك فإن سوق العمل يعاني من نقص شديد في المهن الطبية والفنية والمدرسين خاصة في التعليم العالي, بينما يتوفر فائض في العمالة غير الماهرة وشبه الماهره.
وقد بلغ إجمالي المتعطلين عن العمل في عام ١٩٩٤م حوالي ٣٢٥ ألفاً يشكلون نسبة٩,١% من مجموع قوة العمل.

٢. <u>خصائص المتعطلين عن العمل:</u>

تتفاوت نسبة البطالة بين محافظات الجمهورية, حيث يلاحظ أن أكبر نسبة متعطلين تحققت في محافظة أبين إذ بلغت ٢٠,٢% من إجمالي قوة العمل, وتليها كل من محافظة شبوه بنسبة ٢٠,١% ومحافظة عدن بنسبة ٩,٦% بينما نجد أن أدنى نسبة تحققت في محافظة ذمار حيث بلغت ٣,٧٥% ويتضح كذلك أن نسبة البطالة بين الذكور تعادل تقريباً ضعف نسبة الإناث فيما عدا أمانة العاصمة حيث تزيد نسبة البطالة بين الإناث (٧,٩%) عن النسبة بين الذكور(٦,٩%). وتبين الإحصائيات كذلك نسبة البطالة في الحضر(١١,٥%) أعلى منها في الريف (٨,٤٥%), بالرغم من أن العدد المطلق للمتعطلين في الريف أكثر من ضعف العدد في الحضر. كما أن المتعطلين الذين لم يسبق لهم العمل يمثلون ثلثي المتعطلين سواء في الحضر أو الريف مما يشير إلى إرتفاع نسبة المنضمين الجدد إلى سوق العمل

ج- <u>الخلفية التاريخية للفقر في اليمن:</u>

مع قيام الثورة في شمال اليمن (سبتمبر١٩٦٢م) ورحيل الإستعمار البريطاني عن جنوب اليمن في (نوفمبر١٩٦٧) بدأت مرحلة جديدة تبنت خلالها ثورة سبتمبر في الشمال محاربة الفقر ووضعت القضاء عليه ضمن أهدفها الستة وأعدت ثورة أكتوبر لسنة ١٩٦٣م في الجنوب كذلك برنامجاً إجتماعياً يهدف إلى محاربة الفقر. ورغم ذلك فأن الحال لم يتغير كثيراً فيما يتعلق بالفقر, ففي الشمال دخلت البلاد في أتون حرب أهلية أمتدت ثمان سنوات (٦٢-١٩٧٠) وأدت إلى إهدار الكثير من الموارد الإقتصادية , كما أدى تطبيق قانون التأميم في الجنوب إلى هروب رأس المال الوطني والكوادر المؤهلة, مسببة ركوداً إقتصادياً. وبالتالي فإنه خلال هذه المرحلة أيضاً لم تستطيع الدولةمعالجة جذور مشكلة الفقر, بل ظلت المشكلة حاضره بشكل أو بآخر وإن بمستوى أقل حدة عما كانت عليه.

وابتداء من منتصف السبعينات ونتيجة لإرتفاع أسعار النفط العالمية إثر حرب أكتوبر١٩٧٣م, تمثل الأثر الإقتصادي لذلك في تسهيل هجرة الأيدي العاملة من شطري اليمن إلى دول الخليج العربي وخاصة

السعودية, ومن ثم تدفقت تحويلات هذه العمالة إلى الداخل, كما أنعكست الحرب الباردة على المنطقة في زيادة كبيرة في المساعدات والقروض والهبات الخارجية لكل من الشطرين وكان من نتاج تدفق هذه الأموال إنتعاش إقتصادي وخصوصاً في الشطر الشمالي, الذي حافظ على قدر من الحرية الإقتصادية. وقد تجلت مظاهر الإنتعاش الإقتصادي في إنخفاض معدل البطالة وزيادة معدل الأجور, الأمر الذي أدى إلى زيادة نصيب الفرد من الدخل القومي ومن الإستهلاك النهائي. كما شرعت الدولة في تنفيذ عدد من المشاريع الأساسية والمتمثلة في بناء الطرق والموانى والمطارات وإنشاء شبكة الكهرباء والإتصالات. وعملت كذلك على التوسيع في التعليم رأسياً وأفقياً وفي إنشاء المستشفيات والمستوصفات, ومثلت هذه الفترة العصر الذهبي حيث تضاعفت الدخول ,الذي مكن أغلب السكان من إقتناء السلع المعمرة(التلفزيونات, الغسالات, الثلاجات. وغيرها), وتمكنت كثير من الأسر من بناء مساكن جديدة. كما تحسن نمط الغذاء وأرتفعت السعرات.

١. <u>قياس ومؤشرات الفقر في اليمن</u>:

على الرغم من تطور مفهوم الفقر ليشمل جوانب سياسية وإنسانية إلا أن قياس هذه الجوانب رقمياً صعب للغاية. ولهذا السبب ظل التركيز على المفهوم التقليدي للفقر, والذي يعتمد على الدخل لقياس الفقر. وقد أنتقد مؤشر الدخل على أساس أنه لايعبر بدقة عن مستوى المعيشة, وكذلك بسبب صعوبة الحصول على بيانات دقيقة ومفصلة حول الدخل سواء على المستوى الكلي أو الجزئي, ونظراً للإنتقادات التي توجه إلى هذا القياس فإنه يتم اللجوء إلى مؤشر أخر يعكس مستوى المعيشة بشكل أكثر دقة وهو الإنفاق الإستهلاكي للفرد أو للأسرة, حيث يتم حساب متوسط الإنفاق الضروري للأسرة أو للفرد واللازم لتغطية نفقات السلع والخدمات الأساسية التي إذا ماتمكن الفرد أو الأسرة من الحصول عليها لايعد فقيراً. ورغم عدم خلو مؤشر متوسط الإنتقادات والعيوب إلا أنه يستخدم بشكل واسع في الدراسات خصوصاً في الدول النامية التي لايتوفر لديها بيانات مفصلة ودقيقة عن الدخل. ونتيجة عدم توفر إحصاءات وبيانات دقيقة حول الفقر باليمن بإستثناء البيانات التي أحتوها كل من مسح ميزانية الأسرة لعام١٩٩٢ وبيانات التعدد السكاني لعام١٩٩٤, فإن الإعتماد على هذه البيانات يوفر مؤشرات الفقر التالية والتي وردت في دراسة البنك الدولي لعام١٩٩٦ عن تقيم مستوى الفقر في اليمن وتبين هذه البيانات أن حوالي ٢,٦ مليون مواطن يمني كانوا في عام١٩٩٢يعيشون تحت خط الفقر وحوالي١,٥ مليون في فقر مطلق أو مدقع. ويقطن حوالي ٨١% من الفقراء في الريف. غير أن هذه الظاهرة لاتعكس أن الفقر ظاهرة ريفية حيث أن حوالي ٨٠% من السكان يعيشون في الريف أيضاً. وبالتالي فإن هناك تناسب بين نسبة السكان ونسبة الفقراء في الريف. وعلى الرغم من الإعتقاد بتدني هذه الأرقام فإنها تضع اليمن ضمن الدول الأكثر فقراً.

مؤشرات الفقر فى اليمن لعام ١٩٩٢م

المؤشر	حضر	ريف	إجمالى
توزيع السكان(%)	١٩,٩	٨٠,١	١٠٠
توزيع الفقراء(%)	١٩,٤	٨٠,٦	١٠٠
متوسط الإنفاق السنوي للفقير (ريال)	٧,٤٦٥	٦,١٨٧	٦,٤٣٥
نسبة الفقر المطلق(%)			٩
نسبة الفقر(%)	١٩,٩	١٩,٤	١٩,١
فجوة الفقر(%)	٥,١	٥,٩	٥,٧
حدة الفقر(%)	٢,٢	٢,٧	٢,٦

ويأتي في مقدمة الفقراء الفئات الإجتماعية الأدني وعلى رأسها (فئة الأخدام) الذين يقطنون المدن فالأفراد المنتمون لهذه الشريحة الإجتماعية لايعملون في وظائف ثابتة بينما يتنقلون بين الأعمال الوضيعة

والغير مرغوبة لدى المجتمع مثل أعمال النظافة. ويأتي بعد شريحة الأخدام من حيث الفقر مايسمى بالعائدين, أي الذين طردوا من دول الخليج أثناء وبعد الحرب الخليجية الثانية, وخصوصاً العائدين إلى مناطق تهامة. أما الشريحة الثالثة الأكثر فقراً فهي شريحة المعاقيين والأيتام والأرامل, والذين لا يمثلون في الحقيقة شريحة مستقلة بل ينتمون إلى شرائح المجتمع المختلفة وقد بلغ عدد المعاقيين في العام ١٩٩٤ حوالي ٧٨,٤٦١ معاقاً بينما لا تتوفر أي بيانات عن الأيتام والأرامل. أما جغرافياً فيتمركز معظم الفقراء في محافظة ذمار والبيضاء والمحويت.

٢. برامج وسياسيات محاربة الفقر:

حاولت الحكومة تطبيق عدد من السياسات والبرامج بهداف التخفيف من آثار الفقر خصوصاً في الفترة التي تلت تطبيق برنامج الإصلاح الإقتصادي إبتداءاً من عام١٩٩٥. وقد وقعت الحكومة اليمنية في يونيو١٩٩٦ مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة على إتفاقية للتخفيف من الفقر وخلق فرص عمل تقدر بحوالي ٢٣,٣ مليون دولار. وتركز هذه الإتفاقية على وضع إطار للسياسات التي تحد من الفقر, من خلال مساندة ودعم الحكومة لإعداد برنامج يغطي مجالات دمج الفقراء في المجتمع وبالذات المرأة الريفية, وتقديم قروض لخلق فرص إعاشة مستديمة, بالإضافة إلي إعادة توجيه أنشطة التنمية لتشمل مختلف مناطق الجمهورية.

وتتلخص أهم برامج وسياسات محاربة الفقر في أربع آليات رئيسية حددت لتحقيق أهداف التعويض الإجتماعي وهي:

- برنامج الأشعال العامة.
- صندوق الرعاية الإجتماعية.
- صندوق التنمية الإجتماعية.
- بدل الغلاء للعاملين في الجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام والمختلط.

د- **نسبة السكان الحضر الذين تتوفر لهم خدمات أساسية في مجال التعليم:**

١. التعليم في ضوء مفهوم التنمية البشرية:

شهد التعليم في اليمن نمواً رأسياً وأفقياً ملحوظاً خلال العقود الثلاثة الماضية. ويزيد التقدير لماحققه اليمن في مجال التعليم من خلال معرفة البداية التي أنطلق منها النظام التعليمي الحديث والظروف الإقتصادية والإجتماعية التي عاشتها وتعيشها البلاد. ويرتكز الإهتمام بالتعليم وتقدير أهميته في (تحديث المجتمع المدني) وإعداد المواطن القادر على مواكبة التقدم العلمي والمعرفي وتأهيله للمساهمة الفعالة في المجتمع.

وقد كان لزاماً على الدولة أن تبدأ من الأساسيات لتبني نظاماً تعليمياً حديثاً وتواجه طلباً إجتماعياً متنامياً على التعليم. وبالتالي ظل التوسع والإنتشار في مؤسسات التعليم من أهم أولوياتها. غير أنه في المقابل لم تتمكن الدولة من توفير متطلبات ومستلزمات العملية التعليمية بنفس السرعة والحجم وبالنوعية المناسبة, مما نتج عن تطور النظام التعليمي خللاً في التوازن بين الكم والنوع, وبالتالي فإن الإهتمام بالنوعية يجب أن يحتل الآن أولوية دون التضحية, مأمكن, بالإستمرار في التوسع الأفقي. ويمثل هذا المسعى أحد التحديات الكبيرة التي تواجه اليمن ونظامه التعليمي مع دخول أوائل القرن الواحد والعشرين, نظراً للصعوبات الإقتصادية والضغوط السكانية والتحولات الإجتماعية. ويرتكز التعليم في الجمهورية اليمنية على قاعدة دستورية واضحة وراسخة, فقد كفل الدستور تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً وإقتصادياً وإجتماعياً وثقافياً, كما كفل القانون التعليم كحق للمواطنين جميعاً, من خلال إنشاء المدارس, والمؤسسات الثقافية, والتربوية, مع الإقرار بإلزامية التعليم الأساسي, والإهتمام بنحو الأمية, والتوسع في التعليم الفني والمهني, ومع هذا فإن مسئولية توفير الفرص التعليمية لاتقع على عاتق الدولة وحدها, بل يشاركها في ذلك المجتمع.

إلا أنه وحتى الآن لم يتم الإتفاق على آلية تحدد إسهام كل طرف على الرغم من أن المجتمع بدأ بالإسهام الفعلي في هذا المجال.

٢. مستوى الأمية:

إن نسبة الأمية لاتزال مرتفعة وخاصة في أوساط الإناث, وفي الريف على وجه التحديد. ولا يبدو أن برنامج محو الأمية وتعليم الكبار بوضعها الحالي قادرة على معالجة ظاهرة الأمية, مما يقتضي إتباع سياسات مختلفة وطرق وأساليب جديدة, ولايمكن بطبيعة الحال أن نغفل ضرورة معالجة الأمر من خلال تبني حملة شاملة لمحو الأمية. إلا أن ذلك يجب أن يتم في إطار إستراتيجية وطنية لمحو الأمية وتعليم الكبار وبمرونة تتجه نحو لامركزية التنفيذ. إن مثل هذه الإستراتجية لا ينبغي أن تهتم بمحو الأمية فقط بل يجب أن تتناول النصف الثاني من المشكلة وهو تعليم الكبار. إن تعاظم أعداد الأميين وعدم قدرة التعليم الأساسي على إستيعاب الأطفال في سن التعليم, بالإضافة إلى إرتفاع معدلات الرسوب والتسرب يستلزم توسيع مايسمى ببرامج(التعليم غير النظامي) ولايتطلب الإلتحاق بمثل هذه البرامج معايير نظامية حيث يقتصر دورها على تقديم التدريب للراغبين, ويمكن لهذه البرامج أن تلبي حاجة الكثير من المتعطلين للتدريب أو إعادة التدريب ليتمكنوا من الإنخراط في سوق العمل.

وقد أظهرت بيانات التعداد لعام ١٩٩٤ أن نسبة الأمية بين السكان ١٥ سنة فأكثر قد أنخفضت إلى ٥٩,٤% فقط. ومن المتوقع إستمرار الأمية مادام نظام التعليم الأساسي لم يتمكن من إستيعاب أطفال هذه المرحلة, ولاتحسين مدخلات التعليم للتقليص من ظاهرة التسرب, وخاصة في المرحلة الأولى من التعليم الأساسي.

إن إتباع سياسة الباب المفتوح للقبول بالصف الأول من مرحلة التعليم الأساسي هو إحدى المحاولات للتخفيف من مستوى الأمية, حيث يشجع الإلتحاق بالتعليم الأساسي لمن تعدت أعمارهم الفئة العمرية لهذه المرحلة الدراسية. وبناءاً على هذه السياسة فقد أتاحت اللائحة المدرسية فرصة القبول في الصف الأول للأطفال في سن السادسة إلى التاسعة (بل والعاشرة في المناطق الريفية) . وتتفاوت الأمية وفق الفئة العمرية حيث يتزايد مع تقدم السن سواء بين الذكور أو بين الإناث, والذي يمكن تفسيره بحداثة نظام التعليم, كما يظهر التفاوت في نسب الأمية بين الذكور والإناث عند جميع الفئات العمرية.

٣. واقع برامج محو الأمية ومشاكلها:

على الرغم من أن جهود اليمن في مجال محو الأمية تعود بدايتها إلى الستينات, إلا أن تأثير هذه الجهود يبدوا محدداً للغاية. ويعزى ذلك إلى فشل حملات وجهود محو الأمية بسبب سوء التخطيط ونقص التمويل وضعف التفاعل الشعبي, وكذلك عدم ربط البرامج الدراسية بحاجات الدارسين وإهتماماتهم وأعمالهم,و ينحصر نشاط محو الأمية في الوقت الراهن على تقديم برنامجين يتكون البرنامج الأول من جزأين يركزان على المكافحة والمتابعة, ويجمع البرنامج الثاني بين محو الأمية والتدريب على المهارات النسوية الأساسية وغيرها. ولايبدو أن اليمن يمكن أن يتجاوز مشكلة الأمية بالبرامج الحالية حيث تشير البيانات إلى إنخفاض عدد الملتحقين ببرامج محو الأمية بـ٦٥,١% خلال الفترة ٩٠/٩١- ٩٥/١٩٩٦.

٤. النظام التعليمي: الواقع والإتجاهات:

حقق نظام التعليم الحديث في اليمن خلال الثلاثة العقود الأخيرة من القرن العشرين تطوراً كمياً ملحوظاً مقارنة مع البداية المتدنية التي أنطلق منها. غير أنه لايزال يعاني من إختناق يتمثل في قصور قدرة الإستيعاب, من جهة وإتسامه بالتحيز للذكور ولمناطق الحضر من جهة أخرى, مما أوجد خللاً في نشر المعرفة وحرمان نسبة ليست باليسيرة من الأطفال من حق الحصول على هذه المعرفة, فلا تزال نسبة من الأطفال في الفئة العمرية(٦-١٥ سنة) المقابلة لمرحلة التعليم الأساسي الإلزامية خارج المدارس, حيث لم

يتجاوز معدل الإلتحاق للفئة العمرية (١٦-١٨) إلى ٥٤,٣% وبالتالي, فإن هذه المعدلات لاتشير فقط إلى محدودية القدرة الإستيعابية. ولكن تدل أيضاً على تأكل المجتمع المدرسي بين مرحلة تعليمية وأخرى نتيجة إنخفاض الكفاءة الداخلية من خلال تدني معدلات إكمال المرحلة التعليمية.

وقد أثبت التوسع في الخدمة التعليمية تحيزه لصالح الذكور. ففي الوقت الذي وصل فيه معدل إلتحاق الذكور في الفئة العمرية(٦-١٥) في عام١٩٩٧ إلى ٨٦,٢% ينخفض المعدل بين الإناث إلى ٣٩,٨% ويتدنى معدل الإلتحاق أكثر عند الفئة العمرية(١٦-١٨) إلى٤١,٨% و١٢,٩% للذكور وللإناث, على التوالي, وتظهر معدلات الإلتحاق حسب الحضر والريف بمالايدع مجال للشك أن أطفال الحضر هم أكثر حظوة من أطفال الريف في الحصول على الخدمة التعليمية. ففي الوقت الذي يصل فيه معدل الإلتحاق للفئة العمرية(٦-١٥) إلى٨٠% تقريباً في الحضر عام١٩٩٧,تنخفض النسبة في الريف إلى٤٨,٥% ويستمر التفاوت بطبيعة الحال للفئة العمرية(١٦-١٨) عند٦٣,١% و٣٨,٤% للحضر وللريف, على التوالي كما أن التفاوت بين الريف والحضر يمتد ليشمل الناحية الكيفية للتعليم, ونلاحظ هذا التفاوت أيضاً على مستوى المحافظات. فقد حققت بعض المحافظات معدلات إلتحاق للفئة العمرية(٦-١٥) أعلى من غيرها, للسواء في أوساط الذكور أو الإناث حيث وصل معدل الإلتحاق أعلى المستويات في أمانة العاصمة(٨٦%) ثم في محافظة تعز(٧٥%), بينما وصل أدناه في محافظة الجوف(٣٧%). أما الفئة العمرية(٦-١٨) فقد حققت أمانة العاصمة كذلك أعلى معدل (٦٦,٤) في حين وصل أدنى مستوى للإلتحاف في هذه الفئة في محافظة حضرموت (٣٣,٦) وهناك العديد من العوامل الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تفسر التفاوت في معدل الإلتحاق على مستوى المحافظات. كما أن هناك تناسب عكسي, بين أدنى وأعلى نسب إلتحاق بين المحافظات وبين معدلات الأمية, فكلما أرتفعت نسب الأمية, أنخفضت معدلات الإلتحاق, كما أن مستوى التطور الإقتصادي والإجتماعي المتدني لبعض المحافظات, يجعل من الصعب إجتذاب المدرسين للعمل فيها نتيجة ضآلة الحوافز المقدمة أساساً, وعدم قدرات المجتمعات المحلية, على تقديم دعم إضافي لهم من جهة أخرى.

ه- الصحة العامة:

١. واقع الخدمات الصحية:

بالرغم من أن الخدمات الصحية في اليمن قد تطورات بشكل كبير خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين, إلا أن الوضع الصحي في الوقت الراهن لايبعث على الإرتياح, فالزيادة الكمية في تقديم الخدمات الصحية لاتواكب الإحتياج الفعلي لها, إضافة إلى ذلك, فأن التطور النسبي في الجوانب الكمية للخدمات الصحية لم يرافقه تطور في نوعية الخدمة الصحية المقدمة,وتعتمد التنمية في المجال الصحي على وسائل وأدوات عامة كالمستشفيات والمراكز والوحدات الصحية والأجهزة والمعدات, لكنها تركز في المقام الأول على أساسين إثنين هما الكادر المؤهل, وكفاءة الإدارة. وفي محاولة لتحديد وسائل وأدوات العملية الصحية ومدى تطورها المؤسسي, فإن البيانات توضح التطور الكبير, مقارنة بقصر الفترة الزمنية بين عامي١٩٩١و١٩٩٧م.

وعلى الرغم من التطور الملحوظ في عدد الكوادر الطبية والمرافق الصحية خلال السنوات الست الأخيرة إلا أنه لايزال هناك نقص حاد في الكوادر بما يعجز عن تحقيق متطلبات السياسات والخطط الصحية التنموية, لاسيما إذا أخذ في الإعتبار أنماط وعدالة التوزيع بين مختلف محافظات الجمهورية. فمن النظرة الأولية نجد أن سوء توزيع الكوادر والمؤسسات الصحية هو السائد, وقد يكون هناك ما يبرر هذا التباين إذا نظرنا إلى ظاهرة التشتت السكاني وصعوبة الوصول إلى مرافق تقديم الرعاية الصحية, حيث تبين أن عدد المنشآت الصحية العامة والكادر الصحي وفقاً لمايلي:

المنشآت الصحية العامة والكادر الصحي		
١٩٩٧	١٩٩٤	البيان
٨٤	٧٤	مستشفى
٤٢١	٣٢٧	مركز صحي
١,٣١١	١,٠٣٥	وحدة رعاية صحية أولية
١٢٥	١٢٢	مركز أمومة وطفولة
٢,٢٦٥	١,١٣٧	صيدلية ومخزن أدوية
٣,٨١٤	٢,٨٦٨	طبيب
٢٦٥	١٥٣	طبيب إسنان
٥٨٦	٢٠٦	صيدلي
١,١٥٦	٨١٥	فني مختبر أو أشعة
٤,٩٨٩	٦,٦٠٤	عنصر تمريض
١,٦٣٨	٢٥٥	قابلة مؤهلة

ويتضح مدى التفاوت بين المحافظات عندما نلاحظ أنه بينما يتحدد عدد السكان لكل طبيب بشري في محافظة عدن بـ٧٨٠ نجد أن هذا الرقم يصل إلى ٢٣,٦٦٨ في ذمار, وبينما يقدر عدد السكان لكل سرير في الأمانة بـ ٦٨٣ يرتفع في حجة إلى ٦,٦٢٣ فرداً. ولايختلف الأمر كثيراً فيما يتعلق بعدد السكان لكل عنصر تمريض, بينما يصل العبء في أبين والمهرة إلى ٤,٥٣٠ فأنه يقفز في محافظات أخرى كالمحويت إلى ١٢,٨٧٥. أما على مستوى الجمهورية, فتبلغ نسب السكان لكل طبيب بشري ولكل سرير ولكل عنصر تمريض على التوالي ٣,٢٤٢،١,٦٥٩،٤,٢٤١ . كذلك وعلى مستوى كل محافظة. يتركز معظم الكادر والمرافق في عاصمة المحافظة بينما تعاني بقية مناطق المحافظة من شح الكوادر والخدمات الطبية, وبذلك فإن المشكلة الأساسية تكمن في نقص القوة البشرية الصحية وفي سوء توزيعها في نفس الوقت.

٢. الرعاية الصحية الأولية:

تعرف الرعاية الصحية الأولية بأنها توفير الرعاية الصحية الأساسية للجميع بإستخدام وسائل سليمة من الناحية العلمية ومقبولة من وجهة النظر الإجتماعية وبتكلفة يستطيع أفراد المجتمع تحملها. وينبغي لكل الناس الإشتراك فيها وإشراك كافة القطاعات ذات العلاقة. إن المبادئ الرئيسية للرعاية الصحية الأولية تتمثل في التالي:

- عدالة التوزيع.
- إشراك المجتمع.
- التركيز على الوقاية.
- إستخدام التقنية الملائمة.
- التكافل القطاعي.

وحتى نبتعد عن الجوانب النظرية ونتحدث بواقعية عن مدى تنفيذ سياسة الرعاية الصحية الأولية في اليمن. نقارن بين المفهوم والواقع مستندين على أحدث البيانات من ناحية وعلى مدى ملامتها المبادئ الأساسية للرعاية الصحية الأولية من ناحية أخرى.

٣. وفيات الأطفال وأسبابها:

رغم تحسن توقع الحياة عند الولادة إلى ٥٧,٥ سنة في العام ٢٠٠٤, إلا أن تقدم وفيات الأطفال الرضع يسير ببطء شديد حيث بلغ ٨١ لكل ١٠٠٠ ولادة حياة والذي يكشف عن أسباب وعوامل كثيرة تعمل لمنع

وإبطاء تحقيق تحسن سريع في هذا المجال. فبالإضافة إلى الأسباب المتعلقة بإرتفاع معدل الخصوبه وسوء التغذية, وعدم ملائمة المسكن ومصادر مياه الشرب, ... إلخ, فإن أكثر أسباب وفيات الأطفال الرضع نجمت عن الحميات(٣٧,٥) تليها الإسهالات (٢٧,٩) ثم الأمراض التنفسية (٢٩,٨) وهي أسباب يبدو أن أغلبها يتعلق بالتلوث البيئي.

٤. التحصين:

يعتبر التحصين ضد الأمراض الفتاكة, خط الدفاع الأول للطفل ويترتب على عدم إستكمال خطواته الكثير من التبعات على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع. وتبرز معدلات التغطية في عام ١٩٩٧ لأمراض الدرن والثلاثي وشلل الأطفال والحصبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنتين الفروق الواضحة بين معدلات التغطية في الريف والحضر, حيث تظهر وبشكل عام تغطية جيدة في المدن وتدنيها في الريف. كما يلاحظ إنخفاض معدل التغطية مع إستمرار الجرعات. وتعتمد حملات التحصين في اليمن إلى حد كبير على توفير التمويل الخارجي لها,فمتى توفر هذا التمويل تتحقق معدلات تحصين مرتفعة والعكس صحيح.

٥. رعاية الأمومة:

يعتبر معدل خصوبة المرأة اليمنية من أعلى المعدلات في العالم حيث وصل في عام ١٩٩٤ إلى ٧,٤ مولوداً للأنثى خلال عمرها الإنجابي. ويتفاوت المعدل بين الريف والحضر والذي يقدر بـ٧,٨و٦,٢ على التوالي. ومن أهم العوامل التي تساعد على إرتفاع هذا المعدل إنتشار الأمية وخاصة بين الإناث في الريف. والتي قد تصل إلى٩٠% في ريف بعض المحافظات.

إن إرتفاع معدل الخصوبة له تأثيراته السلبية على صحة الأم وبالتالي على صحة الطفل, فمن المؤكد علمياً أن هناك مخاطر حقيقية على حياة الطفل كلما قصرت فترات التباعد بين الولادات. ومع ذلك توضح بيانات مسح صحة الأم والطفل الذي أجري خلال عامي ١٩٩٢/٩١ أن حوالي ٤ بين كل ١٠ مواليد في اليمن تقل فترات تباعد ولادتهم عن ٢٤ شهراً, بل أنها تقل عن ١٨ شهراً لحوالي ربع المواليد. بالإضافة إلى ذلك نجد أن ٧٤,٤% من المواليد لم تتلق أمهاتهم أثناء الحمل أية رعاية من قبل طبيب أو ممرضة أو قابلة. وقد أنعكس هذا الوضع بكل أبعاده المختلفة على مؤشرات الأمومة,حيث قدرت دراسة لوزارة الصحة أن وفيات الأمهات وصلت في عام١٩٩٦ إلى مابين ١٠٠٠ حالة وفاة لكل ١٠٠,٠٠٠ ولادة حية. ويعتبر هذا المعدل عالياً بكل المقاييس وخاصة عند إجراء مقارنات دولية حيث نجده لايزيد عن ١٨٤ في مصر وعن ٧٠- ٨٠ في فلسطين, بل وينخفض إلى ٣١ حالة وفاة فقط في الدول الصناعية, لذلك فإن تغطية خدمات الرعاية الصحية الأولية مازالت بعيدة عن الإكتمال ولاتشمل سوى حوالي٤٢% من السكان, مع تفاوت كبير بين الحضر والريف يصل إلى٧٥% في الحضر مقابل٢٥% في الريف. وبما أن سكان اليمن موزعون بين الحضر والريف بواقع ٢٣,٥% إلى ٧٦,٥% على التوالي. فهذا يعني أن ٧٥% من الخدمات الصحية المتاحة لـ٢٣,٥% من السكان, وأن ٢٥% منها متاح لـ٧٦,٥% منهم. وفي هذا السياق لايمكن إغفال أن الطبيعية الجغرافية للمناطق والتشتت السكاني قد لعب دوراً سلبياً تجاه توسيع خدمات الرعاية الصحية, إلى جانب نقص التركيبة الشاملة للخدمات والتي يجب أن تضم أنشطة وقائية وعلاجية وتنشيطية. فواقع الحال يظهر أن كثيراً من المؤسسات الصحية وخاصة في المناطق الريفية لاتقدم خدمات الرعاية الصحية الأولية كما ينبغي, وغالباً ماتنقصها خدمات التثقيف الصحي وخدمات رعاية الأمومة والطفولة والبرامج الأساسية للطفولة مثل برنامج التحصين ومكافحة الإسهالات.

٦. القطاع الصحي الخاص:

يلعب القطاع الخاص في الكثير من بلدان العالم دوراً مهماً. وترتبط نشأته غالباً بتوفير خدمات صحية نوعية يصعب على القطاع العام أن يوفرها. وهو بذلك يساعد في توفير فرص وظيفية تسهم في تطوير كفاءة الكوادر الصحية التي بدورها تساهم في تحسين الوضع الصحي في البلد. لقد نمت الإستثمارات في

مشروعات القطاع الصحي الخاص في اليمن خلال الأعوام القليلة الماضية حيث وصلت في عام١٩٩٦ إلى ٧ مستشفيات تخصصية,٣٢ مستشفى عام,٩ مستوصفات تخصصية,٣٤١ مستوصف عام. غير أن أداء هذه المرافق يتصف بمآخذ كثيرة فمن ناحية تركزت خدمات هذه المرافق في المدن الرئيسية, وبصفة خاصة في العاصمة, حيث أقام القطاع الخاص مستشفيين تخصصيين,١٩ مستشفى عام من إجمالي المستشفيات الخاصة في الجمهورية. ومن ناحية أخرى ونتيجة لطبيعتها التجارية فقد أقتصرت هذه المرافق في تقديم خدمتها على الشريحة السكانية القادرة على دفع الرسوم, مماحرم أصحاب الدخول المحددة والمتدنية والتي تمثل السواد الأعظم من السكان, وبالتالي لم تساهم بشكل فاعل في الإرتقاء بالمستوى الصحي العام. إضافة إلى ذلك لم تتمكن هذه المرفق من خلق فرص عمل وتأهيل الكادر اليمني لإعتمادها على كوادر غير يمنية بشكل أساسي. إن هذه الأمور قد أدت إلى أن القطاع الصحي الخاص عجز حتى الآن عن تلبية الطموحات التي رافقت ظهوره, وبالتالي هناك ضرورة لإعادة النظر في دوره وآليات عمله.

و – مياه الشرب

١. الموارد المائية:

إن المصدر الرئيسي للمياه يعتمد على الآبار الجوفية, كما توفر الينابيع, والآبار الضحلة, وبعض الروافد المتفرقة حوالي٥% من مياه الري. وسوف تساعد محطات للرصد في وادي سردود والمرتفعات الجنوبية ووادي عمران وحوض صنعاء على توفير المعلومات الهيدرولوجية عن مصادر المياه الجوفية, وبخاصة في حوض صنعاء, مما أدى إلى جفاف العديد من الآبار الضحلة المستخدمة للإمدادات المحلية في المياه.

وتوجد ينابيع مياه حارة في عدة مناطق, كما أن إنتاج المياه المعدنية يتسع بخطى حثيثة نظراً لجودة نوعيتها ووفرتها وإزدياد الطلب عليها.

ويعاني الحفر من عدم كفاءة التنفيذ (خطأ في إختيار المواقع المناسبة, ورداءة التشييد, وسوء الإدارة) والأحوال الهيدرولوجية غير المؤاتية في كثير من أنحاء اليمن.

ويؤدي الطلب المتزايد على المياه إلى حفر الآبار على مقربة من بعضها البعض الأمر الذي يحدث منخفضات مخروطية ذات أعماق سحيقة, مما يحد من قدرة الآبار ويؤدي إستنزاف المستودعات المائية, ومن المؤكد أن هذا الحفر العشوائي سيعرض الإستخدام الحكيم لموارد المياه الجوفية للخطر.

٢. توفير المياه:

تعتمد الشبكات العامة على المياه الجوفية بوصفها مصدراً للأمداد مع تطهير المياه بالكلور, قبل توزيعها على الشبكات, وتتم خدمات المستهلكين عن طريق توصيلات منزلية في معظم المناطق السكنية والتجارية في حين أن السكان ذوي الدخل المنخفض تتاح لخدمتهم حنفيات رأسية في المناطق الطرفية, وطبقاً لتقديرات منظمة الصحة العالمية, حققت مدينة تعز والحديدة تغطية كاملة في هذا المجال في حين تتم خدمة حوالي ٧٧% من السكان في صنعاء عن طريق شبكة توزيع المياه. وهناك عدة مشاريع قيد البحث لرفع مستوى الشبكات الموجودة في صنعاء وذمار وإب وسبع مدن أخرى. ومن المفترض أن يتم التقيد بالمعايير الدولية لمنظمة الصحة العالمية والخاصة بمياه الشرب, حيث أنه من المعتقد أن المحافظة على المعايير التي وضعتها المؤسسة العامة للمياه والمجاري وتراقبها وزارة الصحة, تقتصر على صنعاء والحديدة نتيجة للإفتقار إلى مرافق المختبرات ونقص الفنين في المناطق الأخرى. والمختبرات المركزية التابعة لوزارة الصحة والمختبر المائي التابع للمؤسسة العامة للمياه والجاري مزودة تزويداً كافياً, من أجل اجراء التحليلات الكيماوية والبكتريولوجية. بيد أن هذه الخدمات مقيدة نتيجة للصعوبات التي تعترض نقل العينات من المناطق النائية, وتدل المعدلات العالية لإنتشار الزحار والإلتهابات المعوية على إنخفاض المستوى الصحي وتدهور

نوعية المياه, وهذه الأمراض تصل إلى ذروتها وخلال فترات هطول الأمطار, نتيجة لتزايد تلوث المصادر السطحية للمياه, وعلى عكس ذلك فإن عدد حالات الإلتهابات المعوية والزحار تؤثر في أقل من١٠% من سكان الحضر نظراً لتوفر شبكات المياه في المدن الرئيسية.

وحتى العام ١٩٨٥, كان أقل من ٣٠% من المناطق الريفية يتسنى لهم الحصول بصورة معقولة على موارد المياه الأمنة. وقد قامت إدارة إمداد المياه في مناطق الريف بتشييد معظم الشبكات. وتتألف الشبكة النموذجية من بئر واحدة أو أكثر, ومرافق للضخ, ومصرف للتخزين, وأنابيب للتوزيع, وحنفيات رأسية عمومية. ولاتزال الآبار المحفورة تستخدم حتى الآن في مناطق ذمار والبيضاء وتهامة.

وتشكل المستوطنات على قمم الجبال مايزيد على٧٠% في المناطق الريفية, ويتعين رفع المياه إلى هذه المستوطنات لمئات من الأمتار أو حتى تزيد على ١٠٠٠متر على عدة مراحل للضخ مما يجعل تكاليف الإمداد باهظة إلى حد كبير.

ز- شبكة المياه والصرف الصحي

ترتبط صحة الفرد والمجتمع بصورة مباشرة بتوفير المياه ونوعية المستخدم منها, كما تتأثر بأساليب وطرق التخلص من الفضلات والمخلفات المختلفة. وتعتمد اليمن في إمدادات المياه بشكل رئيسي على الأمطار إضافة إلى المياه الجوفية. وتعتبر هذه المصادر شحيحة بكل المقاييس حيث لايتجاوز نصيب الفرد السنوي من المياه العذبة عن ٨١,٣% متر مكعب. وقد أنعكس هذا الوضع على محدودية إمدادات المياه الآمنة,التي لا تتوفر إلا لـ٣٩% من إجمالي عدد السكان. وتتفاوت هذه النسبة حيث تنخفض نسبة التغطية في الريف إلى٢٤,٤% مقارنة بتغطية عالية نسبياً في الحضر تصل إلى ٨٤,٦% ويقابل هذا التدني العام في إمدادات المياه الآمنة للشرب تدني أكثر شدة في خدمات الصرف الصرف الصحي والتي تصل إلى ١٠,٦% فقط في عموم اليمن. كما أن معظم المسكان في الحضر تعتمد على نظام الحفر المغلقة والمفتوحة. ويدلل على خطورة إستمرار مثل هذا الوضع نتائج المسح الديموغرافي لصحة الأم والطفل ١٩٩٢/٩١ والتي تبين أن وفيات الأطفال الرضع خلال العشر السنوات التي سبقت المسح قد بلغت٨٢,٧ في الألف للأسر التي تسكن في أحياء نظيفة مقارنة ١٠٦ في الألف للأسر التي تقع منازلها في أحياء غير نظيفة.

ووصلت هذه النسبة إلى ١٦٢,٨ في الألف للأسر التي تعاني من وجود مياه أسنة أو طفح مجاري بالقرب من منازلها.

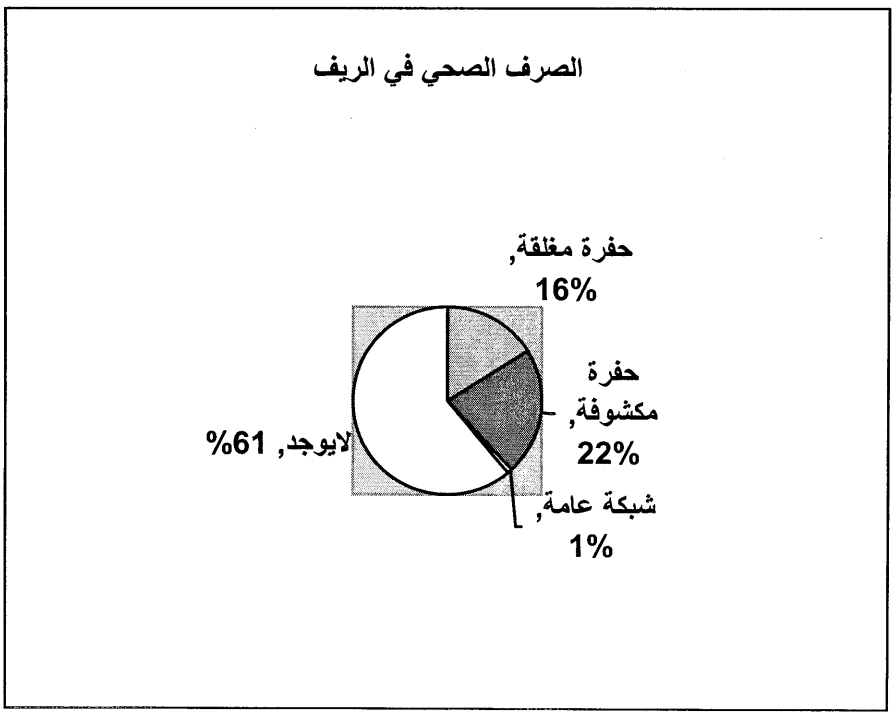

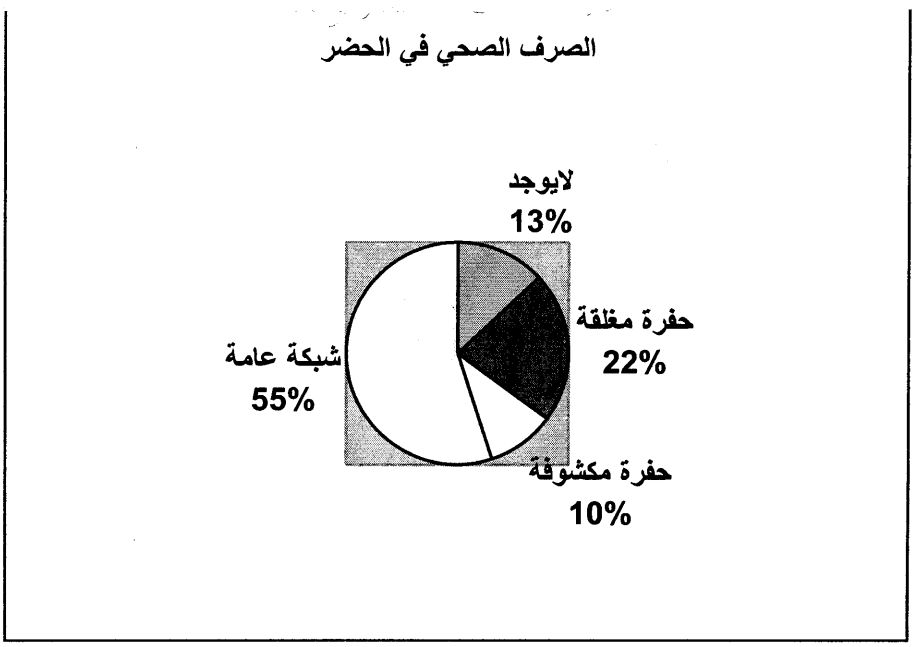

ويرتبط الوضع السيئ لمصادر مياه الشرب والنقص الشديد في وسائل الصرف الصحي بظهور وإنتشار الأمراض المعدية السارية. ورغم وجود أخرى تتمثل في إهمال النظافة سواء على مستوى الفرد والأسرة أو على مستوى التجمعات السكانية والتي تساعد على إنتشار هذه الأمراض. إلا أن مصادر المياه وطرق تصريفها في اليمن يمكن أن تتحول بسهولة إلى بؤر مرضية تسهم في إنتشار العديد من الأمراض. ويلاحظ تزايد حالات الأمراض المعدية والسارية خلال السنوات الأخيرة, بل وعودة ظهور بعض الأمراض والتي كانت أختفت من اليمن مثل التيفوئيد.

ح- المخلفات الصلبة والسائلة

تتركز المنشاءات الصناعية في ٣ محافظات هي تعز, عدن, أمانة العاصمة, وينتج عنها العديد من مخلفات سائلة ضارة لاتتم معالجتها, مباشرة بل تصرف مباشرة إلى شبكة المجاري أو البحر, والذي يقود إلى مضار ومضاعفات كبيرة خاصة في غياب المقاييس المحددة لكميات التلوث المسموح بها.

وتعتبر المخلفات الصلبة من المشاكل البيئية المزمنة والملحة في اليمن والتي تتطلب حلولاً سريعة وفعالة, خصوصاً في المدن التي تتزايد فيها كميات المخلفات بمعدلات أعلى بكثير من قدرات وإمكانيات جمع وتصريف القمامة. وتقدر كميات المخلفات في المدن الرئيسية بين ٠,٧ إلى ١ كليلوجرام لكل فرد في اليوم وبين٣٠٠ إلى ٤٠٠ جرام في المدن الثانوية. وتشكل المواد العضوية حوالي٤٧% من مكوناتها بينما تمثل مخلفات الهدم والبناء حوالى٢٠% تليها المواد البلاستكية بحوالي٩% والزجاج ٣% والمنسوجات٢% ومتنوعات أخرى٥% ويتم عادة جمع هذه المخلفات ونقلها إلى المقالب المفتوحة حيث التصريف العشوائي أو الحرق.

وتبرز مشكلة جمع وتصريف القمامة في عدة مدن على رأسها العاصمة صنعاء حيث يتم جمع حوالي ٩٠% من كمية المخلفات والتخلص من حوالي٨٠% من مايتم جمعه, في مناطق لاتبعد كثيراً عن المدينة. وتتعرض هذه النفايات للتطاير والعبث من قبل الحيوانات والقوارض, بل وكثيراً مايذهب القراء للبحث في محتويات المخلفات. وكنتيجة لهذه الأوضاع المتردية فإن التأثيرات البيئية تنعكس على الصحة العامة, إذ تمثل تجمعات القمامة بؤراً لتولد الحشرات الناقلة للأمراض المعدية وإنبعاث الغازات التي تلوث الهواء. وفي دراسة عن المخلفات الخطرة أجراها مجلس حماية البيئة في عام١٩٩١ أمكن تقدير مخلفات الأدوية والمستشفيات بـ٧,٠٠٠طن/ سنة ومخلفات الصناعة بحوالي ٣,٥٠٠طن/ سنة ومخلفات الزيوت

الناتجة عن معامل التكرير ٢,٥٠٠طن/ سنة ومخلفات معامل التصوير ٢٠٠طن/ سنة ومخلفات المبيدات الحشرية التالفة بـ١٥٠طن/ سنة.

وتشكل مخلفات المستشفيات خطراً كبيراً على الصحة العامة بسبب عدم فرز هذه المخلفات والتي تحتوي على مخلفات مواد غذائية ومخلفات حجرات العمليات بما تحتوي عليه من مسببات للأمراض. ونتيجة عدم وجود محارق في المستشفيات فإنه يتم التخلص من هذه المخلفات ضمن مخلفات المنازل وينتهي الأمر بها إلى المقالب المفتوحة. أما المخلفات الكيماوية فيتم تصريفها من خلال وسائل الصرف الصحي وتجد طريقها إلى المياه الجوفية. أما مخلفات الصناعة الخطرة فإنه يتم التخلص منها أيضاً دون أي فصل أو معالجة.

ط- شبكات المجاري وتصريف النفايات

تتوفر في الوقت الحالي خدمات محددة لمناطق صنعاء وتعز والحديدة من شبكات المجاري العمومية التي شيدت خلال سنوات الماضية. وتصل التغطية في صنعاء إلى ٨٠% والحديدة إلى حوالي ٧٠% في حين أن شبكة تعز تخدم حوالي ٦٠% من سكان المدينة. ولاتزال مشاريع المجاري تحت التصميم بالنسبة لمدن ومركز محافظات أخرى.

وحيث لاتتوافر مجاري التصريف في المناطق الحضرية, يتم الإعتماد على خزانات النفايات والبالوعات والمراحيض المحفورة. وتبين أخر الأرقام لمنظمة الصحة العالمية أن نسبة تغطية المناطق الحضرية بشبكات التصريف العمومية تبلغ حوالي٥٠% وأن تغطيتها بالشبكات المنزلية الفردية تصل إلى ٧٠%.

ولا تلقي المرافق الصحية الريفية أولوية كبيرة من كل من الحكومة والجمهور. وهذه المرافق في حالة سيئة للغاية حيث يتم التخلص من المواد البرازية عن طريق أنابيب تطرحها على الأرض حيث تترك للتراكم حيث تجف وتستخدم كسماد أو وقود, وتنساب الفضلات السائلة بصورة مستقلة لتمتصها التربة. وهذه الممارسة غير الصحية من أهم الأسباب لإنتشار الأمراض التي تحملها المياه كالتايفويد والزحار والشستوسوما. ومن المتوقع أن يظل الخطر المتمثل في عدم ملائمة التخلص من الفضلات الانسانية بمثابة مشكلة صحية رئيسية مادامت المراحيض الصحية غير كافية في معظم التجمعات الريفية. وتقوم وكالة التنمية الدولية للولايات المتحدة بتنفيذ مشروع تجريبي للمراحيض العمومية. بيد أن تقدم هذه البرامج دون المراعاة الواجبة للتثقيف الصحي العام في ضوء التقاليد المحلية قد يكون عديم الجدوى. وينبغي تعزيز المبادرة المحلية والمشاركة المجتمعية لتشجيع الإرشادات الأساسية والألواح الخرسانية للمراحيض بأقل التكاليف أو حتى مجاناً.

إن إدارة الفضلات تعد مشكلة بيئية ذات أولوية في المدن الرئيسية التي يتبع جزء كبير من سكانها عادات ريفية والتي تكون فيها المرافق الصحية إما غير متاحة أو يتعذر الوصول إليها. كما أن التفريغ العشوائي للنفايات في الشوارع يخلف روائح كريهة ويساعد في إنتشار الأمراض المعدية ويؤدي إلى تدهور البيئة وتشويه المدن.

ولا تتوفر الخدمات للمناطق التي تشتد فيها الحاجة, كالمجتمعات ذات الدخل المنخفض والمناطق السكنية النائية. ومن الملاحظ أن ممارسات الجمع غير السليمة والفترات الطويلة التي تفصل بين عمليات الجمع تسبب إزعاجاً في المنطقة المجاورة للحاويات التي تشكل مرتعاً لتكاثر الذباب وغيره من الحشرات. ويقتصر تنظيف الشوارع على الطرق الرئيسية ويتم بصورة يدوية لأن معظم المناطق السكنية غير مرصوفة ممايجعل مهمة التنظيف عسيرة.

ي- جمع وتصريف المخلفات الصلبة والسائلة:

١. عمليات المجمع للمخلفات الصلبة:

أ- تم تطبيق نظام الجمع المباشر للمخلفات الصلبة من الأبواب إلى معدات النظافة مباشرة(الجمع من باب إلى باب door TO door) ويتم ذلك بواسطة معدات الجمع المباشر للمخلفات (قلابات ٣طن) (ظاغطات ٥- ٧ طن)

ب-الجمع من مواقع التجميع المؤقتة: حيث تم تحديد عدد من الحاويات في مواقع تجميع مؤقتة ليتم فيها جمع المخلفات في الحاويات, ومن ثم يتم جمع الحاويات بواسطة معدات آلية (ضاغطات حجم١٢-١٥م٣), ونقل المخلفات إلى مواقع التصريف النهائي, للفترة ٢٠٠١- ٢٠٠٥م تم دعم أسطول مشروع النظافة بحوالي ٣٠٠ معدة وآلية تشمل قلابات صغيرة, ضاغطات, غرافات, قلابات كبيرة قاطرات ..... إلخ,تعمل معدات الجمع المباشر (قلابات ٣طن) على جمع المخلفات من الأبواب في المواقع المحددة, ومن ثم نقلها إلى المحطات التحويلية التي تم إنشائها في الجنوب الغربي لأمانة العاصمة, والمحطة الأخرى في الجنوب الشرقي للأمانة, ومن ثم يتم نقل هذه المخلفات بواسطة قاطرات كبيرة سعة ٣٠- ٤٠م٣ إلى موقع التصريف النهائي في مقلب الأزرقين المركزي, كما أن الضاغطات التي تعمل على جمع المخلفات من مواقع التجميع المؤقتة تقوم إيضاً بالنقل المباشر للمخلفات إلى موقع التصريف النهائي للمخلفات الذي يقع على بعد ١٥كم من مراكز المدينة الكائنة في شمال الأمانة, على خط عمران تم إنشائه منتصف الثمانيات من القرن الماضي على مساحة تقدر بـ١,١٥٠,٠٠٠م٢ في منطقة صخرية شبه جبلية, حيث تم التخلص النهائي للمخلفات الصلبة بواسطة الردم والدفن الصحي, من خلال وضع طبقة من المخلفات الصلبة على إرتفاع ١,٥٠-٢م ومن ثم الدفن بطبقة من التربة على إرتفاع ٥٠سم, بحيث تحتل طبقة المخلفات الصلبة ٧٥% من إجمالي الطبقة, وتحتل طبقة الردم ٢٥% من إجمالي الطبقة, حيث تم خلال العام٢٠٠٣م, التخلص من حوالي (٣٤٢,٠٠٠) طن.

ج- عملية جمع وتصريف المخلفات السائلة: تتم عملية الجمع بواسطة تمديدات شبكات الصرف التي تغطي حوالي ٧٠% من أحياء أمانة العاصمة, والتي يتم تصريفها ومعالجتها في محطة المعالجة بواسطة أحواض الترسيب والعزل والتنقية التي تم إنشائها في شمال أمانة العاصمة وعلى خط المطار, حيث تتم المعالجة النهائية للمخلفات السائلة (المياه العادمة) والاستفادة من المياه في سقاية الأشجار الحراجية, وأشجار الزينة التي تم زراعتها في شوارع وساحات أمانة العاصمة خلال السنوات ٢٠٠١م- ٢٠٠٥م, والتي وصل عددها إلى مايقارب (٨٥,٠٠٠) شجرة.

خصائص مختارة لسكان المناطق الحضرية والريفية والعاصمة والتجمعات الحضرية

حجم السكان(بالملايين)

	١٩٥٠	١٩٥٥	١٩٦٠	١٩٦٥	١٩٧٠	١٩٧٥	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠١٠	٢٠١٥	٢٠٢٠	٢٠٢٥
المجموع	٣,٣٢	٣,٦٥	٤,٠٤	٤,٤٩	٤,٨٣	٥,٢٨	٥,٩٨	٦,٨٥	٧,٩٣	٩,٢٦	١٠,٨٨	١٢,٧٤	١٤,٧٣	١٦,٧٣	١٨,٧٣	٢٠,٧٧
المناطق الحضرية	٠,٠٦	٠,٠٩	٠,١٤	٠,٢٣	٠,٣٦	٠,٥٨	٠,٩١	١,٣٧	١,٩٨	٢,٧٤	٣,٦٤	٤,٧٦	٦,١٠	٧,٥٩	٩,٣٣	١١,٠٣
المناطق الريفية	٣,٣٦	٣,٥٥	٣,٩٠	٤,٣٦	٤,٤٧	٤,٧٠	٥,٠٧	٥,٤٨	٥,٩٥	٦,٥٢	٧,٣٤	٧,٩٧	٨,٦٤	٩,١٤	٩,٥٠	٩,٧٥
التجمعات الحضرية (صنعاء)	٠,٠٤	٠,٠٦	٠,٠٧	٠,٠٩	٠,١١	٠,١٤	٠,١٩	٠,٢٥	٠,٣٤	٠,٤٦	٠,٦١					

نسبة سكان المناطق الحضري إلى مجموع السكان والتجمعات الحضرية (النسبة المئوية)

نسبة سكان المناطق الريفية	١,٩٠	٢,٥٤	٣,٤٠	٥,٠٨	٧,٥٢	١١,٠٠	١٥,٢٦	٢٠,٠٤	٣٤,٩٦	٣٩,٥٦	٣٣,٤٣	٣٧,٣٩	٤١,٤٠	٤٥,٣٨	٤٩,٣٩	٥٣,٠٦
نسبة التجمعات الحضرية صنعاء	٧٠,٥٨	٦٠,٨٥	٥٣,٥٥	٤٠,٣٩	٣١,١٤	٣٤,٣٦	٣٠,٢٣	١٨,٢٢	١٧,٣٤	١٦,٨٨	١٦,٨٢					

متوسط معدل النمو (في المائة في السنة) وفرق النمو بين المناطق الحضرية والريفية

	١٩٥٠	١٩٥٥	١٩٦٠	١٩٦٥	١٩٧٠	١٩٧٥	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠١٠	٢٠١٥	٢٠٢٠
	١٩٥٥	١٩٦٠	١٩٦٥	١٩٧٠	١٩٧٥	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠١٠	٢٠١٥	٢٠٢٠	٢٠٢٥
المجموع	١,٨٥	٢,٠٥	٢,١٣	١,٤٧	١,٧٧	٢,٤٩	٢,٧١	٢,٩٢	٣,١٢	٣,٢٣	٣,١٥	٢,٩٢	٢,٥٤	٢,٢٥	٢,٠٨
المناطق الحضرية	٧,٦٩	٧,٨٥	١٠,١٥	٩,٢٣	٩,٣٨	٩,٠٣	٨,١٦	٧,٣١	٦,٥٠	٥,٦٨	٥,٣٩	٤,٩٥	٩,٣٨	٣,٩٠	٣,٥٥
المناطق الريفية	١,٧٣	١,٨٧	١,٧٨	٠,٩٥	١,٠٠	١,٥١	١,٥٥	١,٦٥	١,٨٥	٢,١٠	١,٩٣	١,٥٩	١,١٣	٠,٧٧	٠٥٣.
نسبة المناطق الحضرية	٥,٨٤	٥,٨٠	٨,٠٢	٧,٨٥	٧,٦١	٦,٥٤	٥,٤٦	٤,٣٩	٣,٣٨	٢,٤٥	٣,٢٤	٢,٠٤	١,٨٤	١,٦٥	١,٤٨
فرق النمو بين المناطق الحضرية والريفية	٥,٩٧	٥,٩٧	٨,٣٧	٨,٣٧	٨,٣٧	٧,٥٢	٦,٦٣	٥,٦٦	٤,٦٤	٣,٥٨	٣,٤٧	٣,٣٦	٣,٢٥	٣,١٣	٣,٠٢
التجمعات الحضرية صنعاء	٤,٧٣	٤,٩١	٤,٨٣	٤,١٧	٤,٤٦	٥,٤١	٥,٩٨	٦,٢٠	٦,٠٨	٥,٦٠						

ك- بيانات نوعية حول مدى رضي المواطنين لمقومي الخدمات الحضرية:

حيث تم إعداد إستمارات الإستبيان وحلقات النقاش والتي على ضوئها تم تقسيم أمانة العاصمة وفقاً لمايلي:

١- خارطة توضح الخطين الذين وزعت حولهما استبيانات المنازل في مدينة صنعاء لعدد ١٠٠ أسرة والتي يمكن إيضاح بيانات الإستبيان والنتائج في الملحق رقم (٢)

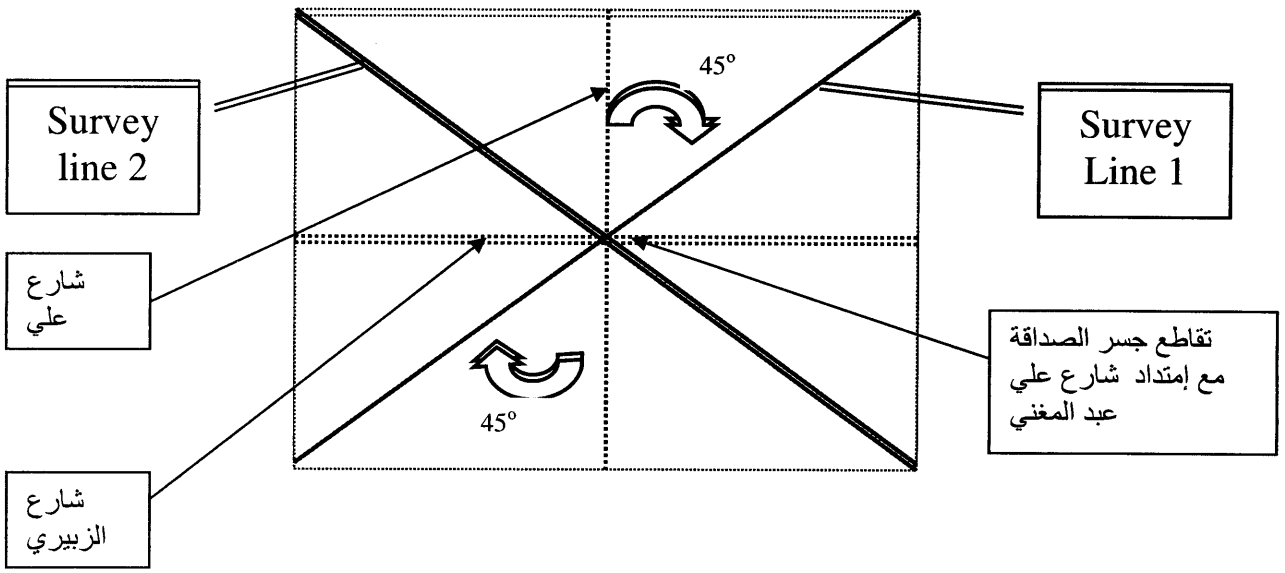

٢- تم إعداد وتنفيذ عدد من إستمارات وحلقات النقاش والإستبيان للمجموعات والتي يمكن إيضاح بيانات الإستبيان في الملحق رقم (٢).

٣- تتضمن إستمارة إستبيان الأسرة الأقسام التالية:

- قسم إدارة الإستمارة.
- قسم الحصول عل الخدمات.
- قسم الرضى عن الخدمات المحلية.
- قسم الرضى عن مزودي الخدمات.
- قسم المسئولية.
- قسم الصحة.
- قسم التعليم.
- قسم خصائص وصفات الوضع الإجتماعي

٤- إستمارة حلقة النقاش (قسم الخدمات الحضرية)

وتضم القسم الأول/ خصائص وصفات الوضع الإقتصادي والإجتماعي

القسم الثاني/ الرضي عن الخدمات المحلية

القسم الثالث/ الرضي عن مزودي الخدمات

٥- إستمارة حلق النقاش (قسم التعليم)
وتضم القسم الأول/ خصائص وصفات الوضع الإقتصادي والإجتماعي
القسم الثاني/ التعليم

٦- إستمارة حلقة النقاش (قسم التعليم, الصحة)
وتضم القسم الأول/ خصائص وصفات الوضع الإقتصادي والإجتماعي
القسم الثاني/ قسم الصحة
القسم الثالث/ قسم التعليم

٧- النتائج:

أ- دراسة تقديم الخدمات إستمارة إستبيان الأسرة

وقد خضع لهذه الدراسة مجموعة منتقاة بشكل عشوائي ومن عدة مناطق ومن كلا الجنسين ومعظمهم من الموظفين في المدارس والجامعات وأجهزة الدولة المختلفة بحيث بلغ عدد المشاركين ١٠٠مشارك ومشاركة.

ولخصت الدراسة إلى عدة نقاط اهمها :

القسم الأول : معظم المشاركين ابدوا استعداداً وتجاوباً للإدلاء بالمعلومات الدقيقة من اجل نجاح هذا الاستبيان وكان معظم المشاركين من الشباب بين عمر ٢٨-٤٥ سنة .

القسم الثاني : الحصول على الخدمات .

A. ١٠٠% اكدوا ان مصدر الطاقة الكهربائية عامة باستثناء الأرياف .
B. ٧٥% يشكون من انقطاع يومي للكهرباء ، ٢٥% انقطاع من حين إلى آخر .
C. ٦٥% الصرف الصحي متصل بالشبكة العامة ، ٣٠% متصل بحفرة إمتصاصية ، ٥% حفرة جافة .
D. ١٠% يشكون من مشكلة الطفح للصرف الصحي بشكل متكرر ، ٢٠% تعمل بشكل جيد نسبياً ، ٧٠% لا توجد مشاكل.
E. ٩٠% يتخلصون من القمامة في الحاويات أو السيارات عبر عمال النظافة ، ٥% في حاويات مفتوحة ،٥% بطرق اخرى .
F. ٦٠% مصدر الماء من الشبكة العامة ، ١٥% عن طريق الآبار ، ٢٠% طرق اخرى ٥% لا اعرف .
G. ٧٨% يشكون من انقطاعات المياه من حين لآخر ، ٩% انقطاع يومي ، ١٢% لا مشاكل ، ١% لا اجابة.
H. ٩٠% يرون أن الاسعار للمياه عالية ، ٤% مناسبة ٤% مناسبة جدا ٢% لا اعرف
J. ٩٠% لا يرون ان خدمات المياه مرضية ٨% مرضية ١% لا أعرف، ١% لا اجابة .
K. ٧٠% نعم الشوارع مزودة بمصابيح ٢٠% نعم جزئياً ١٠% لا .
L. ٥٠% المكان الذي نعيش فيه نظيف جداً ٢٥% نظيف ٢٥% ليس كثير النظافة .
M. ٥% يعيشون في فيلا ٣٥% في شقة في عمارة ٥٩% سكن عادي ١% كوخ (تقليدي).
N. ٣٠% راضي جداً عن الخدمات المقدمة ، ٤٠% راضي الى حد ما، ١٦% غير راضي الى حد ما ،١٤% غير راضي جدا.
O. ٣٠% المجارى والصحة العامة تحتاج الى توجه عاجل. ٥٠% تزويد المياه ،١٥%الحدائق والمنتزهات, ١٥ الكهرباء
P. ٧٠% سيدفعون اكثر مقابل تزويد المياه ، ١٠%المواصلات العامة ، ٢٠%اصدارات الوثائق المدنية .

Q. ٨٥% يدفعون رسوم البلدية، ١٥%لا ، ٣% لا اعرف ، ٢%لا اجابة .

R. ٧٩% غير مستعدين لدفع رسوم اكثر مقابل خدمة افضل. ١١% نعم ،٩%لا اعرف ١%لا اجابة .

S. ٣٠% المسؤل عن تطوير اعمال البلديات هي السلطات المركزيه ،٥٠% السلطات المحليه ،١٥%شركات خاصه ، ٣% لا اعرف ٢%لا اجابة .

T. ٦٧% مزودي الخدمات غير مهذب ، ٣٠%وافى بالغرض ، ٣%سهل المنال .

U. ٣٠% يجب ان تكون الخدمات تحت اشراف سلطات مركزية، ١٦%شركات خاصة، ٥٤% سلطات محلية.

القسم الخامس : المسؤلية

V. ٥٠% الإعلام مؤثر جدا على نوعية واداء الخدمات، ٢٠% العلاقات الشخصية ، ٧% حلقات النقاش ٠٣% الاحتجاجات عامة .

القسم السادس: الصحة

W1- ٦٠% غير راضي عند الخدمات الصحية ، ١٥% راضي الى حد ما ١٨% راضي ٤% لا اعرف ٣%لا يوجد .

W2- ٧٥ % اسعار الخدمات مقبولة ٢٢% مرتفعة جداً ٢% لا اعرف ١% لا اجابة

W3-6- ٧٠% العاملين في القطاع الصحي مهذب وسهل المنال ومعرفته جيدة ٢٥% ليس سهل المنال ولا معرفة جيدة ٥% غير واف بالغرض .

W7- ٥٠% غير مستعدين للدفع اكثر مقابل خدمة افضل ، ٤٥% نعم ٣% لا اعرف ٢% لا اجابة

W8-10- ٦٣% يذهبوا الى عيادة عامة، ٢٧% عيادة خاصة، ١٠% اخرى .

القسم السابع : التعليم .

X1- ٧٣% تطور المدارس في الفترة الاخيرة ضعيف ، ١٣%جيد ، ١٤% ممتاز .

X2- ٦٩% يعتقدون ان القطاع الخاص افضل من العام في التعليم ، ٢٧% عام ٤% لا فرق .

X3- ٨٦% لديهم ١٤% لا .

X4- ٢٥% اولادهم في مدارس خاصة ٧٥% عامة .

X5-7- ٥٠% يرون ان كفاءة المعلمين تحتاج الى تطوير ٢٥% المناهج التعليمية ٢٥% عدد الطلاب

X8- ٦٥% مستعدون للدفع اكثر مقابل خدمة تعليمية افضل ٢٥% لا ٤% لا اعرف ٦% لا إجابة

القسم الثامن : خصائص وصفات الوضع الاجتماعي والاقتصادي

Y1- ٨٠% اعمارهم بين ١٨ -٢٥ ، ١٥% ٢٥-٣٠ ، ٥% ٣٠ فما فوق .

Y2- ٧٠% من المشاركين ذكور، ٣٠% اناث .

Y3- ٦٥% لدى الاسرة ٤-٥ افراد ، ٣٠% اكثر من خمسة افراد ، ٥% اقل من ثلاثة افراد .

Y4- ٧٥% لديهم طفل واحد اقل من خمس سنوات ١٥% اكثر من طفل، ١٠% لا يوجد

Y5- ٨٣% يوجد في الاسرة اكثر من ثلاثة افراد سنهم بين ٥- ١٥ سنة ، ١٥% اقل من ثلاثة ، ٥% لا يوجد .

Y6- ٨١% يوجد فرد واحد في الاسرة اكبر من ٦٠ سنة ٤% يوجد اكثر من فرد ١٥% لا يوجد

Y7- ٥٣% المشارك هو رب اسرة، ٣٧% احد الزوجين، ١٠% قرابة اخرى
Y8- ٧٧% حالته الاجتماعية متزوج، ٢٠% عازب، ١% ارمل ،٢% مطلق .
Y9- ٦٠% اعلى مرحلة تعليمية هي المدرسة الثانوية ١٥% تعليم عالي ،٢٠% اعدادية ، ٣% ابتدائي ٢% لم يلتحق ابداً .
Y10- ٨٦% المشارك في الاستبيان يعمل ١٤% لا يعمل .
Y11- ٨٨% هو المعيل الرئيسي للأسرة ، ١٢% لا .
Y12- ٨٠% معيل الاسرة يعمل ١٩% لا يعمل ١% لا اجابة
Y13-25- ٦٥% لديهم معظم الاشياء الكمالية كالتلفزيون والراديو والمسجل وغيرها،١٣% معظم الاشياء ليس لديهم ، ٢٠% لديهم الاشياء الاساسية ، ٢% لا يوجد لديهم .
Y26-29- ٦٣% معظم المشاركين ميسورين مادياً ، ٥% اغنياء ، ٢٠% فقراء ، ١٢% وضعهم جيد .

ب- دراسات تقديم الخدمات – استمارة حلقة النقاش- قسم الخدمات الحضرية

وقد اشترك في النقاش عدد من المشاركين معظمهم من السلك التعليمي وبعضهم من الموظفين في دوائر اخرى يمثلون جانب المستفيد من الخدمة ومزودي الخدمة ,وقد تم عمل ثلاث حلقات للنقاش عدد المشاركين فيها ٣٠مشارك ،٦٥% من الذكور ٣٥% من الإناث
وقد كانت نتيجة النقاش على النحو التالي : -

القسم الاول :- خصائص وصفات الوضع الاجتماعي والاقتصادي

B01- ٧٣% من المشاركين كان بين عمر ٢٥ – ٤٠ سنة ، ٢٥% بين عمر٤٠- ٥٠ سنة ، ٢% اكبر .
B02- ٧٠% من المشاركين بالحلقة ذكور ٣٠% الآخر إناث .
B03- ٣٩% كان عدد الأفراد في المسكن بين ٧_ ١٢ فرد، ٥٠% كان عددهم ٥-٧ ، ١١% عددهم ١-٥
B04- ٦٥% من المشاركين كان عدد الأطفال الذين هم اقل من ٥ سنوات هي الأسرة من ١-٢ اطفال ٢٩% ، ٢-٣ اطفال ٦% اكثر من ٣ اطفال .
B05- عدد الأطفال بين ٥-١٥ سنة في الأسرة كان اكثر من ٣ عند ٧٥ % من المشاركين ، ٢٣% اقل من ٣ اطفال ، ٢% لا يوجد .
B06- ٧٩ % لا يوجد فرد فوق سن ٦٠ سنة ، ١٨% يوجد اكثر من فرد ٣% يوجد فرد .
B07- ٦٩% من المشاركين كان رب الأسرة ، ٢١% كان احد الزوجين ، ١٠% قرابة اخرى .
B08- ٨١% من المشاركين متزوج ، ١٥% عازب ، ٢% مطلقة ، ٢% ارمل
B09- ٨٥% اكملوا التعليم الثانوي ، ١٠% تعليم عالي ، ٤% تعليم اعدادي ، ١% لم يلتحق ابداً
B10- ٩٣% من المشاركين يعملون ٧% لا يعمل
B11- ٩٨% معيل الاسرة يعمل ٢% لايعمل
B12-25- ٧٥% معظم المشاركين لديهم الأشياء الأساسية في المسكن كالتلفزيون والراديو والهاتف ٢٠،% لديهم كل الأشياء المذكورة ٥% لديهم الأشياء البسيطة
B26-29- ٦٧% من المشاركين ميسورين الحال ، ١٠% اغنياء ، ١٥% وضعهم جيد ، ٨% فقراء .

القسم الثاني: الرضى من الخدمات المحلية:

S10-11- ٨٧% من المشاركين راضون إلى حد ما عن الخدمات المحلية ١٠% راضي جداً ٣% غير راضي

S12-14- ٧٣% من المشاركين يرون أن تزويد المياه يجب التوجه إليها بشكل عاجل ٧% المواصلات العامة ٦% المسالخ ٦% الحدائق العامة ٢% الكهرباء ٥%المجاري.

S15-20- ٦٤% سيدفعون أكثر مقابل خدمات مياه أفضل ٢٠% خدمات المواصلات العامة ١٦% إصدارات الوثائق المدنية.

S21- ٨٥% يدفعون الضرائب والرسوم ١٤% لايدفعون ١% لأجابة

القسم الثالث: الرضي عن مزودي الخدمات المحلية

P10-11- ٨٤% يرون السلطات المحلية هي المسئولية عن تطوير الخدمات, ٩% سلطات مركزية ٧% سلطات خاصة.

P12-18- ٦٥% يرون أن مزودي الخدمات وافون بالغرض ٢٠% يرون أنها سهل المنال ٥% يرون أنهم ليس لديهم معرفة جيدة وغير مهذبون.

P19-26- ٧٩% يرون أن الخدمات يجب أن تكون تحت إشراف السلطات المحلية ١٥% شركات خاصة ٦% سلطات مركزية.

ج- دراسة تقديم الخدمات (إستمارة حلقة النقاش قسم التعليم)

E01٨٣% من المشاركين يعتقدون ان المدارس العامة تطورت بشكل ضعيف ، ٩% تطور بشكل جيد ، ٤% بشكل ممتاز ، ٣% لا اعرف ، ١% لا إجابة

E02٥٢% من المشاركين يعتقدون أن قطاع التعليم الخاص افضل من العام ٣٨% يفضلون العام ١٠% لا فرق .

E03٨٠% من المشاركين لديهم أولاد مسجلين في مدارس التعليم الأساسي ٢٠% لا يوجد

E04٨٧% من الأطفال في مدارس عامة ١٣% مدارس خاصة .

E05٥٥% يرون أن كفاءة المعلم تحتاج إلى تطوير

E06 ٤٠% عدد الطلاب

E07 ٥% مناهج التعليم .

E08٦٩% سيدفعون أكثر مقابل تعليم أفضل ٢١% لا ٩% لا أعرف ١% لا إجابة .

د- دراسة تقديم الخدمات (إستمارة حلقة النقاش قسم الصحة)

H01٦٧% غير راض عن الخدمات الصحية بشكل كبير ٢٣% راض إلى حد ما ٦% راض جداً ١% لا أعرف

H02٧٩% يرون أن أسعار الخدمات الصحية مقبولة ١٩% مرتفعة جداً ١% لا أعرف ١% لا إجابة

H03٨٠% يرون أن العاملين في القطاع الصحي متعاونون ومهذبون وسهل المنال

H04 ١٥% يرون انه يفون بالغرض ٣% المعرفة غير جيدة H06 ١% لا إجابة .

H08٧٣% مستعدون للدفع أكثر مقابل خدمة صحية أفضل ٢٧% غير مستعدون

H09٨٠% يقومون بزيارة عيادات صحية عامة ١٨% عيادات خاصة ٢% اخرى .

ثالثاً/ تقيم التوجهات الراهنة الهادفة إلى:-

أ- **إستدامة التنمية الحضرية:**

١. تعريف مفهوم التنمية المستدامة:

عملية يتناغم فيها إستغلال الموارد, وتوجهات الإستمثار ومناحي التنمية التكنولوجية, وتغيير المؤسسات, وتعزيز كلاً من إمكانيات الحاضر والمستقبل للوفاء بإحتياجات الإنسان وتطلعاته ويثير هذا عدد من القضايا منها:

- التنمية تفي بإحتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على توفير إحتياجاتها.
- التمية المطلوبة تعني التقدم المتواصل للبشرية جمعاً, وعلى المستقبل البعيد(أي أنها ليست هدفاً فقط للدول النامية))
- ينطوي التعريف ضمناً على الإحتياجات التي يحددها الإنسان والقيود التي تفرضها البيئة والتخطيط الحضري والتنظيم الإجتماعي فيما يتعلق بتوفير هذه الإحتياجات.

٢. هل تتجه اليمن نحو التنمية الحضرية المستديمة:-

يمتد مفهوم التنمية القابلة للإستمرار إلى نطاق حماية الناس والمحافظة على أرواحهم وتوسيع الخيارات المتاحة لهم في الحاضر والمستقبل, إنطلاقاً من مبدأ أن التنمية لاتكون مستديمة إلا بالتنمة البشرية التي تتضمن تمكين البشر من التحكم بشئونهم ومصائراهم, ومن أن التنمية المستدامة غير ممكنة بدون تحسين نوعية الحياة البشرية وتلبية لإحتياجات للجيل الحالي والأجيال القادمة من هنا تضمنت الخطة الخمسية(٩٦-٢٠٠٠م) والخطة الخمسية (٢٠٠٠- ٢٠٠٥) العديد من القضايا أهمها:-

- التسريع بالتنمية الإقتصادية والإجتماعية وتحسين مستويات المعيشة الذي يعتبر تعزيزاً للديمقراطية المنشودة.
- يتولى القطاع الخاص الدور الأساسي في تحقيق النمو الإقتصادي.
- يتحدد وظيفة الدولة الإقتصادية في تنظيم النشاط الإقتصادي بالإضافة إلى إستكمال البنى الأساسية الإقتصادية والإجتماعية.
- توزيع مشاريع التنمية على كافة المحافظات والمديريات لضمان إستفادة الجميع من دورات التنمية.

وبالتالي فأن التنمية تتضمن مفهوم جديد للنمو الإقتصادي يوفر العدل ويهيئ الفرص لكل الناس دون تميز ويحقق نمواً لايلوث البيئة ولايهدر الموارد الطبيعية, ويضمن الإستدامة, والإدارة الحضرية من قبل السلطة المحلية, التي تم تحديد صلاحيتها وسياساتها وإستراتيجياتها في قانون السلطة المحلية رقم(٤) لعام ٢٠٠٠ الذي يعتبر أهم الركائز الأساسية على طريق إستكمال بناء الدولة اليمنية الحديثة, وتوصلاً مع النهج الديمقراطي في تعزيز وتوسيع المشاركة الشعبية, ليضياف بذلك إلى قائمة الإنجازات العظيمة في عهد الأخ الرئيس على عبدالله صالح إنجازاً كبيراً أخر. ولاغرو في ذلك, فقد تحقق لليمن في عهده الميمون من المنجزات الوطنية والتنموية والوحدوية والديمقراطية العظيمة مالم يتحقق في أي عهد من العهود السابقة على مدى قرون طويلة.

وبذلك يكون يكون قد وضع الأساس التشريعي والقانوني للإنتقال إلى نظام السلطة المحلية القائم على مبدأ اللامركزية والمشاركة الشعبية , والذي على أساسه سيتمكن المواطنون في مختلف مناطق الجمهورية من ممارسة حقوقهم الدستورية في السلطة من خلال المجالس المحلية المنتخبة ديمقراطياً والتي تعتبر جزء لايتجزأ من سلطة الدولة. كما سيتمكنوا عبر هذه المجلس من الرقابة والإشراف على عمل الأجهزة التنفيذية. وتسيير وإدارة شئونهم العامة, والإستفادة من مواردهم في التنمية وتطوير مجتمعاتهم المحلية. مما يفتح الباب

أما تظافر الجهود الرسمية والشعبية للإسهام في عملية البناء والتنمية على المستويين المحلي والوطني من أجل تحقيق المزيد من التقدم والنهوض الحضاري للشعب اليمني عامة.

ولا نبالغ إذا قلنا أن اليمن بهذا القانون تقدم نموذجاً رائداً ومتقدماً في هذا المجال تسبق الكثير من البلدان, كما تشهد بذلك الكثير من المنظمات الدولية المتخصصة في شئون التنمية والإدارة المحلية. ومع ذلك فنحن نؤمن أنه مهما كان القانون نموذجياً, فإن الأهم من ذلك كله تطبيقه وتجسيده عملياً على أرض الواقع. حيث قامت وزارة الإدارة المحلية, وهي الجهة الرسمية المنوط بها تطبيق القانون بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى في الدولة على أعلى المستويات في إطار الجهود الوطنية للتهيئة والإعداد للإنتقال إلى نظام السلطة المحلية الجديد, حيث أوضح القانون **في المادة (٣)** مكونات السلطة المحلية التي تتألف من رئيس الوحدة الإدارية والمجلس المحلي والأجهزة التنفيذية للوحدة الإدارية التي تعبر عن سلطة الوحدة الإدارية بمقتضى الدستور وهذا القانون والقوانين النافذة, كما أوضحت **وحددت المادة رقم (٤)** من القانون المبدأ أو الأساس التي يعتمد عليها نظام السلطة المحلية والتي تنص على مايلي:-

يقوم نظام السلطة المحلية طبقاً لأحكام الدستور وهذا القانون على مبدأ اللامركزية الإدارية والمالية وعلى أساس توسيع المشاركة الشعبية في إتخاذ القرار وإدارة الشأن المحلي في مجالات التنمية الاقتصادية والإجتماعية والثقافية من خلال المجالس المحلية المنتخبة وسلطات هذه المجالس في اقتراح البرامج والخطط والموازنات الاستثمارية للوحدات الإدارية وممارسة دورها في عملية تنفيذ الخطط والبرامج التنموية ,وكذا الرقابة الشعبية والأشراف على الأجهزة التنفيذية ومساءلتها ومحاسبتها, طبقاً لأحكام القانون, وفي الوقت **أوضحت المادة(٥)** من القانون الذي يضع ويحدد المعايير للوحدات الإدارية, وحدودها وفقاً للنص التالي:-

- تقسم أراضي الجمهورية إلى وحدات إدارية وفقاً للتقسيم الإداري بموجب القانون الصادر والذي يبين القرار الجمهوري رقم (١) لسنة٢٠٠١م .
- تتمتع الوحدات الإدارية بالشخصية الاعتبارية.

كما أوضحت **المادة رقم (٦)** الأسس والمعايير التي على ضوئها يتم التقسيم والتحديد للوحدات الإدارية والتي تنص على أن يقوم التقسيم الإداري للجمهورية على دراسات علمية لجملة من العوامل والمحددات التي تستهدف ترسيخ وتعزيز الوحدة الوطنية والنماء الاقتصادي والأمن والسلام الاجتماعي وتتمثل هذه العوامل في الآتي:-

- أ - العوامل السكانية.
- ب - العوامل الاقتصادية.
- ج - العوامل الاجتماعية.
- د - العوامل الجغرافية والطبيعية.

كما أن المادة رقم (٨) من القانون تحدد بأن يكون لكل وحدة إدارية مجلس محلي منتخب انتخاباً حراً مباشراً ومتساوياً طبقاً لأحكام الدستور وهذا القانون.

وفي المادة رقم (٩) تم إقرار أو منح الحق للمواطنين جميعاً في نطاق وحداتهم الإدارية في حق الترشيح والإنتخاب لعضوية المجالس المحلية طبقاً لأحكام هذا القانون وقانون الانتخابات العامة.

وفي ذات الوقت منحت المادة رقم (١٠) من القانون التفويض للوحدات الإدارية والمجالس المحلية الحق بموجب قوة القانون في السلطات التي تنص على مايلي: تعتبر كل من الوحدات الإدارية والمجالس المحلية جزءاً لا يتجزأ من سلطة الدولة. **كما أوضحت المادة رقم (١١)** الموعد المحدد للإنتخابات المحلية

والبرلمانية في النص التالي : تجرى الانتخابات المحلية لكل من المجالس المحلية للمحافظات والمجالس المحلية للمديريات في وقت واحد طبقاً لأحكام هذا القانون. ولم يكتفي بذلك بل **أوضحت المادة رقم (١٢)** صلاحية الحق في العضوية للمجلس المحلي, أومجلس النواب وفقاً للنص التالي: لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية المجلس المحلي كما لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس المحلي للمحافظة والمجلس المحلي للمديرية.

وفي المادة رقم (١٣) تم تحديد المدة الزمنية لإنتخابات المجلس المحلي لكل وحدة إدارية وفقاً لنص المادة المذكورة التي تشير مع مراعاة أحكام **المادة(١٥٤)** من هذا القانون تتحدد مدة المجالس المحلية بأربع سنوات شمسية تبدأ من أول إجتماع تعقده ،ويدعو رئيس الجمهورية الناخبين إلى إنتخابات مجالس محلية جديدة قبل إنتهاء مدة المجالس المحلية بستين يوماً على الأقل كما أن القانون لم يغفل السلطات الممنوحة والمهام والإختصاصات المحددة للوحدة الإدارية والمجالس المحلية بل تم إيضاح ذلك في **المواد رقم (١٤،١٥)** من القانون واللتأن تنص على التالي:-

- تتحدد سلطات الأجهزة المركزية كلاً فيما يخصه على الأجهزة التنفيذية للوحدات الإدارية في رسم السياسات العامة وسن اللوائح التنظيمية والرقابة والتأهيل والتدريب وتنفيذ المشاريع التي يتعذر تنفيذها من قبل المجالس المحلية في الوحدات الإدارية بناء على طلب منها أو المشاريع التي تتسم بطابع وطني عام.
- تقوم الأجهزة التنفيذية بالمحافظة طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته والقرارات المنفذة له بدور أجهزة السلطة المركزية كل فيما يخصه بتنفيذ النشاط على مستوى المحافظة والإشراف الفني على الأجهزة المماثلة لها في المديريات دون إخلال بما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- تعتبر الأجهزة التنفيذية في الوحدة الإدارية أجهزة محلية وتمثل الجهاز الإداري والفني والتنفيذي للمجلس المحلي وتقوم تحت إشرافه وإدارته ورقابته بإنشاء وتجهيز وإدارة كافة المشاريع التنموية والخدمية المدرجة في الخطة والموازنة السنوية المعتمدة للوحدة الإدارية ،وتبين اللائحة مستويات المشاريع الخدمية والتنموية التي يسند تنفيذها لكل من المحافظات والمديريات.

بل تم إيضاح المهام والإختصاصات في المادة(١٥) وفقاً للنص التالي:- تمارس أجهزة السلطة المحلية بالوحدات الإدارية مهامها واختصاصاتها طبقاً للدستور والسياسة العامة للدولة وأحكام هذا القانون والقوانين والقرارات والنظم النافذة.

ودون الخوض في تفاصيل تلك السلطات, والمهام والإختصاصات الممنوحة للسلطة المحلية(الوحدات الإدارية) حيث وقد تم التطرق إليها في بنود وفقرات أخرى, كان لأبد من التركيز على السياسات والإستراتيجيات المتعلقة بالإدارة والتنمية الحضرية التي سيتم تناولها في البنود القادمة.

٣. السياسات والإستراتيجيات لإستدامة التنمية الحضرية

تواجه اليمن تحديات تنموية طبيعية وبحاجة إلى تصورات واضحة لمواجهة أهم تلك التحديات وللعمل بشكل مشترك من قبل أفراد المجتمع كلاً في مواقعه ومسئوليته للحد من آثار تلك التحديات علي حياة الناس ومستقبلهم, الذي يشكل النمو السكاني المتسارع والإزدياد في تلبية الحاجيات والمتطلبات الأساسية من الخدمات أبرز القضايا التي تنعكس آثارها على جوانب الحياة في الحاضر والمستقبل ومن أهم هذه التحديات:-

أ- أن هناك نمواً سكانياً متسارعاً لايتوازي مع نمو الموارد الإقتصادية للبلاد مثل هذا النوع من النمو السكاني بحث مشكلات عديدة تعيق مسيرة التنمية وهذه المشاكل مرشحة للزيادة مستقبلاً مالم يتم تداركها والتعامل معها من خلال وضع الحلول.

ب- أن النمو السكاني بحد ذاته لايعد مشكلة فالمشكلة السكانية تكتسب مضمونها حينما نبحث النمو السكاني في إطار الحركة الإقتصادية للمجتمع وبالتالي فإن حدوث الإختلال بين النمو السكاني المرتفع والنمو السكاني المنخفض فأن المشكلة السكانية تعتبر نفسها في تفاقم البطالة والفقر وتدهور مستويات المعيشة والبيئة, والعكس صحيح.

ج- ظهور بوادر ومؤشرات تدهور بيئي, وإنخفاض لمستويات الموارد الطبيعية وخاصة المياه حيث يتناقص نصيب الفرد من المياه والأراضي الصالحة للزراعة بشكل حاد نتيجة للنمو السكاني المتسارع.

د- برغم نسبة الزيادة في الإلتحاق بالمدارس والتي بلغت٥٩% في عام ٩٨م-٩٩م إلا أنه مازال أقل من المستوى المطلوب وهذه النسبة المنخفضة في الإلتحاق بالتعليم مع إرتفاع نسبة الأمية في الريف وفي أوساط الإناث على وجه الخصوص وهو مايؤثر على عملية التنمية وتسارعها وعلى الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية وخاصة صحة وسلامة الإنجاب والسلوك الإجتماعي.

ه- إن أوضاع ومؤشرات الصحة الإنجابية مازالت متدنية ووفيات الأمومة عالية تصل إلى ٣٥١ وفأة في كل مائة ألف مولود حي ووفيات الرضع تصل إلى ٧٥ بالألف ووفيات الأطفال دون الخامسة من العمر تصل إلى ١٥٠ وفأة لكل ألف مولود وهي من المعدلات العالية .

و- إن الإهتمام بقضايا المرأة الإجتماعية والسكانية لايرقي إلى حجم المشكلة والمعاناة التي تواجهها المرأة حيث لازالت فجوة النوع في مجال التعليم والعمل والتمكين الإقتصادي والإجتماعي والإنجابي لها دورها في المجال التنموي.

ز- هناك أهمية قصوى للدور الإعلامي والتوعوى فالوعي يساهم في تغير السلوك السلبي نحو السلوك, الأفضل وينمي قدرات الناس في إتخاذ القرارات الصائبة المبنية على الوعي والمعرفة.

ح- أن أرتفاع معدل النمو السكاني والذي يقدار بـ(٣,٥) يعتبر من المعدلات العالية في العالم وهذا الإرتفاع يضعف ويوثر النمو الإقتصادي وتنعكس آثاره على الخصائص الإجتماعية والصحية للسكان خاصة الفئات الأكثر حساسية كالأمهات والأطفال.

ط- تعتبر مؤسسات المجتمع المدني وفي مقدمتها الأحزاب السياسة التجديد السياسي في اليمن ولها أهميتها ودورها في حشد الجهود والطاقات لصالح تنمية المجتمع وتطوره وعليه فإن بمقدورها بل ومن الواجب عليها أن تساهم بفاعلية في معالجة المشاكل وذلك بغرض توسيع عملية التنسيق والشراكة مع المؤسسات الحكومية.

ي- إن مفهوم الشراكة لايستقيم إلا في ظل تنفيذ عدد من الأسس والمحددات ويأتي في مقدمتها إرساء مناخ ديمقراطي حقيقي كما يتضمن ذلك سيادة الدستور والقانون وإحترام حقوق الإنسان والشفافية والعدالة.

٤. السياسات والإستراتجيات القائمة:

أ- العمل تربوياً وإعلامياً على تطوير العلاقات داخل المجتمع وتنمية القيم والإتجاهات ذات الجانب الإيجابي وتغيير القيم ذات الجانب السلبي ز

ب-دعم مشاركة المرأة في الحياة العامة والإرتقاء بها إلى مواقع القرار والتأثير.

ج- تمكين المرأة من الموارد الإقتصادية ومن حقوق التملك والإرث المقرر لها شرعاً وتشجيع المشاريع الخاصة بالنساء ودمج النساء الفقيرات بها.

د- يجب على الأحزاب والتنظيمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني والحكومة ,العمل معاً وفق منهج الشراكة من أجل تعميم وتوسيع المشاركة في كل برامج وأنشطة المؤسسات المختلفة.

هـ- العمل الجاد والمسئول لدعم تنمية السياسة للإدارة الحضرية الجيدة٢٠٠١-٢٠٠٥م وبرامج عملها وبمشاركة كل فعاليات المجتمع وعلى رأسها منظمات المجتمع المدني مع المتابعة المستمرة لتنفيذ أهداف هذه السياسة.

و- تشجيع ودعم جهود التنمية في المجتمعات المحلية وتحفيز المبادرات الذاتية للعمل الخاص والتعاوني ودعم إدماج المرأة في سوق العمل, وإجتذاب الفقراء للتفاعل الإيجابي وممارسة الحقوق السياسية والإقتصادية والإجتماعية والدستورية.

ز- توسيع برامج التكامل والتعاون المجتمعي نحو إيجاد مصادر دخل مستمرة وفتح منافذ للعمل والرزق للفقراء كما يجب زيادة الإنفاق العام الموجه لتنمية خدمات التعليم والصحة ووشمول الفئات المهمشة.

ح- إعتماد خدمات المياه, والصرف الصحي, والصحة العامة, والمواصلات, والطرق , والكهرباء, والمستشفيات والخدمات التعليمية كمؤشر أساسي لوضع خطط التنمية مع العمل على الترشيد في إستخدام الموارد المائية وحمايتها من التلوث وتشجيع المشاركات المجتمعية الهادفة إلى تنمية الموارد وتحسين مستوى الأداة للخدمات.

ط- توجيه الجهود في مجال التوعية سواء في الإعلام الجماهيري أو بالإتصال المباشر مع مرأعاة ظروف السكان واستفادتهم من الرسائل الإعلامية وإعداد وتأهيل العاملين في مجال الإعلام والإتصال للقيام بهذه المهمة مع إشراك كل فئات المجتمع المدني من أجل رفع الوعي بالقضايا المتعلقة بالإدارة والتنمية الحضرية وتحفيز المجتمع للمشاركة.

ي- إنتقال الأنشطة والفعاليات للتنمية والإدارة الحضرية من الجانب النظري إلى الجوانب العملية وإيصال هذه المفاهيم والمعارف والخدمات من الحضر والريف.

ك- على مؤسسات المجتمع المدني أن تستوعب في أدبياتها وبرامجها جوهر المشكلة للإدارة الحضرية والتنمية البشرية والإتجاهات الأساسية لمعالجتها نظراً لتنامي قدراتها وإتساع إنتشارها وتنوع آليات ووسائل عملها من خلال تواجدها في مجلسي النواب والشورى والمجالس المحلية.

ل- على مؤسسات المجتمع المدني تقديم رؤيتها ومشورتها إلى الحكومة والسلطات المحلية وتنظيم لقاءات دورية بين الأحزاب والتنظيمات الأساسية للمناقشة والإتفاق على السياسات والخطوات والإجراءات الخاصة بآليات تنفيذ الإدارة الحضرية والتنمية البشرية المستدامة.

م- إن تقديم الحكومة الدعم اللازم للأنشطة التي تقوم بها الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني في مجال التنمية الحضرية المستدامة أمر بالغ الأهمية لتنفيذ الأهداف .

ب- إستعراض خطط التنمية القائمة والتوجهات والإستراتيجيات الساعية إلى تلبية الإحتياجات الإقتصادية والإجتماعية للسكان ولفقراء الحضر, والتصدي للخسائر الإجتماعية والإقتصادية.

أعطت التنمية الاجتماعية أولوية مميزة في سياق الخطة الخمسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (١٩٩٦-٢٠٠٠م) والخطة الخمسية (٢٠٠١-٢٠٠٥م) من حيث:

- استعادة النمو الاقتصادي المتوازن باعتباره أساساً هاماً لدفع عملية التنمية الاجتماعية
- زيادة استغلال الطاقات القائمة واستثمارها والتركيز على تطوير الطاقات الإنتاجية والهيكل الاقتصادي العام للدولة؛
- تنمية الخدمات الاجتماعية بزيادة الإنفاق الحكومي وتشجيع القطاع الخاص على العمل في قطاع التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية والتثقيفية .
- دعم المشاركة الشعبية والأهلية في تطوير الخدمات الاجتماعية وإصدار القوانين والتشريعات الملبية لهذا التوجه.

- التصدي لمشكلة الفقر باتخاذ السياسات الملائمة وإنشاء وتقوية شبكة الأمان الاجتماعي والآليات والمؤسسات والصناديق التابعة لها لزيادة فرص العمل للتخفيف من حدة هذه الظاهرة وآثارها السلبية على الحقوق المكتسبة للأفراد والجماعات؛
- تعزيز الوحدة الوطنية والروابط الاجتماعية بين المواطنين بواسطة العديد من المشروعات الإقتصادية والإجتماعية المتكاملة على المستوى المركزي والمحلي؛
- ترسيخ مبادئ الديمقراطية من خلال تأكيد حق المواطنين في انتخاب ممثليهم في البرلمان والانتخابات الرئاسية والانتخابات المحلية وتنفيذ التشريعات الملبية لهذا الحق؛
- الاهتمام بالمناطق العشوائية والنائية المحرومة بتوفير الخدمات الأساسية والضرورية لسكانها.
- تفعيل قانون السلطة المحلية رقم (٤) لعام ٢٠٠٠ لإتاحة الفرصة للمشاركة الواسعة على المستويات اللامركزية في إدارة شؤون المجتمع بما يضمن عدالة توزيع الخدمات والبرامج والمشروعات وتحقيق مبدأ التكافؤ وتحقيق التنمية الإقليمية المتوازنة ومنح قدر واسع من استقلالية العمل للمحافظات وإدارة شؤون المحافظة بعيداً عن المركزية الشديدة وبيروقراطية الأجهزة والمؤسسات في العاصمة, والمحافظات
- زيادة نسبة مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ومنح الفرص الملائمة لها لتمكينها من المشاركة في رسم السياسات التنموية وصنع القرارات وهذا ما وجد تعبيره في كوْن المرأة تتبوأ أرفع المناصب القيادية والتنفيذية في الحكومة وفي مؤسسات الدولة المختلفة.

وتحقيقاً لتلك الأهداف والتوجهات بتوفير كل الموارد والإمكانات المتاحة لضمان الحد الأدنى لحق جميع المواطنين في مستوى من المعيشة يضمن متطلبات البقاء والحياة الحرة الكريمة حيث تبنَّت الدولة الآتي:

السياسات الاقتصادية والاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر:

١. الخطة الخمسية (١٩٩٦-٢٠٠٠)

منذ منتصف عام ١٩٩٥، وفي نهج تكاملي مع برامج الإصلاح المالي والإداري والإصلاحات الهيكلية الأخرى، شرعت الحكومة في الإعداد للخطة الخمسية (١٩٩٦-٢٠٠٠م) التي أقرت في عام ١٩٩٦. ونتيجة لتلك الخطة تحقق متوسط نمو سنوي في الناتج الإجمالي يقدر بنحو ٥,٥ في المائة وهو ما يعني زيادة معدل الناتج المحلي الحقيقي للفرد بنسبة ٢ في المائة سنوياً، أو زيادة إجمالية قدرها ١٣,٨ في المائة. وهذا المؤشر يعكس أحد جوانب التقدم في مستويات معيشة المواطنين الذي هدفت إليه الخطة.

- ولقد تضمنت الخطة أهدافاً مباشرة تتصل بتحسين آلية توزيع منافع وعوائد التنمية الاقتصادية بين المحافظات كافة وتقليص الفوارق بين الفئات الاجتماعية والمناطق الجغرافية والسعي لضمان تكافؤ الفرص بين الجميع وعلى كافة المستويات وتهيئة ظروف العمل المنتج من حيث تحسين مستويات التعليم وتطوير المهارات وتعزيز روح المبادرة الذاتية للمواطنين بالتحفيز على المشاركة المجتمعية في تنفيذ المشروعات الاقتصادية والاجتماعية.
- كما تضمنت أهدافاً تتعلق بزيادة النمو الاقتصادي والإسراع بالتنمية الاجتماعية بأقصى ما يمكن من المعدلات لكي تساهم في تحسين مستويات المعيشة للسكان وخلق فرص العمل وتشجيع الادخارات المحلية وتنميتها.

٢. الخطة الخمسية (٢٠٠١-٢٠٠٥) م

- تهدف الخطة الخمسية (٢٠٠١-٢٠٠٥) إلى تحقيق زيادة حقيقية في الناتج المحلي الإجمالي الكلي من خلال تحقيق نمو خلال الخطة الخمسية بمتوسط يقدر بنسبة ٥,٦ في المائة مقارنة بمتوسط فعلي قدره ٥,٥ في المائة خلال الخطة الخمسية (١٩٩٦- ٢٠٠٠). وهذا يمكن من خلال تحقيق متوسط

نمو سنوي حقيقي قدره ٢,٣ في المائة في نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، مما يسهم جزئياً في تحقيق أهداف تحسين مستوى المعيشة وخلق فرص عمل والتخفيف من الفقر في آن واحد.

٣. شبكة الأمان الاجتماعي (برنامج الإصلاح الإقتصادي)

وجّهت الدولة في تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي في مرحلته الثانية الذي أولى إهتماماً كبيراً لوضعية الفئات الاجتماعية ومعاناتها من الآثار الجانبية لبرنامج الإصلاحات، خصوصاً ارتفاع الأسعار ورفع الدعم عن السلع والخدمات الأساسية وزيادة استشراء ظاهرة الفقر في المجتمع. وفي عام ١٩٩٥ اتخذت الدولة إجراءات لإنشاء شبكة الأمان الاجتماعي في إطار المرحلة الثانية والمتوسطة للإصلاحات الاقتصادية والمالية والإدارية وإكسابها البُعد الاجتماعي والإنساني والتنموي المطلوب. وتهدف شبكة الأمان الاجتماعي إلى التالي:

أ- تخفيف الأعباء المعيشية على الفقراء وذوي الدخل المحدود؛
ب-إيجاد فرص عمل للعاطلين والقادرين عليه؛
ج- (ج) توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في ميادين العمل الاجتماعي والخيري والتطوعي؛
د- (د) تحقيق تكامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
ه- (ه) تعزيز أسس التكامل الاجتماعي.

- وأصبح الجميع مدركاً ضرورة تعظيم هذه الشبكة لإنجاح برنامج الإصلاحات الهيكلية التي انتهجتها الدولة. وروعيت المعاناة التي تلقاها الفئات محدودة الدخل والفقراء والمهمشون مراعاة جدية في إطار سياسة وطنية واضحة للحد من تأثيرات الفقر وانعكاساته على المواطنين. وفي خلال أربعة أعوام أصبحت شبكة الأمان الاجتماعي واقعاً ملموساً تستفيد من ثماره تلك الفئات المشمولة بخدماتها بعد تأسيس الآليات والمؤسسات التابعة لها وأصبح بعضها يعمل بصورة فعلية خلال الأعوام ١٩٩٦، و١٩٩٧، و١٩٩٨، و١٩٩٩، بل وطُوِّر عدد منها ليكون قادراً على مواكبة الاحتياجات المتزايدة لهذه الفئات.
- وكان لصدور قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩٨/١٢ بشأن تشكيل اللجنة العليا لشبكة الأمان الاجتماعي برئاسة رئيس الوزراء وعضوية الوزارات المختصة وممثلي المنظمات الأهلية أثر إيجابي في إيجاد الإطار المنسق والموجّه لسياسات مكافحة الفقر من خلال آليات شبكة الأمان الاجتماعي.
- كما أولت الدولة رعايتها لرفع نسبة الخدمات الأساسية الموجهة إلى قطاعات التعليم والتدريب والصحة والرعاية الاجتماعية. ولذلك عمدت الدولة إلى زيادة الاستثمارات الحكومية في هياكل البنية الأساسية لضمان متطلبات النمو الاقتصادي وتسريع التنمية وذلك في سياق توجهات وأهداف الخطة الخمسية (١٩٩٦-٢٠٠٠) حيث تمثل الاستثمارات العامل الرئيسي في زيادة النمو الاقتصادي من خلال توسيع الطاقات الإنتاجية في الفروع الاقتصادية المختلفة، وزيادة معدلات استغلال الطاقات القائمة لتحسين تكنولوجيا الإنتاج في الوحدات الاقتصادية.
- وفي ظل ظروف البلد الراهنة تقوم الدولة بتأمين الاستقرار الاقتصادي وتوفير المناخ الملائم لزيادة استثمارات القطاع الخاص، وإقامة واستكمال بناء مشاريع البنى الأساسية التي لا يمكن للقطاع الخاص المشاركة فيها. وتوجهت إلى تحسين الطرق العامة لحاجتها الماسة لزيادة ربط مناطق الإنتاج والتوزيع وتسهيل انتقال عناصر الإنتاج المختلفة، وتلبية الحاجة إلى السدود لتحسين الرقعة الزراعية ولتنمية الثروة المائية. وعلاوة على ذلك أنشئت محطات كهربائية ذات طاقة عالية وخطوط نقل الضغط الكهربائي العالي بين المناطق السكانية الرئيسية.

✓ **في المجال الاجتماعي** : فإن الدولة تُعنى بالاستمرار في التوسع الأفقي والعمودي في التعليم الأساسي وتوفير الخدمات الصحية الأساسية العامة. وسعت كذلك إلى تأمين احتياجات السكان من المساكن ضمن مشروعات التخطيط الحضري في عدد من المدن الرئيسية التي تتميز بكثافة سكانية عالية وأنشأت لذلك

خصيصاً بنكاً يعنى بذلك، هو بنك الإسكان. وعلاوة على ذلك سعت إلى توفير احتياجات السكان من المياه، لا سيما في المناطق الريفية والنائية، من خلال مشروعات حكومية أو بتشجيع القطاع الشعبي والأهلي على بناء مثل هذه المشروعات، بعد أن أكدت الحاجة إلى ما تحققه هذه المشاريع من زيادة مباشرة وغير مباشرة في الإنتاج على اعتبار أن الاستثمارات الحكومية في البنى الأساسية تستهدف على الصعيد الاقتصادي إعادة هيكلة الاقتصاد بحيث يعاد تحديد نسبة قطاع الناتج المحلي الإجمالي بما يتلاءم مع وفرة الموارد الاقتصادية في القطاعات وإمكانية تنميتها في المستقبل من ناحية، وبما يتناسب مع عدد السكان العاملين أو الذين يعتمدون على إنتاج القطاع في توليد الدخل من ناحية ثانية. ولذلك فإن معايير الاستثمارات الحكومية تهتدي باستراتيجيات وأهداف وسياسات التنمية القطاعية في المدى المتوسط والبعيد.

- كما وجّهت الحكومة اهتمامها لزيادة استثمارات القطاع الخاص لكونها من الشروط الأساسية لزيادة النمو الاقتصادي، وهيأت المناخ الاستثماري الملائم من خلال صدور القانون رقم ١٤ لعام ١٩٩٥ بشأن تشجيع الاستثمار بما يضمن تسهيل تدفقات رؤوس الأموال لتوظيفها في المجالات الاقتصادية المختلفة داخل البلد.
- وفضلاً عن ذلك فقد ركّزت مزيداً من الاهتمام على مجالات اقتصادية حيوية وهامة من خلال زيادة الصادرات لمواجهة شحة العملات الصعبة التي تعتمد أساساً على النمو الاقتصادي والتنمية. وحتى الوقت الحاضر فإن القطاع الخاص يواجه عدداً من المشكلات والعقبات التي تعيق تطوره السريع مما يدفع الحكومة إلى التأكيد على أهمية معالجة تلك المشكلات والعقبات على نحو سريع من خلال استكمال البنى الأساسية المادية والمؤسسية وتشريع أو تعديل القوانين والأنظمة والقواعد الإدارية. ومن بين المشكلات الآنية المرتبطة بالاختلالات الاقتصادية القائمة التضخم وما يترتب على تطبيق السياسات الاقتصادية المالية والنقدية الحكومية من اتجاهات انكماشية وارتفاع نسبي في تكاليف النشاط الاستثماري في المدى القصير، بالإضافة إلى ما يعانيه القطاع الخاص من قصور ذاتي لدى مؤسساته وحاجته إلى الخبرات العالية لإدارة أنشطته وزيادة قدرته على استيعاب التكنولوجيا الجديدة.
- وبالرغم من وجود هذه المشكلات، فإن آفاق الاستثمار للقطاع الخاص تبدو واسعة وأكيدة. فمن المتوقع أن الطاقة الاستيعابية للاقتصاد ستتسع بدرجة كبيرة حيث تم تنفيذ ١ ٣٢١ مشروعاً استثمارياً خاصاً خلال الأعوام ١٩٩٢-٢٠٠٠ توفر فرص عمل مباشرة لأكثر من ٥٠ ٠٠٠ عامل وموظف. وموّلت من مصادر التمويل المحلية والخارجية، الخاصة والحكومية، ومن المنظمات الدولية مشروعات استثمارية عديدة في كافة القطاعات لقيت نسبة غير قليلة منها طريقها إلى حيِّز التنفيذ بالإضافة إلى توقُّع أن تضخ الخطة الخمسية استثمارات كبيرة في قطاع النفط والغاز الطبيعي الذي شهد خلال الخطة الخمسية (١٩٩٦- ٢٠٠٠م) استثمارات سنوية تراوحت بين ٢١ مليار و٣٨ مليار ريال، الأمر الذي يهيئ أفضل الظروف لقيام القطاع الخاص بدور أكبر في التنمية.
- أما فيما يخص تعزيز المراجعة القضائية وإجراءات الطعن الأخرى في حالة وقوع التمييز المجحف الذي يؤثر سلباً على التمتع بالحقوق ، الذي يقصد به الميل الجنسي، فقد تناولتها تشريعات عامة وتشريعات محدودة ويخصها بالذكر ما تضمنه القرار الجمهوري بالقانون رقم(٣٠) لسنة ١٩٩٣ بشأن مزاولة مهنة المحاماة لكلا الجنسين حيث لا يوجد هناك أي تمييز تجاه من يزاولن من النساء هذه المهنة. وقد حدد قانون المحاماة شروط الحصول على ترخيص لمزاولة المهنة دون أخذ اعتبار جنس الذكور معياراً رئيسياً, وهو ما تؤكده الوقائع العملية حيث بلغ عدد النساء اللائي يزاولن مهنة المحاماة ٥٣ محامية مقابل ٩١٩ رجلاً. وبالرغم من أن النسبة قد تبدو ضئيلة إلا أنها تمثل في واقع الأمر مؤشراً إيجابياً على مدى التحول الذي طرأ في مزاولة النساء لهذه المهنة التي تعتبر في دول عربية أخرى مقصورة على الرجال فقط.
- ويُعنى قانون الجرائم والعقوبات في مضمونه العام باتخاذ التدابير اللازمة بهدف تأمين تحسين أحوال المواطنين المتقاضين الذين يحتاجون إلى حماية ضمن عدد من المواد والنصوص القانونية

بغية ضمان تمتعهم على قدم المساواة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكتسبة أو تلك المراد اكتسابها.

- وعلاوة على ذلك فإن قانون السلطة القضائية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ لم يشترط الذكورة عند وضعه شروط التعيين للقضاء في المحاكم وشاغلي وظائف النيابة العامة، حيث أن اليمن بين دول قليلة في الوطن العربي منحت المرأة حق الاشتغال في القضاء والمحاكم والنيابة العامة. وقد تم تعيين ٢٥ امرأة في وظائف النيابة العامة وهو ما يمثل خطوات وتوجهات إيجابية نحو إشراك المرأة في العمل في مجال السلك القضائي والعدلي.
- أما قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم ٢٨ لعام ١٩٩٢ فإنه يشكل هو الآخر خطوة أكثر تقدماً في اتجاه تأمين الحاجات الماسة للمتقاضين من الجنسين بغية توفير المراجعة القضائية وإجراءات الطعن الأخرى في حالة تعرُّض أحد المتقاضين لضرر مادي أو معنوي.

٤. المؤشرات الألفية للتنمية البشرية في اليمن (ملحق رقم ٤)

رابعاً: تقييم مقومات الإدارة الحضرية الجيدة من خلال إستعراض مايلي:-

أ- الوضع التشريعي والمؤسسي للمرأة (المساواة في المشاركة في آليات إتخاذ القرار)

*** الدستور اليمني:-**

١. أقر دستور الجمهورية اليمنية مبدأ المساواة بين المواطنين جميعاً وفقاً لما جاء في المادة ٤١ منه حيث ورد النص على النحو التالي: "المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة". كما نصت المادة ٤٢ منه على حق الإسهام للمواطنين في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكفلت المادة ٤٣ حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء، كما أكد على أن النساء شقائق الرجال لهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله الشريعة وينص عليه القانون كما جاء في المادة ٣١ منه.

✓ في المجال السياسي

*** قانون الانتخابات العامة رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١م:**

٢. أعطى هذا القانون للمرأة حق الانتخاب والترشيح ولم يميز بين الجنسين في الحصول على هذا الحق والانتفاع من مزاياه باعتبار أن كلاً منهما كامل الأهلية القانونية.

*** قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ١٩٩٠م:**

٣. لم يميز قانون السلطة القضائية بين الرجال والنساء عند وضعه لشروط تعيين القضاة في المحاكم وشاغلي وظائف النيابة العامة غير أنه اشترط حصول من يعين في وظيفة قاض, على شهادة المعهد العالي للقضاء، مما يحد من فرص تعيين المرأة في هذا المجال

✓ **في المجال الاجتماعي:**

٤. هناك عدد من القوانين المعنية بهذا المجال منها:

أ- قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢م. يراعي هذا القانون حقوق وواجبات الزوجين وحقوق الأطفال القصر إلا أن بعض الحقوق الخاصة بالزوجة والخاصة بالسكن لم يبينها لا سيما في حالة تعدد الزوجات، وتظل قضية السكن بالنسبة للزوجة والأطفال في حالة الطلاق مسألة ضرورية لاستقرار الأسرة وتوفير عوامل الحماية لها ولأبنائها.

ب-قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم ٤٨ لسنة ١٩٩١م. يرتكز هذا القانون على قاعدة المساواة التامة بين المواطنين وعدم التمييز بينهم فيما يتعلق بحماية الحقوق والحصول عليها من خلال اللجوء

للقضاء والمطالبة بأي حق دون تمييز بسبب الجنس وبهذا جاءت نصوص هذا القانون منسجمة ومتوافقة مع نصوص الدستور اليمني ومع نصوص الاتفاقيات الدولية والإعلانات والمواثيق والعهود.

ج- قانون الجرائم والعقوبات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م. يساوي قانون العقوبات بين المرأة والرجل فيما يتعلق بعقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية مستنداً في ذلك إلى النص القرآني ويجري التطبيق فعلياً لنصوص هذا القانون إلا أن هناك تمييزاً واضحاً بين النساء والرجال في نص المادة ٤٢ فيما يتعلق بدية المرأة التي يُعتبَر أنها نصف دية الرجل مما يتطلب إعادة النظر في هذا النص لتحقيق المساواة بينهما فيما يتعلق بهذا الجانب؛

د- د- قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤. يتضمن قانون الإجراءات الجزائية نصوصاً خاصة بالمرأة في بعض جوانبها وتُظهر حقوقها وأوضاعها لا سيما في حالة الحمل والإرضاع لكونها تؤدي وظيفة اجتماعية بممارستها الأمومة في مرحلة من مراحل حياتها. وبحكم حاجتها لرعاية وإرضاع أطفالها فقد نصت المادة ٨٤ منه على وقف عقوبة الإعدام أو تنفيذ الحد والقصاص على المرأة الحامل حتى تضع حملها أو المرضع حتى تتم الرضاعة لوليدها.

ه- هـ- قانون تنظيم السجون رقم ٤٨ لسنة ١٩٩١. يوفر هذا القانون أوجه الرعاية للمرأة الحامل المسجونة وبحيث يكفل تقديم العناية والرعاية الطبية لها وفقاً لتوجيه الطبيب المختص، وعند وضعها لطفل في السجن لا يجوز ذكر ذلك في سجلات البلد الرسمية ولا يجوز إبقاء المولود في السجن مع والدته بعد بلوغه سنتين من العمر فعندئذ يسلم لوالده أو أحد أقاربه إلا إذا قرر الطبيب أن حالة الطفل لا تسمح بذلك.

و- قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١ لسنة ١٩٩٦م. صدر هذا القانون ليُعنى بالفئات الخاصة والفقراء كالنساء المعدمات والفقيرات والمعاقين والمساكين والأيتام وخص بالإهتمام المرأة التي لا عائل لها وغير ذلك من الفئات المشمولة بالرعاية الاجتماعية المحددة في القانون.

ز- قانون التحكيم رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢. لم يشترط قانون التحكيم أي شرط في المحكّم ولم يميز بين النساء والرجال بسبب الجنس، فالمحكّم طبقاً لهذا القانون يمكن أن يكون امرأة كما يمكن أن يكون رجلاً، فليس هناك عائق قانوني يحول دون قيام المرأة بهذا العمل؛

ح- قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٩٠م. يمنح هذا القانون المرأة اليمنية التي تتزوج من أجنبي أحقية الإحتفاظ بجنسيتها وفقاً لما ورد من شروط القانون إلا أنه أغفل الإشارة إلى المساواة بين النساء والرجال في حالة اكتساب الجنسية وذلك فيما يخص حق المرأة اليمنية المتزوجة برجل من جنسية أجنبية حتى وإن كان مسلماً، حيث لا يعطي لها حق التمتع بنفس المزايا التي يتمتع بها الرجل اليمني المتزوج بأجنبية ولم يساو بينهما في حالة اكتساب الجنسية بالتبعية.

ط- القانون العام للتربية والتعليم رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٢م. يساوي هذا القانون في حقوق الجنسين في الانتفاع بالفرص التعليمية التي تتيحها المؤسسات التربوية والتعليمية، وهو يتضمن حق الفتاة في الحصول على التعليم على قدم المساواة مع الفتى بما يتفق مع ميولها وقدراتها.

ي- قانون الخدمة المدنية رقم ١٩ لسنة ١٩٩١م. يوضح قانون الخدمة المدنية أن شغل الوظائف العامة يقوم على مبدأ تكافؤ الفرص وقد تدعَّم هذا الحق في مواد عديدة منه تمنح المرأة امتيازات منها:

- إجازة أمومة لمدة ٦٠ يوماً براتب كامل وكذا ٢٠ يوماً إضافية إذا كانت الولادة متعسرة أو قيصرية أو في حالة ولادة توائم؛
- تحديد خمس ساعات عمل للمرأة إذا كانت مرضعاً حتى نهاية الشهر السادس لوليدها؛
- منح الموظفة إجازة بدون راتب لمدة عام كحد أقصى تقرها الوحدة الإدارية وذلك إذا كانت بحاجة إلى هذه الإجازة؛
- خفض ساعات عمل المرأة الحامل بحيث لا تزيد على أربع ساعات تبدأ من شهرها السادس حتى الولادة؛

- منح الزوجين في حالة مرافقة أحدهما للآخر خارج الوطن إجازة تصل إلى أربع سنوات بدون راتب؛

ك- قانون العمل رقم ٥ لسنة ١٩٩٥م. ينص هذا القانون على المساواة التامة بين الرجل والمرأة في شغل الوظائف العامة والعمل وتقاضيها أجراً مساوياً للرجل والحصول على التأهيل والترقيات والإجازات وفقاً لما جاء في المادة ١١.

ل- قانون التأمينات والمعاشات رقم ٢٥ لسنة ١٩٩١ وتعديله بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م. يطبق هذا القانون على كافة موظفي الدولة وعمالها رجالاً ونساءً في القطاعين العام والمختلط وقد منح هذا القانون للمرأة مميزات عدة مراعاة لأوضاعها الاجتماعية وتتمثل هذه الحقوق والضمانات في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والتأمين الصحي وإصابة العمل.

م- قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٢٦ لسنة ١٩٩١م. لا يميز هذا القانون في منح الضمانات والحقوق للمؤمن عليهم من النساء والرجال، ويتمتع بمزايا العاملون في القطاع الخاص وكذلك العاملون اليمنيون في الخارج. وهذه الحقوق والضمانات تتمثل في التأمين على إصابات العمل والعجز والشيخوخة للمرأة ببلوغها ٥٥ سنة بينما يمنح هذا الحق للرجل ببلوغه ٦٠ سنة.

✓ **في المجال الاقتصادي:**

أما في المجال الاقتصادي فهناك قانون يعنى بهذه المسألة:

٥. القانون المدني رقم ٩ لسنة ١٩٩٢م. يمنح هذا القانون المواطن اليمني الأهلية الكاملة ببلوغه ١٥ سنة ولا يفرق في ذلك بين الذكور والإناث بل إنه ينص على أن من حق الفتاة عند بلوغها هذه السن أن تقوم بإبرام العقود والمعاملات المالية، كما يتيح لها حق البيع والشراء والتملك والحصول على القروض المالية دون تمييز بينها وبين الرجل.

٦. وإذا استعرضنا هذه النصوص القانونية المتعلقة بحقوق المرأة وواجباتها في الحياة الخاصة والعامة لوجدنا أنها تضمن لها وتمنحها الضمانات الكافية والمناسبة على أساس التالي:

- النظرة التي ترتكز على المساواة بين الجنسين وإن ورد تمييز فإنما يعود إلى الأدوار الاجتماعية للمرأة والرجل القائمة على تقسيم العمل النوعي بينهما؛
- الأنماط الاجتماعية والثقافية السائدة التي تعمق بعضاً من سمات الصورة النمطية لأدوار ومسؤوليات النساء والرجال والتي تنعكس في بعض جوانبها سلباً على صياغة القوانين وعلى مستوى تنفيذها.

✓ **السياسات والإجراءات والتدابير التي أتخذت في هذا الشأن:**

- القيام بتنفيذ العديد من الترتيبات المؤسسية سعياً إلى تطوير أوضاع المرأة لتحقيق الإنصاف والمساواة في سياسات النظام الحتمي للمجتمع وبما ينطلق مع التفهم الإسلامي لقضايا النساء باعتبارهن شقائق الرجال وانسجاماً مع التوجهات الدولية المقرة في هذا العهد وفي المؤتمرات الدولية، التي من أهمها المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة التي نادت بضرورة تحقيق العدل والمساواة والإنصاف بين الجنسين؛
- تطوير النصوص والمواد القانونية العامة ذات العلاقة بقضايا المرأة التي تعزز مكانة المرأة وتتيح لها مجالات أوسع للمشاركة بفعالية في الحياة العامة؛
- منح المرأة مراكز قيادية في هياكل السلطة العليا وفي السلك الدبلوماسي وفي مجالات التأمينات الاجتماعية وغير ذلك من المؤسسات الحكومية؛
- تضمين الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل السكاني المحدثة مكوِّن المرأة والتنمية الذي يضمن تحقيق المساواة والإنصاف في جميع مجالات الحياة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية؛

- توجيه الخطة الخمسية وبرنامج الحكومة إهتماماً لقضايا المرأة والتأكيد على زيادة مشاركتها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي؛
- تأسيس لجنة وطنية حكومية للمرأة تُعنى بوضع واقتراح الإستراتيجيات والخطط الخاصة بالمرأة وتحديد أولويات للمشروعات التنموية الخاصة بها؛
- إصدار توجيه إلى اللجنة الوطنية للمرأة لتقوم بصياغة استراتيجية وطنية للمرأة، وقد تم التصديق على تلك الاستراتيجية عام ١٩٩٧ م التي تحدد لها أهدافاً أساسية هو: السعي نحو جعل المرأة اليمنية قوة إجتماعية فعالة في الأسرة والمجتمع بما يتناسب مع ثقلها العددي من ناحية وحيوية أدوارها الإجتماعية والاقتصادية من ناحية أخرى.
- تمكين المرأة من المشاركة في رسم السياسات التنموية وذلك من خلال إنشاء آليات جديدة للمرأة في وزارات عديدة، وتطوير بعض الآليات القائمة؛
- الاهتمام بتحسين جمع البيانات والمؤشرات الاحصائية موزعة على أساس الجنس لتطوير البرامج الوطنية المصنفة حسب النوع للاستفادة منها في إعادة رسم الاستراتيجيات والسياسات من منظور النوع الاجتماعي ولإدراج قضايا واهتمامات الجنسين في الخطط والبرامج الوطنية التي تتطلبها مقتضيات التنمية الشاملة؛
- تنفيذ برامج ومشروعات حكومية للمرأة مع توجيه الاهتمام على نحو خاص لإنشاء مراكز تأهيل وتدريب نسوية.

ب- **الحصول على الخدمات الأساسية وخصوصاً المتعلقة:**

صيغ العديد من السياسات واتخذت تدابير وإجراءات لتحقيق هذه الأهداف وذلك من خلال:

- إنشاء المؤسسات الثقافية التي تعمل في مجال الثقافة والتي من أبرزها مؤسسة العفيف الثقافية العاملة حالياً في المجال الإداري والثقافي وتحظى بدعم من الدولة والمؤسسات الدولية المانحة؛
- رعاية الموهوبين والمبدعين في مجال الثقافة والعلوم؛
- تشجيع رعاية وملكات الإبداع والتفوق وتحفيز المواهب في ميادين الأدب والعلوم والفنون والتكنولوجيا والحث على الإنتاج الفكري والعلمي؛
- إشاعة أجواء المبادرة والتنافس بين أصحاب المواهب؛
- صياغة الاستراتيجية الوطنية لإدماج الشباب في التنمية والتي تستهدف توجيه الشباب للاهتمام بالقضايا التي تدعم قدراتهم الخلاقة على صعيد الأسرة والمجتمع؛
- تكريم الموهوبين من الشباب في مجالات الثقافة والبحوث العلمية في مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية بمنحهم جائزة رئيس الدولة التقديرية نظير هذه الجهود المتميزة لحثهم على إطلاق الطاقات المختزنة واقتحام ميادين الإنجازات العلمية والثقافية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لتحريك وجدان الأجيال وشغل كيانهم بشؤون الثقافة والعلم.

✓ **تكافؤ الفرص أمام النساء والفئات المهشة ومنهم النازحون**

والتي يمكن عرضها من خلال التالي:

(أ) مشروع الأشغال العامة؛
(ب) الصندوق الاجتماعي للتنمية؛
(ج) وحدة تنمية الصناعات الصغيرة؛
(د) البرنامج الوطني للأسر المنتجة.

حيث تهدف هذه البرامج في مجملها إلى خلق فرص عمل للفقراء والمتعطلين وتوسيع فرص العمل للمرأة الفقيرة في الريف والمدينة. وتتضمن كذلك إيجاد فرص تدريبية وتأهيلية للمعاقين والمرأة. ومعظم هذه البرامج حديثة العهد تزامن إنشاؤها مع بدء تطبيق برامج الإصلاحات المالية والإقتصادية والنقدية ومع

ذلك حققت نتائج طيبة وملموسة وأدت تحديداً إلى خلق مئات الآلاف من فرص العمل من خلال أنشطة البرامج التالية:

١. مشروع الأشغال العامة الذي أنشئ عام ١٩٩٦ كأحد مكونات شبكة الأمان الاجتماعي يهدف إلى إيجاد أكبر عدد ممكن من فرص العمل وتحسين بعض خدمات البنية الأساسية وتحسين الوضع الصحي والتعليمي والبيئي والنهوض بمستوى المشاركة الاجتماعية. والمشروع يعمل بنظام المقاولات الصغيرة كثيفة العمالة وتدريب العمالة غير الماهرة. وخلال السنوات الخمس الماضية (١٩٩٦-٢٠٠١) تمكّن المشروع من إيصال الخدمات إلى معظم المديريات والعزل خاصة المناطق النائية. ووصل عدد المشروعات المنجزة أو تحت التنفيذ إلى ١ ٣٤٤ مشروعاً وبلغ عدد المستفيدين منها ٥ ملايين نسمة وبلغ عدد فرص العمل التي وفرها المشروع ٧٠,١٣٨ فرصة، غطت كل محافظات الجمهورية وشملت تنفيذ مشروعات في مجال التعليم والصحة والطرقات والمياه.
٢. الصندوق الاجتماعي للتنمية أنشئ وبدأ عمله عام ١٩٩٧ بهدف احتواء الآثار الجانبية لبرنامج الإصلاحات الاقتصادية من خلال تحسين أوضاع الفئات الاجتماعية الأشد فقراً عن طريق تقديم الخدمات الأساسية وخلق فرص العمل وتطوير المجتمعات المحلية وتقديم المساعدة للمنظمات الأهلية وإنشاء المشروعات الصغيرة المدرة للدخل. وقد بلغ عدد المشروعات الاجتماعية والخدمية التي نفذها الصندوق ٧٨٢ مشروعاً في عام ١٩٩٩ وفرت مئات الآلاف من فرص العمل الدائمة والمؤقتة. كذلك بلغ عدد المستفيدين من البرامج الإقراضية حتى نهاية ديسمبر ١٩٩٩ ما مجموعه ٤٥٣ ٥ مستفيداً تمثل النساء نحو ٤٨ في المائة منهم.
٣. أما بالنسبة لوحدة تنمية الصناعات الصغيرة فتعتبر مؤسسة تمويلية متخصصة في مجال تقديم القروض لصغار المستثمرين بهدف مكافحة البطالة وتوفير فرص عمل جديدة وتعميق قيم العمل الحر وزيادة الوعي بأهمية العمل الخاص في مجال المنشآت الصغيرة ومحدودي الدخل والباحثين عن عمل من خريجي المعاهد ومراكز التدريب المهني. وقد تمكنت الوحدة خلال الفترة ١٩٩٥-١٩٩٩ من تقديم قروض بقيمة ٤٥٨ مليون ريال لنحو ٦٠٠ مستفيد و٣٠٠ مستفيدة، ومن توفير ٦٠٠ ٤ فرصة عمل منها ٦٢٣ فرصة عمل للنساء.
٤. كما أنشئ برنامج الأسر المنتجة لتحقيق أهداف تدريب الأسر الفقيرة وإكسابها المهارات المهنية وخصوصاً الأسر المعتمدة على مساعدات الضمان الاجتماعي، وحتى نهاية عام ٢٠٠٠ بلغ عدد مراكز الأسر المنتجة التابعة للبرنامج ٥١ مركزاً تنتشر في جميع محافظات الجمهورية دربت ما لا يقل عن ١٢ ألفاً من النساء الفقيرات على مهارات الخياطة والديكور والسكرتارية والكمبيوتر والإكسسوارات والنحت وأعمال الخشب وغيرها من المهن بالإضافة إلى التوعية الصحية ومحو الأمية.
٥. كذلك أنشئ صندوق التدريب المهني وتطوير المهارات الذي يدار من قبل أطراف العمل الثلاثة ويضم كافة مراكز ومعاهد التدريب المهني. ويسهم هذا الصندوق في تمويل عمليات التدريب المهني والتقني في هذه المراكز والمعاهد.
٦. هذا بالإضافة إلى توجيه الحكومة للبرامج والموازنات السنوية والخطط الخمسية نحو زيادة النمو في فرص العمل كأحد الموضوعات الرئيسية في التنمية، حيث اعتبر أنه من خلال هذه الخطط والنمو الاقتصادي المحقق سوف ينتج تلقائياً توسع في الاستخدام ينعكس إيجابياً على الحياة المعيشية.

✓ **التدابير والمعالجات في مجال تحسين نوعية العمل والعمال.**

لتحسين نوعية العمل والعمالة حرصت الحكومة خلال السنوات الماضية على إصدار التشريعات الوطنية التي توفر الحماية القانونية لحقوق العاملين حيث أعتمدت الحكومة في برنامجها السياسات والإجراءات التالية لتحسين نوعية العمل والعمالة:

- مراجعة البنية التشريعية والقانونية والتنظيمية على النحو الذي يتماشى مع التطورات الاقتصادية والتنموية التي يشهدها البلد؛

- التأكيد على أهمية التنسيق بين أطراف العمل الثلاثة (أصحاب العمل – منظمات العمل – العمال) لضمان تفعيل القوانين صوناً لحقوق العمل؛
- رفع فاعلية أجهزة مكاتب التشغيل والتفتيش على العمل والصحة والسلامة المهنية ومنازعات العمل لتمكينها من القيام بدورها الفاعل لتحسين شروط وظروف العمل؛
- تنظيم العمل المهني حماية للمهنة في المصانع والورش والمحلات في مؤسسات القطاع الخاص وتحديد شروط مزاولة المهنة وتطبيق نظام التوصيف المهني بما يخدم تطوير العمل المهني وتحسين مستواه؛
- تشجيع القطاع الخاص على نقل التكنولوجيا الحديثة للتخفيف من المخاطر الصحية التي يتعرض لها العاملون.

كما أنه لابد من توضيح أن حكومة الجمهورية اليمنية ملتزمة التزاماً كاملاً بكل المسائل المتعلقة بحقوق المواطنين في تكوين النقابات والانضمام إليها.

- وخلال فترة ما بعد قيام الوحدة وحتى اليوم اتسم النشاط الأهلي والتعاوني بتزايده واتساعه بصورة ملحوظة ولا يمكن إغفال أنه يعيش ازدهاراً ملموساً بسبب التوجهات الديمقراطية ونهج التعددية الحزبية والسياسية والاهتمام البالغ باستكمال إنشاء مؤسسات المجتمع المدني.
- وقد أكدت التجربة أن الاتحادات والنقابات والمنظمات في اليمن يزداد دورها وحضورها الفاعل كشريك أساسي في عملية التنمية والبناء جنباً إلى جنب مع الجهود الرسمية التي لا تستطيع وحدها أن تبني مجتمعاً متماسكاً. واستناداً إلى هذه النهج فإن الدولة اضطلعت بمهام المساعدة والتشجيع على تأسيس النقابات والاتحادات وتشجيع ممارسة نشاطها بحرية واستقلالية عن النظام المؤسسي الرسمي وكذا السعي إلى تقديم كل التسهيلات والمتطلبات لتحقيق المزيد من النمو في أنشطتها وبرامجها وترجمة أهدافها المرسومة إلى خطط عمل تلبي احتياجات الفئات المستهدفة.
- وكدليل على ذلك بلغ عدد هذه الجمعيات والاتحادات والنقابات إجمالاً حتى نهاية عام ٢٠٠١م ما مجموعه ٢٧٨٦ جمعية واتحاداً موزعة على مختلف ميادين العمل الخيري والتعاوني والاجتماعي والمهني والثقافي ورعاية الفئات الخاصة والأمومة والطفولة. ويتوقع أن يصل هذا العدد إلى أكثر من ٣٥٠٠ جمعية تعاونية وأهلية واتحاد في نهاية عام٢٠٠٢م.

✓ **الحق في الضمان الإجتماعي والتأمينات الإجتماعية**

✓

✓ **قانون الضمان الإجتماعي رقم ( ) لسنة**

- لتأمين الحقوق المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي فإنه يوفر مزايا تأمينية لسن الشيخوخة وحالات الإعاقة والعجز والإصابات المستديمة والوفاة إلا أن هناك فئات واسعة من المجتمع وبخاصة العاملين في المهن الحرة في القطاع الزراعي ما زالت غير مستفيدة من خدمات برنامج الضمان الاجتماعي التي وقرها هذا القانون لعدم الوعي بمنافعه ولعدم القدرة على المساهمة بدفع أقساط الضمان مما نتج عن ذلك تأثر العديد من الأسر عند فقدان عائلها فيما يتعلق بالحصول على مصادر دخل بديلة
- كما تسعى الحكومة ضمن برنامجها إلى تنفيذ بعض السياسات والإجراءات التي من شأنها تعزيز فرص العمل للفئات ذات الاحتياجات الخاصة في المجتمع وتحسين أوضاعها وذلك من خلال:
- توسيع رقعة مظلة الضمان الاجتماعي لكي تشمل بشكل نقابي نوعيات مختلفة من الفئات تعاني من هشاشة أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية وتعتبر في حالة بطالة مقنعة، وذلك من خلال ربطها بأنشطة إنتاجية ذات عائد مادي مثمر؛

- الاهتمام باستثمار أموال صندوق المعاشات والضمان الاجتماعي في مشروعات ذات نفع مضمون؛

✓ **صندوق الرعاية الإجتماعية:**

- يقدم هذا الصندوق الذي أنشئ بالقانون رقم ٣١ لعام ١٩٩٦ المساعدات النقدية المباشرة إلى الفئات الفقيرة ويحدد القانون هذه الفئات والشرائح الاجتماعية التي تفتقد من يعيلها معيشياً ويركز القانون على الأرامل والمسنين والعجزة والمعاقين وغيرهم من الفئات التي لا تمتلك وسيلة العيش المناسبة. وقد رصدت الدولة لهذا الصندوق حوالي ٤,٥ مليار ريال عام ١٩٩٨ وله فروع في جميع محافظات الجمهورية وبلغ عدد المستفيدين من هذه المساعدة حوالي ١٠٠ ٠٠٠ حالة عام ١٩٩٨. ونظراً لتزايد الاحتياج في هذا المجال فقد رفعت الدولة رأسمال الصندوق عام ٢٠٠٠ ليصل إلى ١٠ مليار ريال تستفيد منه ٤٥٠,٠٠٠ حالة اجتماعية.

- والجدول التالي يوضح مدى الاستفادة من خدمات صندوق الرعاية الاجتماعية من المتزوجات أو الأرامل أو المطلقات اللائي لهن علاقة برعاية الأطفال.

الإجمالي	أسرة غائب أو مفقود	أسرة مسجونة	مطلقة ذات أولاد	أرملة ذات أولاد
٥٠ ٠٨١	١ ٧١٩	١ ١٩٠	٣ ٣١٧	٤٢ ٨٥٥

ويلاحظ من الجدول الوارد أعلاه مدى استفادة النساء والأسر من خدمات الصندوق حيث يبلغ أعلى معدل للمساعدات الضمانية في الشهر الواحد ٢ ٠٠٠ ريال كحد أقصى وبلغ عدد النساء اللائي يرعاهن الصندوق ١٦٢ ١٠٠ حالة، وتقدر المبالغ الشهرية التي تقدم من صندوق الرعاية الاجتماعية لدعم الفئات الفقيرة من النساء بحوالي ١٢٧ ٢٠٩ ٠٠٠ ريال.

- والجدول التالي يبين عدد الفئات النسائية الأخرى المستفيدة مقارنة بالنساء ذوات الأولاد المستفيدات من خدمات الصندوق:

الإجمالي	عازبة	مطلقة بدون أولاد	أرملة بدون أولاد
٣٤ ٧٢٥	٢ ٦٩٩	٥ ٦٣٢	٢٦ ٣٩٤

- وتعكس المؤشرات الإحصائية والبيانات الواردة في هذا الجدول والجدول الذي سبقه حاجات المتقدمين لطلب الخدمة والتي يغلب عليها فئة النساء والأسر التي تعول أطفالاً صغاراً. وتشكل هذه المساعدات المختلفة الممنوحة لهذه الفئات أحد أوجه الدعم الرئيسية التي يوفرها الصندوق لتوفير أسباب الحماية الاجتماعية للفئات المشمولة بقانون الرعاية الاجتماعية بقصد مساعدتها على الاضطلاع بوظائفها الاجتماعية والاقتصادية وذلك بتوفير مطالبها الأساسية التي تهيئ لها سُبُل العيش الكريم.

✓ **نظم الحماية الاجتماعية والتأمين الاجتماعي**

- يُلزم دستور الدولة بتوفير أنظمة الحماية الاجتماعية للفئات التي تحتاجها وقد أنيطت هذه المهمة أساساً بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إضافة إلى بعض الوزارات ذات العلاقة بالموضوع. ويتوفر لدى وزارة الشؤون الاجتماعية عدد من هذه المراكز والدور وتعمل، بما يتوفر لها من إمكانيات ومن دعم تحصل عليه من المنظمات الأهلية المحلية والدولية ورجال الأعمال، على تنميتها وتطوير خدماتها.

- كما أنشأت بعض المنظمات الأهلية مراكزها الخاصة بها في مجال التأمينات والحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي. ومراكز الحماية الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل هي على النحو التالي:

الطاقة الاستيعابية	العدد	نوع المراكز والدور الاجتماعية
٦٠٠	٤	دور رعاية وتوجيه الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح
٦٦٠	٧	دور تأهيل المعاقين على اختلاف إعاقاتهم
٢٠٠	٤	دور العجزة والمسنين
-	٢٣	مراكز التأهيل للنساء الفقيرات في مراكز الأسر المنتجة

جـ- واقع اللامركزية الإدارية, وتفويض السلطات على مستوى المدينة والقائم على توزيع المسئوليات, والمهام والأجهزة التنفيذية على مستوى أمانة العاصمة والمديريات التابعة لها, حيث أوضحت المادة رقم (٣٩) من قانون السلطة المحلية رقم (٤) لعام ٢٠٠٠م, بأن أمين العاصمة أوالمحافظ هو رئيس المجلس المحلي للمحافظة وأمين العاصمة أو محافظ العاصمة بحكم منصبه وهو المسئول الأول فيها باعتباره ممثل السلطة التنفيذية, كما أن المادة رقم (٤٠) حددت المسئولية الملقاه لأمين العاصمة والمحافظ بأنه مسئولاً ومحاسباً أمام رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وقراراتهما ملزمة له, ويجب عليه تنفيذها في كل الحالات كما يكون مسئولاً أمام المجلس المحلي للمحافظة والوزير في أدائه لمهامه وإختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون والمقصود بالوزير وزير الإدارة المحلية, والمحافظ وأمين العاصمة يصدر قرار تعيينه من رئيس الجمهورية بموجب ترشيح الوزير ويتمتع بدرجة وزير.

والمادة رقم (٤١) من القانون أعطت تفصيلاً واضحاً للمهام والإختصاصات التي يمارسها رئيس المجلس المحلي بأمانة العاصمة والمحافظة وعلى النحو التالي:-

١- رئاسة إجتماعات المجلس المحلي للمحافظة وتنظيم أعماله وتنفيذ قراراته وتوصياته بما يكفل تحقيق مهامه, وأهدافه ودوره في تنمية المجتمع المحلي طبقاً لأحكام هذا القانون.
٢- الإشراف على أعمال الإعداد والتحضير لإجتماعات المجلس المحلي.
٣- رئاسة المكتب التنفيذي للأمانة أو للمحافظة والأشراف على أعمال الإعداد والتحضير لاجتماعاته.
٤- متابعة وتقييم سير العمل بمديريات الأمانة والمحافظة والقيام بالتفتيش الدوري والمفاجئ على أعمالها.
٥- متابعة تنفيذ نظم التقارير الخاصة بالخطة والموازنة والأنشطة الأخرى بالأمانة / المحافظة والمديريات.
٦- المحافظة على الأموال العامة.
٧- حماية الحقوق والحريات العامة.
٨- تعميم القوانين والقرارات والتعليمات الصادرة من السلطات المركزية على الأجهزة التنفيذية للوحدات الإدارية وكافة المعنيين بها ومتابعة تنفيذها.
٩- إبرام عقود المقاولات والتوريدات المتعلقة بالمشاريع التي تتولى تنفيذها الأجهزة التنفيذية بعد إعلان المناقصات عنها وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.
١٠- تعزيز دور القضاء وذلك بإحالة ما يعرض عليه من منازعات ذات طابع قانوني إلى الأجهزة القضائية المختصة وتنفيذ الأوامر والقرارات والأحكام التي يطلب منه القضاء تنفيذها.
١١- إجراء الترتيبات اللازمة مع الأجهزة المركزية المعنية لضمان توفير المواد التموينية ومتابعة توزيعها.
١٢- اتخاذ التدابير العاجلة وإجراء الاتصالات اللازمة لمواجهة حالات الكوارث والطوارئ وتنسيق الجهود الرسمية والشعبية للتخفيف من آثارها.
١٣- توجيه الدعوة لعقد إجتماعات إستثنائية للمجالس المحلية للمديريات أو أي منها.
١٤- التنسيق بين المجالس المحلية للمديريات وحل أي خلافات قد تنشأ فيما بينها أو بينها وبين أي من الأجهزة التنفيذية.
١٥- التنسيق مع السلطات المركزية فيما يتعلق بالشئون العامة للمحافظة (الأمانة).
١٦- تمثيل الأمانة أو المحافظة ومجلسها المحلي أمام القضاء في مواجهة الغير.
١٧- إحاطة الهيئة الإدارية للمجلس المحلي بترشيحات رؤساء الأجهزة التنفيذية .
١٨- أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة وظيفته أو تنص عليها القوانين والأنظمة النافذة.

ألزمت المادة رقم (٤٢) من القانون على أمين العاصمة أو المحافظ بأن يقدم للهيئة الإدارية للمجلس المحلي قبل كل اجتماع دوري للمجلس تقريراً تفصيلياً عن نشاط الأمانة أوالمحافظة ومستوى التنفيذ للخطط والقرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس تمهيداً لعرضه على المجلس المحلي. وفي ذات الوقت **منحت**

المادة رقم (٤٣) الصلاحية لأمين العاصمة أو المحافظ بأن يكون رئيساً لجميع الموظفين المدنيين العاملين في نطاق الوحدة الإدارية وتنقل له السلطات والصلاحيات المقررة للوزراء من حيث التعيين والنقل والندب والإعارة والإحالة إلى التحقيق والتأديب.

إضافة إلى ترشيح رؤساء الأجهزة التنفيذية بالتنسيق مع الوزير المعني. وضماناً للتواصل وتقييم لأداء للسلطة المحلية, من قبل الأجهزة المركزية **ألزمت المادة رقم(٤٤)** أمانة العاصمة والمحافظات برفع تقارير دورية منتظمة إلى الوزير عن أنشطة أجهزة السلطة المحلية والمشاكل والمعوقات التي تواجهها مشفوعة بآرائه ومقترحاته وذلك وفقاً لما تبينه اللائحة،كما يقوم بر فع تقارير دورية إلى الوزير عن نشاط وأداء وسلوك مديري عموم المديريات ومدى انضباطهم وتقيدهم بالواجبات المناطه بهم مشفوعة بآرائه ومقترحاته.

وتنظم المادة رقم (٤٥) من القانون التخاطبات الرسمية بين أجهزة السلطة المحلية والمركزية وفقاً للنص التالي:- توجه التعليمات والمكاتبات من الأجهزة المركزية إلى المحافظة باسم المحافظ كما توجه المكاتبات والمراسلات من الأجهزة التنفيذية بالمحافظة إلى السلطات المركزية والمحافظات الأخرى تحت توقيع المحافظ أومن ينوبه. **كما أوضحت المادة رقم (٤٧)** من القانون الصلاحية الممنوحة لأمين عام المجلس المحلي وفقاً للنص التالي:- أمين عام المجلس المحلي للمحافظة أو أمانة العاصمة بحكم منصبه نائباً للمحافظ أو أمين العاصمة يتولى مساعدته في إدارة شئون المحافظة أو الأمانة ويحل محله في حالة غيابه أو خلو منصبه في ممارسة كافة سلطاته وصلاحياته المقررة بموجب أحكام هذا القانون ،وفي حالة غياب الأمين العام أو خلو منصبه فيحل وكيل الأمانة أو المحافظة محله في ممارسة سلطاته التنفيذية, وحتى نتحاش التكرار في مسمى المحافظة أمانة العاصمة فإن القانون قد أوضح ذلك بالمسميات بأنه يقصد بعبارة وكلمة المحافظة/ أمانة العاصمة/ المديرية ((الوحدة الإدارية على مستوى أمانة العاصمة/ المحافظة أينما وردت في القانون)) وكذا/ أمين العاصمة/ المحافظ/ مدير عام المديرية (رئيس الوحدة الإدارية) بنفس التسمية إينما وردت في أمانة العاصمة/ المحافظة/ المديرية .

أوجبت المادة رقم (٥٢) بأن يكون لكل محافظة مكتب تنفيذي يتألف من :-

- محافظ المحافظة	رئيساً.
-أمين عام المجلس المحلي	نائباً للرئيس.
- وكيل المحافظة	عضواً.
- مديري الأجهزة التنفيذية بالمحافظة	أعضاء.

وفي المادة رقم (٥٣) التي أوضحت الصلاحيات الممنوحة للمكتب التنفيذي وفقاً للنص التالي: يتولى المكتب التنفيذي للمحافظة بصورة جماعية ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:-

١- إعداد مشروع خطة التنمية التي تضطلع بها الأجهزة التنفيذية للمحافظة وموازنتها السنوية وعرضها على المجلس المحلي قبل إحالتها إلى لجنة الخطة والموازنة.
٢- تنسيق نشاطات الأجهزة التنفيذية بالمحافظة تخطيطاً وتنفيذاً.
١. دراسة ومناقشة التقارير الخاصة بتنفيذ الخطط والبرامج والأعمال التي تتولاها الأجهزة التنفيذية بالمحافظة وتقييم مستوى الأداء.

٣- بحث الوسائل الكفيلة بالتنفيذ الأمثل للقرارات المركزية وقرارات المجلس المحلي للمحافظة.
٤- وضع الخطط والبرامج الخاصة بتحصيل الموارد المالية بما يكفل رفع كفاءة التحصيل وتقييم التنفيذ بصورة مستمرة.
٥- اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بمواجهة الكوارث الطبيعية وتفعيل أنشطة الدفاع المدني.
٦- دراسة وبحث ما يحيله إليه المحافظ أو المجلس المحلي للمحافظة من موضوعات وإبداء الرأي بشأنها.
٧- الأشراف على أعمال المكاتب التنفيذية في مديريات المحافظة ومساعدتها في تنفيذ مهامها.
٨- دراسة وتقييم الوضع الإداري بالمحافظة واقتراح الوسائل والخطط الكفيلة بتحسين وتطوير مستوى الأداء.
٩- وفي إطار التفويض للسلطات للأجهزة التنفيذية بالمديرية, **أو جبت المادة رقم (٨١)** من القانون بأن يكون لكل مديرية مدير عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح من المحافظ , والوزير, **كما أن المادة رقم (٨٢)** التي خولت مدير عام المديرية بأن يكون هو رئيس المجلس المحلي للمديرية بحكم منصبه وهو المسئول التنفيذي الأول فيها.

إضافة إلى أن **المادة رقم (٨٤)** حددت الصلاحيات الممنوحة لمدير عام المديرية في النص التالي: يتولى مدير عام المديرية تحت إشراف وتوجيه المحافظ تنفيذ القوانين والسياسة العامة للدولة في إدارته لشئون المديرية في كافة المجالات وتوجيه أجهزتها التنفيذية وتنمية مواردها والمحافظة على النظام العام فيها ،وله في سبيل ذلك ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:-
١- رئاسة اجتماعات المجلس المحلي للمديرية وتنظيم أعماله وتنفيذ قراراته وتوصياته بما يكفل تحقيق مهامه وأهدافه ودوره في تنمية المجتمع المحلي طبقاً لأحكام هذا القانون.
٢- الأشراف على أعمال الإعداد والتحضير لاجتماعات المجلس المحلي.
٣- رئاسة المكتب التنفيذي للمديرية والأشراف على أعمال الإعداد والتحضير لاجتماعاته
٤- المحافظة على الأموال العامة.
٥- حماية الحقوق والحريات العامة.
٦- تنفيذ القرارات والتعليمات الصادرة من المحافظ.
٧- إبرام عقود المقاولات والتوريدات المتعلقة بالمشاريع التي تتولى تنفيذها الأجهزة التنفيذية للمديرية بعد إعلان المناقصات عنها وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.
٨- تعزيز دور القضاء وذلك بإحالة ما يعرض عليه من منازعات ذات طابع قانوني إلى الأجهزة القضائية المختصة وتنفيذ الأوامر والقرارات والأحكام التي يطلب منه القضاء تنفيذها.
٩-إجراء الترتيبات اللازمة مع المحافظ والأجهزة المركزية المعنية لضمان توفير المواد التموينية لسكان المديرية ومراقبة توزيعها.
١٠- اتخاذ التدابير العاجلة وإجراء الاتصالات اللازمة لمواجهة حالات الكوارث والطوارئ وتنسيق الجهود الرسمية والشعبية للتخفيف من آثارها.
١١- إعداد التقارير الدورية إلى المحافظ عن مستوى أداء الأجهزة التنفيذية بالمديرية لمهامها وتنفيذها لخططها وبرامجها.
١٢- تمثيل المديرية ومجلسها المحلي أمام القضاء وفي مواجهة الغير.
١٣- أية مهام أخرى تسند إليه بمقتضى القوانين والأنظمة والقرارات النافذة أو يكلف بها من قبل المحافظ أو المجلس المحلي للمديرية.

كما ألزمت المادة (٨٥) من القانون مدير عام المديرية أن يقدم للهيئة الإدارية للمجلس المحلي للمديرية قبل كل اجتماع دوري للمجلس تقريراً تفصيلياً عن نشاط المديرية ومستوى التنفيذ للخطط والقرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس تمهيداً لعرضه على المجلس المحلي, وفي ذات الوقت حددت **المادة رقم**

(٨٥) الصفة التنفيذية لأمين عام المجلس المحلي بالمديرية في النص التالي: يعتبر أمين عام المجلس المحلي للمديرية بحكم منصبه نائباً لمدير عام المديرية ويتولى مساعدته في إدارة شئون المديرية ويحل محله في حالة غيابه أو خلو منصبه في ممارسة كافة سلطاته وصلاحياته المقررة بموجب أحكام هذا القانون. **كما أن المادة (٨٩)** أعطت التفويض في السلطة لمدير المديرية بأن يكون رئيساً لجميع الموظفين المدنيين العاملين في نطاق المديرية من حيث أدائهم لوجباتهم ومهامهم الوظيفية وله سلطة اقتراح تعيينهم ونقلهم وترقياتهم كما يتمتع بحق إحالتهم للتحقيق والتأديب وتوقيع الجزاءات الإدارية عليهم وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة. كما حددت **المادة رقم (٩٠)** اللائحة أو القرارات التنفيذية الإجراءات والمواعيد والأحكام المتعلقة بتنقلات مديري عموم المديريات.

كما أوجبت المادة رقم (٩١) بأن يكون لكل مديرية مكتب تنفيذي يتألف من :-

- مدير عام المديرية رئيساً.
- أمين عام المجلس المحلي نائباً للرئيس.
- مديري الأجهزة التنفيذية بالمديرية أعضاء.

حيث **فوضت المادة رقم (٩٢)** المكتب التنفيذي للمديرية بأن يتولي بصورة جماعية ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:-

١- تحديد احتياجات المديرية من المشاريع وتقدير التمويل اللازم لها وإعداد مشروع خطة التنمية والموازنة السنوية الخاصة بها قبل عرضها على المجلس المحلي.
٢- تنسيق نشاطات الأجهزة التنفيذية بالمديرية تخطيطاً وتنفيذاً.
٣- دراسة ومناقشة التقارير الخاصة بتنفيذ الخطط والبرامج والأعمال التي تتولاها الأجهزة التنفيذية بالمديرية وتقييم مستوى الأداء.
٤- بحث الوسائل الكفيلة بالتنفيذ الأمثل للقرارات المركزية وقرارات المجلس المحلي للمديرية
٥- وضع الخطط والبرامج الخاصة بتحصيل الموارد المالية بما يكفل رفع كفاءة التحصيل وتقييم التنفيذ بصورة مستمرة.
٦- اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بمواجهة الكوارث الطبيعية وتفعيل أنشطة الدفاع المدني.
٧- دراسة وبحث ما يحيله إليه مدير عام المديرية أو المجلس المحلي للمديرية من موضوعات وإبداء الرأي بشأنها.
٨- دراسة وتقييم الوضع الإداري بالمديرية واقتراح الوسائل والخطط الكفيلة بتحسين وتطوير مستوى الأداء.

وفي المادة رقم (١٢٣) تم إيضاح وتفصيل الموارد المالية للوحدات الإدارية المكونة من المصادر التالية:-

أولاً: الموارد المحلية للمديرية وهي الموارد التي تجبى في المديرية لصالحها وتتكون من :-

١- ٥٠% من حصيلة الإيرادات الزكوية بمختلف أنواعها.
٢- رسوم الدعاية والإعلان.
٣- الرسوم والضرائب المفروضة على تذاكر السينما والمهرجانات والفعاليات الرياضية وغيرها من وسائل الترفيه.
٤- رسوم تراخيص البناء.
٥- رسوم فتح المحلات التجارية.
٦- رسوم توثيق العقود والمحررات.
٧- رسوم حفر البيارات.

٨- الرسم المضاف على رسوم خدمات المسالخ وأسواق اللحوم والأسماك.
٩- رسوم خدمات الأحوال الشخصية والسجل المدني.
١٠- كل ما يجبى تحت مسمى رسوم خدمات نظافة وتحسين المدن.
١١- رسوم التطعيم الحيواني والنباتي.
١٢- رسوم القيد والتسجيل في السجل العقاري.
١٣- رسوم الخدمات التعليمية بما في ذلك الموارد المخصصة لصيانة وترميم المباني المدرسية.
١٤- رسوم استخدام أرضيات الأسواق العامة والأرصفة.
١٥- رسوم الانتفاع بمواقف سيارات نقل الركاب والبضائع.
١٦- عائدات استغلال المحاجر ورسوم استغلال الشواطئ والسواحل.
١٧- حصيلة التصرف بالأراضي والعقارات الحكومية في إطار الوحدة الإدارية وقيمها الايجارية.
١٨- الموارد التي تحصل عليها الأجهزة التنفيذية نظير الخدمات التي تقدمها وعائداتها الاستثمارية.
١٩- الرسوم التي تجري جبايتها وتحصيلها باسم التعاون والمجالس المحلية وصناديق التطوير المحلية وذلك على النحو المبين فيما يلي:-
- الرسم المضاف على فواتير الكهرباء والمياه والتليفون.
- الرسم المقرر على حمولات وسائل نقل الأحجار والحصى والرمل.
- الرسوم المقررة على نقل الركاب براً.

٢٠- رسوم تراخيص مزاولة المهن المختلفة وتجديداتها.
٢١- الرسم المضاف على الرسوم المقررة على الطرود البريدية.
٢٢- الرسوم السياحية ورسم الإقامة في الفنادق والمنشآت السياحية والترفيهيه ورسوم دخول المتاحف والأماكن الأثرية.
٢٣- الرسوم والضرائب الأخرى ذات الطابع المحلي التي يتقرر فرضها بموجب القوانين والقرارات النافذة.
٢٤- كافة الغرامات المرتبطة بالرسوم المبينة في البنود السابقة وتجديداتها.
٢٥- الهبات والوصايا والتبرعات المقدمة من الأفراد والأشخاص الإعتبارية.
٢٦- الهبات والتبرعات والمساعدات التي تقدمها الهيئات والمنظمات الخارجية عبر الأجهزة المركزية.
٢٨- ضريبة المهن الحرة.

ثانياً: الموارد المشتركة على مستوى المحافظة: وهي الموارد التي تجبى في مديريات المحافظة لمصلحة المحافظة ككل وتتكون من :-

١-٥٠% من حصيلة الإيرادات الزكوية بمختلف أنواعها.
٢- الضريبة المستحقة على الريع العقاري.
٣- ضريبة استهلاك القات.
٤- رسوم القيد في السجل التجاري.
٥- رسوم تراخيص قيادة وسائل النقل.
٦- رسوم تراخيص تسيير وسائل النقل.
٧- رسوم نقل ملكية وسائل النقل.
٨- غرامات المخالفات المرورية.
٩- رسوم الخدمات الصحية والطبية.
١٠- رسوم الشهادات الصحية بمختلف أنواعها.

١١- رسوم تراخيص الاصطياد.
١٢- رسوم تراخيص حفر الآبار الارتوازية.
١٣- رسوم جوازات السفر.
١٤- الرسوم المقررة على الطرود الواصلة إلى المنافذ البرية والبحرية والجوية.
١٥- كافة الغرامات المرتبطة بالضرائب والرسوم المبينة في البنود السابقة.
١٦- الرسوم والضرائب الأخرى ذات الطابع المحلي التي يتقرر فرضها بموجب القوانين والقرارات النافذ ه كمورد مشترك.
١٧- الهبات والوصايا والتبرعات المقدمة من الأفراد والأشخاص الاعتبارية.
١٨- -الهبات والتبرعات والمساعدات التي تقدمها الهيئات والمنظمات الخارجية عبر الأجهزة المركزية.
١٩- ٥٠% من الزيادة الفعلية من الموارد المحصلة عما هو مخطط له في تقديرات الموازنة السنوية ،ما لم تكن هذه الزيادة ناتجة عن ضريبة أو رسوم جديدة.
٢٠- ضرائب كسب العمل للمهن الحرة.
٢١- رسوم تراخيص المنشآت التعليمية والصحية الخاصة.
٢٢- رسوم فتح الصيدليات والأشعة والمختبرات والمخازن بكل أنواعها.
٢٣- رسوم إنشاء مكاتب الإرشاد الزراعي والمشاتل والمزارع الخاصة.
٢٤- رسوم المخططات العمرانية والمساحية.
٢٥- غرامات افتقاد العاملين لبطاقة اللياقة الصحية.
٢٦- رسوم تراخيص حيازة الأسلحة الشخصية وتجديداتها.
٢٧- رسوم تراخيص مدارس تدريب قيادة السيارات.
٢٨- رسوم تصاريح العمل والإقامة للعرب والأجانب وتمديداتها.

ثالثاً: موارد عامه مشتركة:-

أ- ما يجري جبايته وتحصيله مركزياً باسم التعاون والمجالس المحلية وصناديق التطوير المحلية وهي:-
- الرسوم المفروضة على تذاكر السفر الجوية والبحرية.
- الرسم المقرر على كل برميل بترول أو ديزل أو جاز يباع للمحطات.

ب-٣٠%من الموارد السنوية للصناديق التالية:-
- صندوق صيانة الطرق.
- صندوق تشجيع الإنتاج الزراعي والسمكي.
- صندوق رعاية النشء والشباب والرياضة على أن تخصص هذه الموارد لذات الأغراض التي أنشئت الصناديق من أجلها.

رابعاً: الدعم المركزي: ما تخصصه الدولة من دعم مالي مركزي سنوي للوحدات الإدارية على مستوى الجمهورية.

وفي المادة رقم (١٤٢) التي أوضحت المعايير الخاصة بتحديد قيمة الرسوم وتوزيع الموارد وفقاً لمايلي:

أ- يصدر بتحديد قيمة الرسوم الخدمية المبينة في البندين أولاً وثانياً من المادة (١٢٣) قرار من مجلس الوزراء.

ب- يتم توزيع الموارد المشتركة على مستوى المحافظة والموضحة في البند ثانياً من المادة(١٢٣)دورياً من قبل الهيئة الإدارية للمجلس المحلي للمحافظة وفقاً للنسب الآتية:-

- ٢٥% لصالح المديرية التي قامت بالتحصيل.
- ٢٥%لصالح نشاط المحافظة.
- ٥٠%توزع على بقية مديريات المحافظة بالتساوي.

ج- يتم توزيع الموارد الموضحة في البندين (ثالثاً ورابعاً) من المادة(١٢٣) على جميع الوحدات الإدارية على مستوى الجمهورية وفقاً للأسس والمعايير الآتية:-
- الكثافة السكانية.
- وفرة موارد الوحدة الإدارية أو شحتها.
- مستوى النمو الإقتصادي والإجتماعي ونسبة الحرمان.
- كفاءة أداء السلطة المحلية.
- كفاءة الأداء في تحصيل الموارد المالية وسلامة إنفاقها.
- أي أسس أو معايير أخرى يحددها مجلس الوزراء.

كما أوجبت المادة رقم (١٢٥) بأن:
أ- تخصص حصيلة جميع الموارد المنصوص عليها في **المادة(١٢٣)** لأغراض تمويل خطط ومشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولا يجوز إنفاقها أو جزء منها لأغراض حزبية.
ب-تستمر الدولة في تمويل النفقات الجارية للوحدات الإدارية سنوياً.

كذلك فوضت **المادة رقم (١٢٦)** الأجهزة التنفيذية في الوحدة الإدارية بأن يتولي تحت أشراف ورقابة المجلس المحلي جباية وتحصيل كافة الموارد المالية المبينة في هذا القانون وأية ضرائب أو رسوم أخرى ذات طابع محلي يتم فرضها بمقتضى القوانين والقرارات النافذة وتوريدها بشكل منتظم إلى الحسابات الخاصة بكل منها ويرحل فائض هذه الموارد في نهاية كل سنة مالية إلى موازنة السنة التالية.

أوجبت المادة رقم (١٢٩) من القانون بأن يكون للوحدة الإدارية على مستوى المحافظة والمديرية خطة وموازنة سنوية مستقلة, تشمل الموازنة (الإيرادات والنفقات, ويتولى رئيس الوحدة الإدارية تنفيذها بإعتباره الأمر بالصرف وفقاً لقواعد تنفيذ الموازنة).

وأوضحت **المادة رقم (١٣٠)** من القانون القواعد والأسس والضوابط التي يجب مراعاتها وفقاً للنص التالي:- مع مراعاة القواعد والأسس والإرشادات المركزية يتبع في إعداد موازنة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوحدات الإدارية على مختلف مستوياتها الخطوات الآتية:-
١. يتولى المكتب التنفيذي لكل وحده إدارية تحديد إحتياجاتها من المشاريع والاعتمادات المالية بحسب الأولويات المدروسة وعرضها على المجلس المحلي لمناقشتها وإقرارها.
٢. يتلقى المحافظ مشاريع خطط وموازنات الوحدات الإدارية على مستوى المحافظة والمديريات بعد إقرارها من مجالسها المحلية ويقوم بإحالتها إلى لجنة الخطة والموازنة بالمحافظة لتحليلها ومراجعتها وتبويبها وتجميعها في شكل خطة وموازنة واحدة على مستوى المحافظة.
٣. يتم عرض مشروع الخطة والموازنة المجمعة على المجلس المحلي للمحافظة لمناقشتها وإقرارها قبل رفعها إلى السلطات المركزية.
٤. يقوم المحافظ برفع الخطة والموازنة إلى الوزارة لاستكمال الإجراءات اللازمة للمصادقة عليها.

وأجبت المادة (١٣١) من القانون بأن:

أ- تنشأ لجنة على مستوى كل محافظة تسمى لجنة الخطة والموازنة وتشكل على النحو الآتي:-

- محافظ المحافظة رئيساً.
- أمين عام المجلس المحلي نائباً للرئيس.
- رؤساء اللجان المتخصصة في المجلس المحلي للمحافظة أعضاء.
- مديرو عموم مكاتب المالية والخدمة المدنية والتخطيط والتنمية بالمحافظة أعضاء.

ب- تختار اللجنة مقرراً لها من بين أعضائها.

ج- للجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الإختصاص والخبرة لمساعدتها في أدائها لمهامها.

تتولى اللجنة ممارسة المهام والاختصاصات **وفقاً لنص المادة (١٣٢)** على النحو التالي:-

١- تحليل ومراجعة مشاريع التقديرات للموازنات الخاصة بالوحدات الإدارية على مستوى المحافظة للتأكد من إنفاقها مع القواعد والإرشادات المركزية الصادرة من اللجنة العليا للموازنة.

٢- مراجعة الخطط الإستثمارية وخطة القوى الوظيفية والتأكد من مطابقتها للسياسة العامة للدولة والموارد المتاحة.

٣- تنسيق وتجميع الخطط والموازنات على مستوى المحافظة في هيئة خطة وموازنة واحدة وإحالتها إلى المجلس المحلي للمحافظة مشفوعة بمذكرة توضيحية بما أحدثته من تغييرات أو تعديلات عليها والأسباب الموجبة لذلك.

المادة(١٣٤) خولت المجلس المحلي بتخصيص نسبة من الموازنة لدعم وتشجيع المبادرات الذاتية والتعاونية وفقاً للنص التالي:- يجوز بقرار من المجلس المحلي تخصيص نسبة في موازنة الوحدة الإدارية لدعم وتشجيع المبادرات الذاتية والتعاونية لتنفيذ مشاريع تنموية ذات نفع عام على أن لا تتجاوز هذه النسبة ٢٠% من إجمالي الموارد المالية المحلية والمشتركة السنوية للوحدة الإدارية وتبين اللائحة والقرارات التنفيذية القواعد والإجراءات المنفذة لأحكام هذه المادة.

وأوجبت المادة رقم (١٣٥) بأن يفتح حساب باسم كل وحدة إدارية طرف البنك المركزي أو احد فروعه أو أي بنك أخر يوافق عليه البنك المركزي ويتم الصرف منه وفقاً للقواعد والإجراءات المالية النافذة.

كما تقوم الوحدات الإدارية بمباشرة كافة التصرفات المالية دون الرجوع للسلطات المركزية وبما لا يتعارض مع قواعد تنفيذ الموازنة وفقاً لنص **المادة رقم (١٣٧)**.

- وتخضع الأجهزة التنفيذية للوحدات الإدارية في أدائها لوظائفها لرقابة سلطات الأجهزة المركزية, حيث يقوم كل وزير في مجال نشاط وزارته تجاه الوحدات الإدارية وفقاً لنص المادة (١٤٤) (١٤٥) كمايلي:-

أ- إبلاغ المحافظين بمضمون التوجهات والسياسة العامة للدولة ،وكذا ما قد يراه من إرشادات وتوجيهات فنية تؤدي إلى تحسين مستوى أداء الخدمات على المستوى المحلي والرقابة على تنفيذها.

ب-التنسيق مع المحافظين حول متطلبات الوحدات الإدارية على مستوى المحافظة وإحتياجاتها من الكوادر الفنية والمتخصصة والعمل على توفيرها.

ج- إتخاذ التدابير للارتفاع بمستوى كفاءة أداء الأجهزة التنفيذية للوحدات الإدارية من خلال عملية التدريب والتأهيل بأشكالها وأنواعها المختلفة.

د- تنظيم إدارة الحملات الوطنية وتمويل تنفيذها.

ه- وضع وإعداد المواصفات والتصاميم والمخططات الفنية العامة.

و- إصدار اللوائح التنظيمية في مجال نشاط وزارته.

وتهدف الرقابة المقررة لمجلس الوزراء وسائر أجهزة السلطة المركزية على أعمال الأجهزة التنفيذية للوحدات الإدارية إلى التأكد من حسن قيام هذه الأجهزة بمهامها واختصاصاتها طبقاً للقوانين والأنظمة النافذة وللسياسة العامة للدولة وللقرارات الصادرة عن المجالس المحلية **بموجب المادة رقم (١٤٦).**

وفي إطار تعزيز وتفعيل دور السلطات المحلية المنتخبة **أوجبت المادة(١٦١) بأن:** يدعو رئيس مجلس الوزراء لعقد مؤتمر سنوي للمجالس المحلية يضم الوزراء ورؤساء الأجهزة المركزية المعنية ورؤساء الوحدات الإدارية والأمناء العامين للمجالس المحلية ورؤساء اللجان المتخصصة في المجالس المحلية للمحافظات وذلك لـ:-

١- بحث وتقييم نظام السلطة المحلية وتطبيقاته وسبل دعمه وتطويره واقتراح التشريعات والتعديلات الخاصة به.
٢- تقييم حجم التطور الإقتصادي والإجتماعي الناتج عن قيام تجربة السلطة المحلية.
٣- اقتراح الانتقال إلى إنتخاب رؤساء المجالس المحلية من بين أعضاء المجالس المحلية المنتخبين.

د- مشاركة السلطات المحلية في تطوير التوجهات والإستراتيجيات اللازمة حول المحافظة على البيئة والسلامة العامة, ولكون السلامة العامة, قد تم إستعراضها في بنود سابقة كان لابد من التطرق إلى:

حيث تضمنت الخطة العمل في مجال البيئة هدفاً استراتيجياً يقضي بالاهتمام بالبيئة والعمل على حمايتها وتحسينها,كما ركزت السياسات والإجراءات في هذا المجال على التالي:

أ- العمل مع الجهات المسؤولة في مراعاة الأبعاد البيئية عند وضع البرامج التنموية والأنشطة الأخرى وباستخدام الموارد الطبيعية وتحقيق التوازن المطلوب الذي يتحقق من خلال الإجراءات الآتية:

١- تحقيق التوازن بين النمو السكاني وتنمية الموارد، وتحقيق الاستخدام الأمثل لهذه الموارد؛
٢- الحد من أنماط الاستهلاك والإنتاج الجائر للموارد غير المتجددة؛
٣- تقييم الأثر البيئي عند إعداد الدراسات الاقتصادية والفنية لمشروعات التنمية؛
٤- ضمان إدماج العوامل السكانية والبيئية في خطط وبرامج مواجهة الفقر؛
٥- التحكم في تسارع النمو الحضري العشوائي بهدف الحد من تفاقم المشكلات البيئية في الحضر؛
٦- جمع البيانات والإحصائيات وإعداد الدراسات حول أوضاع الموارد الطبيعية وبالذات استكمال الخارطة البيئية وكميات المياه الجوفية والتغيرات في العوامل الموثرة على التربية وخاصة عوامل التعرية والإنجراف والتملح والبيئة البحرية وتقييم الثروة الحيوانية والبرية والبحرية؛
٧- دعم تنفيذ الخطة الوطنية لحماية البيئة والبرنامج الوطني للحد من التصحر ومعالجة الموضوعات المتعلقة بذلك حسب أولوياتها على المدى القريب والبعيد؛
٨- إجراء الدراسات لتقييم الآثار السلبية للزيادة السكانية والتغيير في توزيعات السكان على البيئة وطرح المعالجات اللازمة للتصدي لها؛
٩- تنمية تنظيم قطاع السياحة البيئية؛

ب- العمل مع الجهات المعنية على وضع الأسس والمعايير التي تساعد على حماية البيئة وصحة السكان من خلال الإجراءات التالية:

١- وقف التدهور النوعي للتربة الناتج عن الاستخدام السيئ للمبيدات والأسمدة والسيطرة على تصريف المخلفات الكيماوية للأنشطة الصناعية؛

٢- وقف التدهور الكمي للتربة وذلك لمكافحة التصحر والانجراف وإعادة بناء المدرجات والحفاظ عليها والحد من الاستخدام المؤدي إلى تدمير الغطاء المثبت للتربة؛
٣- حماية الثروة الحيوانية من خلال تنظيم وتقنين استغلال هذه الثروة؛
٤ - منع الملوثات البحرية من خلال مراقبة الملاحة البحرية في المياه الإقليمية؛
٥- الرقابة على المنتجات الغذائية، المحلية منها والمستوردة، والتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الآدمي الآمن؛
٦- اتخاذ التدابير الوقائية لمنع اختلاط مخلفات الصرف الصحي بمياه الشرب؛
٧- تحسين إدارة التخلص من المخلفات وإستخدام المبيدات والأسمدة المؤثرة على سلامة البيئة والسكان؛
٨- وضع القوانين الانضباطية لأساليب الحياة وأنماط الاستهلاك للتقليل إلى أقصى حد ممكن من الاستخدام السيئ للموارد الطبيعية؛
٩- تأسيس نظام تخطيط استخدام الأراضي وتحديد مناطق زراعية محمية وتحسين إدارة الأراضي الحراجية والرعوية؛
١٠- دعم تنفيذ القانون الشامل لحماية البيئة الذي أقره مجلس النواب والإسراع في إصدار اللوائح التنفيذية اللازمة لهذا القانون؛

ج- تنشيط وتفعيل أجهزة حماية البيئة من خلال الإجراءات التالية:
١. تعزيز إنتشار وتدعيم الأجهزة المكلفة بحماية البيئة من خلال إدارة بيئية تعتمد على التقييم البيئي ومراقبة التلوث وتصنيف أولويات وخيارات إستخدام الموارد البيئية؛
٢. تأهيل الكوادر الوطنية في مجال قضايا البيئة وحماية مواردها؛
٣. دعم إنشاء صندوق حماية البيئة لإستيعاب كل المخصصات الحكومية والدولية ومساعدات الدول المانحة في دعم الأنشطة البيئية؛
٤. تنسيق جهود الجهات والمؤسسات المختصة في إدارة الموارد البيئية على المستوى الوطني وتنسيق العون المقدم في إطار إدارة الموارد البيئية؛
٥. نشر التوعية البيئية بين جميع الفئات السكانية وتعزيز مشاركة المجتمع في تنفيذ أهداف الخطة الوطنية لحماية البيئة.

هـ- مدى الشفافية ومسائلة صناع القرار:

المسائلة: تعني أن يتحمل صناع القرار مسئولية قراراتهم, ومعنى المسائلة, هو إتاحة المعلومات وتطبيق العمليات التي تمكن من إستدعاء المسئولين عن صناعة القرار للمسائلة بشأن قراراتهم, حيث أجاز القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م,واللائحة التنفيذية ٢٩٦ لعام ٢٠٠٠م بشأن السلطة المحلية الهيكل الهرمي للمسائلة على النحو التالي:-

منحت المادة رقم (١٨٩) من اللائحة وفقاً للنص للمجالس المحلية المنتخبة سلطة الإشراف والرقابة على الأجهزة التنفيذية ومسائلتها ومحاسبتها , كما أعطت المجالس المحلية أيضاً حق إستدعاء مديري الأجهزة التنفيذية وأي من العاملين فيها للإستيضاح منهم حول أي من المسائل التي تدخل في نطاق إختصاصاتهم, إضافة إلى الحق في طلب أي من البيانات والمعلومات المطلوبة, كما أن **المادة رقم (١٩٠)** أعطت السلطة المحلية الحق في سحب الثقة من رؤساء الوحدات الإدارية عند الإخلال بواجباتهم وفقاً لأحكام القانون.

وحددت المادة(١٩١) المسائل والشئون التي يحق لكل عضو من أعضاء المجالس المحلية في المحافظة/ المديرية توجيه الأسئلة لرئيس الوحدة الإدارية أو إي من مديري الأجهزة التنفيذية فيها والمتعلقة بالتالي:

١. أسباب عدم التنفيذ لأي من القرارات والتوجيهات الصادرة عن المجلس.
٢. معرفة أسباب التأخير والتعثر في تنفيذ المشاريع الخدمية.
٣. التصرفات السلكية التي تسي للوحدة الإدارية.
٤. التصرفات التي تتم بالمخالفة للقوانين والأنظمة وواجباته الوظيفية.
٥. الإختلالات الطارئة والمفاجئة في النظام والأمن العام والأداب العامة.
٦. أسباب الإهمال أو التباطؤ في إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمواجهة:
   - الأمراض المعدية التي تهدد الإنسان والحيوان.
   - أعمال الإغاثة والإيواء في حالات الكوارث والنكبات.
   - الحفاظ على الآثار والأماكن الأثرية من الإعتداء.
   - الحفاظ على الممتلكات العامة والأموال العامة ومنع الإعتداء عليها.

كما تم تنظيم الأسئلة, وشروط تناول وتقديم الأسئلة, ونظام البت فيها في عدد من المواد الأخرى.

و- الشفافية والمشاركة

تعتمد الشفافية على إمكانية الحصول على المعلومات الخاصة بعمل الحكومة, والتي لا يمكن الحصول عليها إلا من خلال إدارة العمل بأسلوب صريح وخاضع للمسائلة, والتي كفلها القانون رقم (٤) لعام٢٠٠٠و لائحته التنفيذية فيما يتعلق بالصلاحيات المخولة لأعضاء المجالس المحلية المنتخبة وقدرتها في التأثير على عمليات إتخاذ القرار, والإشتراك في كافة الخطط والقضايا الهامة من حيث الإشراف والرقابة والمحاسبة وكذا الإشتراك في إعداد الخطط السنوية وإعتمادها ومراقبة تنفيذها وفقاً للبنود المحددة,والرقابة التامة لكافة أنشطة ومهام الأجهزة التنفيذية وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها, والسياسات والإستراتيجيات اللازمة والمتعلقة بين تقديم الخدمات والتنفيذ لها, والتي تم عرضها في بنود عديدة من هذا التقرير والفقرة السابقة بما في ذلك حق المشاركة إلى جانب صناع القرار, حيث أجاز القانون ولائحته التنفيذية الحق لكل عضو من أعضاء المجلس المحلي في المحافظة والمديرية إحاطة رئيس الوحدة الإدارية أو أي من مديري الأجهزة التنفيذية فيها علما بأي أمر أو بشأن متعلق بالأوضاع والمسائل العامة, والتي تم عرضها في الفقرة السابقة **وحددت المادة(٢٨٠)** شروط تقديم طلبات الإحاطة المقدمة من عضو المجلس المحلي إلى رئيس الوحدة الإدارية أو أي من مديري الأجهزة التنفيذية في الوحدة الإدارية, **وأوجبت المادة رقم(٢٠٢)** على رئيس الوحدة الإدارية توجيه طلب الإحاطة إلى الهيئة الإدارية أو إلى من وجهت إليه, وألزمته بتقديم الرد كتابياً على موضوع الإحاطة خلال أسبوع من تاريخ إستلام الإحاطة ومن ثم موافاة عضو المجلس المحلي مقدم طلب الإحالة بخطاب الرد فور تلقيه له, **وأعطت المادة(١٠٣)** الحق لعضو المجلس المحلي مقدم طلب الإحاطة في إدراج الموضوع في جدول أعمال المجلس إذا أمتنع من وجه إليه طلب الإحاطة بالرد في الموعد المحدد, أو إذا لم يكتفي مقدم الطلب الرد أو كان الموضوع ينطوي على التبليغ بمشاكل هامة وعاجلة, وفي المادة (٢١٤) أوضحت حقوق عضو المجلس المحلي في التعبير بحرية عن رأيه في إجتماع المجلس واللجان المتخصصة, وحق الترشيح والإنتخاب لمنصب أمين عام المجلس ورئاسة أي من لجانه المتخصصة, والإطلاع على وظائف وسجلات المجلس والحصول على صور من محاضر الإجتماع , والتصويت على القرارات والتوصيات, والمشاركة في عضوية أي من اللجان المتخصصة, وإقتراح موضوع معين في جدول أعمال المجلس إضافة إلى المزايا المادية والمعنوية.

خامساً/ تسمية عدد مختارات من المشاريع التنموية الحضرية التي بإمكان السلطات المحلية (البلديات) القيام بها بالشراكة مع:-

أ) السلطة المركزية(الحكومات)

١) الكباري والإنفاق.
٢) السدود والحواجز المائية.
٣) المدارس والمعاهد والمستشفيات.
٤) قنوات تصريف مياه السيول والأمطار.... إلخ.

ب) **المجتمع المدني** : المياه المحلية, الكهرباء, الطرق الفرعية, مشاريع مكافحة الفقر, وأخرى.

ج) القطاع الخاص:

١) التشجير والتحسين.
٢) المواقف والمحطات والإستراحات.
٣) المياه والصرف الصحي.
٤) مشاريع السياحة والمناظر والمنتجعات الطبيعية

ولإيضاح ذلك كان لابد من إستعراض الصلاحية لمحتويات تنفيذ المشاريع في الوحدات الإدارية وفقاً لقانون السلطة المحلية حيث أوضحت المادة رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠٠٠م بأن تتحدد صلاحيات المحافظة في مجال تنفيذ المشاريع الخدمية والتنموية بالمستويات الآتية :

أولاً – انشاء وتجهيز وادارة وصيانة :

١- المعاهد والمدارس الفنية والتقنية ومراكز التدريب والتأهيل الفني والمهني .
٢- المعاهد العليا لإعداد المعلمين والمعلمات .
٣- المستشفيات العامة والتخصصية ومراكز الحجر الصحي .
٤- مراكز ومعامل ومختبرات الصحة العامة والمخازن العامة للادوية والمستلزمات الطبية.
٥- المدارس والمعاهد الصحية.
٦- مراكز تأهيل المعاقيين والصم والبكم ودور رعاية الأيتام والعجزة والمسنين والمكفوفين.
٧- السدود.
٨- المعاهد الزراعية والبيطرية والسمكية .
٩- المتاحف الزراعية والسمكية والحيوانية .
١٠- المجمعات الإدارية لأجهزة السلطة المحلية في المحافظة ومديرياتها .
١١- الكباري والأنفاق .
١٢- المراكز الثقافية والمتاحف والمكتبات العامة وصالات العروض .
١٣- مراكز وبيوت الشباب والمعسكرات الشبابية .
١٤- الصالات الرياضية وميادين الإحتفالات العامة وميادين السباق .

ثانياً- إنشاء وتجهيز وإدارة وصيانة المشاريع التي تخدم مديريتين فأكثر من مديريات المحافظة.

ثالثاً- إنشاء وتجهيز وإدارة وصيانة ما توكله أجهزة السلطة المركزية للمحافظة من مشاريع ذات طابع وتمويل مركزي .

رابعاً - ادارة وتشغيل وصيانة المشاريع المنفذة من أجهزة السلطة المركزية بتفويض منها .

مادة (١٧) تتحدد صلاحيات المديرية في مجال تنفيذ المشاريع الخدمية والتنموية بالمستويات الاتية :

أولاً - إنشاء وتجهيز وإدارة وصيانة :

١- مدارس تحفيظ القرآن الكريم ومدارس التعليم الأساسي والثانوي وما في حكمها .
٢- مراكز محو الأمية وتعليم الكبار ودور الحضانة ورياض الاطفال .
٣- المكتبات والمعامل المدرسية .
٤- المراكز الصحية العامة ومراكز رعاية الامومة والطفولة وتنظيم الاسرة .
٥- وحدات الرعاية الصحية الاولية والوحدات الصحية الريفية .
٦- مراكز تنمية المجتمع ودعم الاسر المنتجة .
٧- وحدات ومراكز الارشاد والتثقيف الزراعي والحيواني والسمكي .
٨- وحدات ومراكز الخدمات الزراعية والبيطرية .
٩- المشاتل الزراعية والحقول الإنتاجية .
١٠- الحواجز المائية ومشاريع مياه الري .
١١- شبكات الإنارة وتمديدات الكهرباء .
١٢- ملاعب الأطفال ، والحدائق والمنتزهات والإستراحات العامة .
١٣- الطرق الفرعية والشوارع والجسور ومواقف السيارات والساحات والميادين العامة.
١٤- المواقف والمحطات والإستراحات لخدمات نقل الركاب .
١٥- المسالخ والأسواق والحمامات العامة .
١٦- المقابر ومرافق ومنشآت الدفاع المدني والملاجئ العامة .
١٧- مشاريع النظافة والتشجير وصحة البيئة .
١٨- مشاريع المياه والصرف الصحي المحلية .
١٩- المباني والمواقع الاثرية .
٢٠- مشاريع إستغلال الشواطئ والأماكن السياحية والمناظر والحمامات الطبيعية .
٢١- الملاعب الرياضية المحلية .
٢٢- المنشآت الرياضية للألعاب الفردية وألعاب القوى والسباحة والألعاب الشعبية .

ثانياً- إدارة وتشغيل وصيانة المشاريع المنفذة من المحافظة بناءً على تفويض منها .

مادة (١٨) تختص أجهزة السلطة المركزية بإنشاء وتجهيز وإدارة وصيانة كافة المشاريع التنموية والخدمية في المجالات التي لا تشتمل عليها المادتين السابقتين وكذا المشاريع التي تفوق المستويات المحددة فيهما .

ونظراً لأهمية المشاركة في التنمية المحلية كان لابد من إستعراض المبادرات الذاتية والتعاونية, ودور السلطات المحلية في ذلك من اللائحة التنفيذية التي أعطت الصلاحية للسلطة المحلية بأنه: يجوز للمجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية ان يخصص في الموازنة السنوية للوحدة الادارية لاغراض

المساهمة في تمويل المشاريع التنموية والخدمية القائمة على أساس المبادرات الذاتية والتعاونية نسبة لا تتجاوز ٢٠% من إجمالي الموارد التالية :

- الموارد المحلية للمديرية .
- الموارد المشتركة على مستوى المحافظة .
- الموارد العامة المشتركة للوحدة الإدارية .

ووفقاً لنصوص **المادة رقم (٢٥٨)** من اللائحة حيث تقوم الهيئة الإدارية للمجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية عقب إقرار موازنة الوحدة الإدارية من السلطات المركزية بالإعلان عن المبلغ السنوي المعتمد للمساهمة في تمويل المشاريع القائمة على المبادرات الذاتية والتعاونية ويتضمن الإعلان دعوة المواطنين والجمعيات التعاونية الراغبين في الاستفادة من هذا الدعم إلى التقدم بطلباتهم إلى الهيئة الرادارية للمجلس المحلي خلال فترة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان . و يعلق الإعلان المشار اليه بمقر المجلس المحلي (الوحدة الإدارية) وسائر الأماكن العامة التي تعلق فيها قرارات المجلس المحلي, وتشترط المادة (٢٦٠) من اللائحة في الطلبات المقدمة وفقاً لاحكام المادة السابقة توافر ما يلي :-

١- أن تقدم كتابياً وموقعاً عليها من جميع المواطنين المستفيدين من المشروع المطلوب تنفيذه ومصادقاً على هذه التوقيعات من ممثليهم في المجلس المحلي أو من قبل ممثلي الجمعيات التعاونية .
٢- أن يقدم الطلب خلال المدة المحددة في المادة السابقة .
٣- أن يبين في الطلب الموقع المقترح للمشروع وعدد المستفيدين منه واهميته بالنسبة لهم .
٤- أن يتضمن الطلب إستعداد المستفيدين من المشروع للمساهمة في التمويل مع بيان ما إذا كانت المساهمة نقدية أو عينية .
٥- ألا يكون المشروع المطلوب تنفيذه مدرج في الخطة السنوية المعتمدة للوحدة الإدارية .

وتقوم الهيئة الإدارية بعرض مشروعات المبادرات الذاتية والتعاونية المستوفاه على المجلس المحلي في أقرب إجتماع يعقده مشفوعة بتقرير يتضمن ملخصاً بعددها ومجالاتها والتكلفة الاجمالية لكل منها ومقترح الهيئة بالمفاضلة فيما بينها بحسب الأولوية في الإحتياج وإرتباط المشروع بحياة المواطنين المعيشية ، ويقوم المجلس بالنظر فيما تضمنه تقرير الهيئة ومناقشته وإقراره ، وكذا إقرار ترتيب بقية المشاريع التي لم تحظى بالأفضلية كمشاريع إحتياطية, كما أعطت المادة رقم (٢٦٣) من اللائحة الحق للمجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية في ضوء المبلغ المرصود في موازنة الوحدة الإدارية لتمويل مشاريع المبادرات الذاتية والتعاونية أن يخصص منه لكل مشروع يعتمده على حده نسبة (٥٠%) من تكلفته ، وله أن يزيد هذه النسبة إلى ما لا يتجاوز (٧٥%) كحد أقصى إذا ما قدر أن الحالة الاجتماعية والمعيشية للمجموعة الاجتماعية المبادرة والمنتفعة من المشروع تستوجب ذلك .

المادة (٢٦٩) من اللائحة تحدد طرق تنفيذ المشاريع القائمة على المبادرات الذاتية والتعاونية بإحدى الطرق الآتية :-

أ- من قبل أصحاب المبادرة أنفسهم .
ب- بذات الطريقة التي تنفذ بها المشاريع المحلية المعتمدة في خطة التنمية للوحدة الإدارية بناءً على طلب أصحاب المبادرة .

ومن أجل ضمان إدارة وتسيير المشاريع الخدمية بكفأة عالية وحسن تشغيلها والمحافظة عليها أوضحت المادة رقم (٢٧١) من اللائحة:

أ- لأغراض ديمومة المشاريع الخدمية والمحافظة عليها وحسن تشغيلها وإدارتها والاستفادة المثلى منها يجوز لأي من المجالس المحلية في الوحدات الإدارية على مستوى المحافظات والمديريات أن يقرر إسناد إدارة وتشغيل وصيانة المشروعات الخدمية سواء كانت بتمويل محلي أو خارجي أو مشترك إلى لجان إدارة وتسيير تشكل لهذا الغرض من بين جمهور المنتفعين .

ب-تتحدد المشاريع الخدمية التي تدار بواسطة لجان المنتفعين طبقاً لاحكام الفقرة السابقة في المشاريع المبينة فيما يلي :

١- مشاريع المياه المحلية .
٢- مشاريع الكهرباء المحلية .
٣- مشاريع الطرق الفرعية .
٤- المشاريع التنموية لمكافحة الفقر .
٥- أية مشاريع خدمية أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

مادة (٢٧٥) ينشأ لكل مشروع من المشاريع المسند ادارتها وتسييرها إلى لجان المنتفعين صندوق يهدف الى توفير مصادر مالية دائمة تكفل تغطية نفقات ومتطلبات تشغيل المشروع بشكل منتظم ومستمر ومواجهة نفقات اعباء الصيانة الدورية والإصلاح والتجديد .

مادة (٢٧٦) تتكون مصادر تمويل الصندوق من :

١- المبالغ الدورية المفروضة على كل منتفع بخدمات المشروع .
٢- الهبات والتبرعات المقدمة لصالح المشروع .
٣- أية مصادر أخرى يقرها المنتفعون .
٤- عائدات إستثمار أموال الصندوق شريطة أن يكون الاستثمار في أوجه مضمونة الكسب يقرها جمهور المنتفعين .

مادة (٢٧٧) يجوز لجمهور المنتفعين من أي مشروع خدمي أن يتفقوا فيما بينهم على إعتبار الأدوبات والتغريم ذات الطابع المحلي التي تقع في نطاق المناطق التي يغطيها المشروع أو جزءاً منها مورداً مالياً إضافياً لصالح الصندوق .

مادة (٢٧٨) يكون لكل مشروع يدار من لجان المنتفعين نظام أساسي يشتمل على ما يلي :

١- إسم المشروع ونوعه وموقعه .
٢- قواعد الاستخدام والانتفاع بالمشروع .
٣- عدد أعضاء لجنة المنتفعين ومدتها وكيفية شغل ما يشغر من مراكز العضوية فيها.
٤- الأسس التي تفرض بموجبها المبالغ المستحقة للصندوق على المنتفعين لصالح المشروع وطرق تحصيل هذه المبالغ من المنتفعين وأوجه صرفها والاجراءات المالية والمحاسبية للمشروع .
٥- نظام سير عمل اللجنة ومواعيد اجتماعاتها .
٦- سلطات وصلاحيات جمهور المنتفعين ومواعيد إجتماعاتهم كجمعية عمومية على ألا يقل عن إجتماع واحد في السنة .
٧- طرق تحصيل المبالغ من المنتفعين وأوجه صرفها والنظام المالي والمحاسبي للمشروع .

٨- إجراءات الإستلام والتسليم بين لجان المنتفعين السابقة واللاحقة .
٩- كيفية اجتماع الجمعية العمومية للمشروع أو ممثلين عنهم بالنسبة للمشاريع الخدمية الكبيرة التي يزيد عدد المنتفعين فيها عن (٥٠٠) منتفع .

مادة (٢٨٠) يعرض مشروع النظام الأساسي ويتم مناقشته وإقراره في إجتماع عام يعقده جمهور المنتفعين لهذا الغرض، ولا يعتبر نافذاً إلا بعد المصادقة عليه من الهيئة الإدارية للمجلس المحلي .

مادة (٢٨١) العمل في لجان إدارة وتسيير المشاريع الخدمية طوعي ولا يجوز لأي من أعضاء هذه اللجان تقاضي أية مبالغ أو الحصول على أية مزايا أخرى خارج ما يحصل عليه جمهور المنتفعين من المشروع .

مادة (٢٨٢) لا يجوز لأي من المنتفعين المطالبة وباسترداد أية مبالغ دفعها للصندوق أياً كان المبرر لذلك .

مادة (٢٨٣) تعتبر أموال الصندوق وكذا الأموال الناتجة عن عملية التصفية لموجودات المشروع في حكم الأموال العامة وتؤول عند انتهاء المشروع لأي سبب كان لصالح مشاريع خدمية مماثلة يستفيد منها جميع المنتفعين أو معظمهم على أن يتم ذلك التوظيف بمعرفة الهيئة الإدارية للمجلس المحلي وتحت إشرافها .

مادة (٢٨٤) تتدخل الهيئة الإدارية للمجلس المحلي للوحدة الإدارية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب لجنة المنتفعين أو عدد لا يقل عن ثلث جمهور المنتفعين لحل أية خلافات قد تنشأ متى كان يترتب عليها توقف أو احتمال توقف المشروع أو الإضرار به .

مادة (٢٨٥) على كل لجنة من لجان المنتفعين أن تقدم للجمعية العمومية للمشروع تقريراً سنوياً عن سير العمل في المشروع ومستوى تحصيل إيراداته ومركزه المالي على أن تنسخ صوره منه إلى الهيئة الإدارية للمجلس المحلي المعني .

مادة (٢٨٦) يجوز للهيئة الإدارية للمجلس المحلي عند الاقتضاء تكليف من تراه من الفنيين من بين موظفي الأجهزة التنفيذية بالوحدة الإدارية أو من غيرهم لمراجعة وتدقيق حسابات أي مشروع خدمي يدار من قبل لجان المنتفعين .

مادة (٢٨٧) على كل منتفع من مشروع خدمي أن يبذل من العناية والحرص كل ما في وسعه للمحافظة على المشروع وضمان ديمومته .

مادة (٢٨٨) كل تلاعب بأموال صناديق المشاريع الخدمية أو الإهمال والتقصير في إدارتها وتشغيلها أو التعرض لحرمة حق الانتفاع أو تعطيله أو التعدي عليه بأي وجه يعرض مرتكبيها للمساءلة الجنائية والمدنية عند الاقتضاء .

مادة (٢٨٩) لا يجوز توظيف أموال صناديق المشاريع الخدمية لغير الأغراض المخصصة لها في هذا الفصل كما لا يجوز الاتصال بالمنظمات أو الهيئات الخارجية العاملة داخل

الجمهورية لأغراض الحصول على مساعدات أو معونات لمثل هذه المشاريع إلا عن طريق الهيئة الإدارية للمجلس المحلي .

مادة (٢٩٠) على رئيس كل لجنة من لجان المنتفعين أو من يمثله موافاة الهيئة الإدارية للمجلس المحلي بما يلي :

١- صورة من محضر كل اجتماع تعقده الجمعية العمومية للمنتفعين وقراراتها .
٢- أي تغيير يطرأ على النظام الداخلي للمشروع .

مادة (٢٩١) يقوم المجلس المحلي بناء على اقتراح الهيئة الإدارية بما يلي :

١- إقرار خطط وبرامج التوعية الجماهيرية بأهداف ومردودات إدارة وتسيير المشاريع الخدمية بالجهود الذاتية .
٢- إقرار الخطط والبرامج الخاصة بعقد ورش عمل أو لقاءات أو فعاليات بين ممثلي المشاريع الخدمية بهدف التشاور وتبادل الخبرات والتجارب في هذا الجانب .
٣- وضع الحوافز التشجيعية للمشاريع الخدمية المبرزة وتعميم التجارب الرائدة .
٤- تحسين مستوى قاطني العشوائيات إلى جانب الإعلام والتثقيف والإتصال في نشر مضمون الحملة الوطنية

أ- تقوية وتعزيز العمل لمركز التوعية البيئية الذي تم إنشائه بأمانة العاصمة على غرر مركز المعلومات الوطني الذي يعني بجمع المعلومات ونشر التوعية في أوساط الموطنين إلى جانب الجهات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال التوعية وبإستخدم كل قنوات الإتصال والتواصل المناسبة لتغطي بأنشطها في مجال الخدمات والتنمية الحضرية الفئات والمناطق المحرومة.

ب-توسيع الأنشطة الهادفة إلى دمج الفئات المهمشة في المجتمع وتحسين مستوى الخدمات في كافة المجالات, ورفع مستوى الوعي لهذه الفئات خصوصاً, وقد تم حصر كافة التجمعات العشوائية التي كانت قائمة في محوى/ ٤٥, باب اليمن, محوى/ عصر, وتوطينهم في مدينة سعوان الحضرية التي تضم قرابة ١١١٥ وحدة سكانية حضرية تتوفر فيها كافة المقومات الحضرية للخدمات إضافة إلى معاقي حرب ٩٤.

ج- جـ- تدريب وتطوير مهارات العاملين في مجال التوعية لرفع وعي قيادات السلطات المحلية, والقيادات الدينية, وقيادات مؤسسات المجتمع المدني, وإنشاء شبكة عمل إجتماعي للقائمين على نشر الوعي الحضري والتنموي.

د- إعداد الدراسات والأبحاث الميدانية المتعلقة بمعارف وإتجاهات وممارسة الجمهور حول القضايا السكانية والصحية, والحضرية.

ه- تحسين وتنويع وتطوير أساليب ووسائل التوعية من خلال تشجيع الأعمال الإبداعية, والمبادرات الفردية, والتطوعية, التي تسعد على نشر وتطوير الوعي بين المواطنين.

و- دمج العديد من البرامج المتعلقة بالتوعية ضمن برامج وسياسات كافة وسائل الإعلام الرسمية والغير رسمية, بما يطور ويحسن نوع الرسائل التوعوية, وتنوع أنماطها لتشمل كافة مقومات الحياة الأمنة والمستقرة والصحية...إلخ.

الملحق أ
مؤشرات التنمية الحضرية في اليمن على ضوء أهداف الألفية

* الأهداف الألفية للتنمية- المصدر وزارة التخطيط والتنمية

حالة الدعم البيني					هل الأهداف المرجوة ستتحقق			الأهداف
ضعيف	ضعيف ولكن يتحسن	مقبول	قوي	نقص البيانات	بعيد الاحتمال	ممكن	احتمال	الفقر الحاد نصف نسبة السكان يعيشون تحت خط الفقر الوطني عام ٢٠١٥
ضعيف	ضعيف ولكن يتحسن	مقبول	قوي	نقص البيانات	بعيد الاحتمال	ممكن	احتمال	الجوع نصف النسبة في سن الخامسة تحت الوزن المطلوب عام ٢٠١٥
ضعيف	ضعيف ولكن يتحسن	مقبول	قوي	نقص البيانات	بعيد الاحتمال	ممكن	احتمال	تعميم التعليم الأساسي للجميع إنجاز التعليم الشامل عام ٢٠١٥
ضعيف	ضعيف ولكن يتحسن	مقبول	قوي	نقص البيانات	بعيد الاحتمال	ممكن	احتمال	مساواة الجنسين إنجاز قبول متساوي للجنسين في التعليم الثانوي عام ٢٠٠٥
ضعيف	ضعيف ولكن يتحسن	مقبول	قوي	نقص البيانات	بعيد الاحتمال	ممكن	احتمال	تخفيض وفيات الأطفال تخفيض وفيات الأطفال دون الخامسة عام ٢٠١٥
ضعيف	ضعيف ولكن يتحسن	مقبول	قوي	نقص البيانات	بعيد الاحتمال	ممكن	احتمال	تحسين صحة الأمومة تقليص الوفيات عام ٢٠١٥
ضعيف	ضعيف ولكن يتحسن	مقبول	قوي	نقص البيانات	بعيد الاحتمال	ممكن	احتمال	مكافحة مرض نقص المناعة الإيدز توقف وتراجع انتشار الإيدز عام ٢٠١٥
ضعيف	ضعيف ولكن يتحسن	مقبول	قوي	نقص البيانات	بعيد الاحتمال	ممكن	احتمال	مكافحة مرض الملاريا والأمراض المعدية الأخرى توقف وبدء تراجع الملاريا والأمراض الأخرى عام ٢٠١٥
ضعيف	ضعيف ولكن يتحسن	مقبول	قوي	نقص البيانات	بعيد الاحتمال	ممكن	احتمال	ضمان بيئة مستدامة تراجع وانحسار موارد البيئة عام ٢٠١٥
ضعيف	ضعيف ولكن يتحسن	مقبول	قوي	نقص البيانات	بعيد الاحتمال	ممكن	احتمال	الباقة المبدئية نصف نسبة السكان يعانون من ندرة مياه الشرب النقية

أهم مؤشرات التنمية

المؤشر	العام	
18.3	2000	حجم السكان (مليون نسمة)
3.5	2000	معدل النمو السكاني(%)
60.5	2000	توقع الحياة عند الولادة (سنة)
55.9	1994	ذكور
59.1	1994	إناث
460	2000	متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي (بالدولار)
56	2000	المديونية الخارجية (% من الناتج المحلي)
41.8	1998	معدل الفقر (نسبة السكان تحت خط الفقر الوطني(%))
83	1998	ريف
30.8	1998	حضر
15.9	2000	نسبة الأطفال خفيفي الوزن (أقل من ٥ سنوات(%))
59.5	2000	معدل الالتحاق الصافي في التعليم الأساسي(%)
44.7	1998	ذكور
72.2	1998	إناث
55.7	2000	نسبة البنات إلى البنين في التعليم الأساسي(%)
94.1	2000	معدل الوفيات للأطفال (لكل ١٠٠٠)
351	1997	معدل وفيات الأمهات (لكل ١٠٠,٠٠٠)
35.9	1999	نسبة السكان الذين يحصلون على مياه مأمونة(%)
20.2	1999	ريف
80.9	1999	حضر
55.7	2000	نسبة الأمية (١٥ سنة فأكثر(%))
64.4	2000	ريف
42.7	2000	ذكور
84.1	2000	إناث
33.9	2000	حضر
19.7	2000	ذكور
47.8	2000	إناث
50	2000	معدل التغطية الصحية (% من السكان)
25	1998	ريف
75	1998	حضر
30	2000	معدل تغطية الملاريا (% من السكان)

أهداف الألفية للتنمية

الهدف المحدد (١) : خفض نسبة السكان الذين يقل دخلهم عن دولار في اليوم إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥

المؤشرات	2000	2015
نسبة السكان الذين يحصلون على أقل من دولار في اليوم (حسب تعادل القوة الشرائية).	10.7	5.4
ريف	12.4	6.2
حضر	5.2	2.6
نسبة السكان الذين يحصلون على أقل من دولارين في اليوم (حسب تعادل القوة الشرائية).	47	23.5
ريف	50.2	25.1
حضر	36.4	18.2
فجوة الفقر	10.7	5.4
نصيب خمس السكان الأكثر فقراً في الاستهلاك القومي.	8	12
خمس السكان الذين يقومون بأقل مستوى من الإنفاق.	20	10

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء ، نتائج مسح ميزانية الأسرة ١٩٩٨ ، نتائج مسح الفقر ١٩٩٩

الحالة في لمحة

هل ستحقق الأهداف في ٢٠١٥

نقص البيانات	يعيد الاحتمال	ممكن	احتمال

مناخ الدعم

ضعيف	ضعيف ولكن يتحسن	مقبول	قوي

الهدف المحدد (٢) : خفض نسبة السكان الذين يعانون من فقر الغذاء إلى النصف بين ١٩٩٠-٢٠١٥

المؤشرات	1992	1997/98	2015
نسبة الأطفال الذين يعانون من نقص الوزن دون سن الخامسة	30	46	15
ريف			
حضر			
نسبة السكان تحت مستوى خط فقر الغذاء%	N/A	17.6	8.8
ريف			
حضر			

الحالة في لمحة

هل ستحقق الأهداف في ٢٠١٥

نقص البيانات	بعيد الاحتمال	ممكن	احتمال

مناخ الدعم

ضعيف	ضعيف ولكن يتحسن	مقبول	قوي

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء ، نتائج المسح الديموغرافي لصحة الأم والطفل لعامي ١٩٩٢ ،١٩٩٧م ، نتائج مسح ميزانية الأسرة1998

الهدف العام (٢):تحقيق التعليم الأساسي للجميع

الهدف المحدد (٣): التأكد بحلول عام ٢٠١٥ أن جميع الأطفال (ذكوراً وإناثاً) فى كل مكان لديهم القدرة على إكمال مرحلة التعليم الأساسي.

الحالة في لمحة

هل ستحقق الأهداف في ٢٠١٥

نقص البيانات	بعيد الإحتمال	ممكن	احتمال

مناخ الدعم

ضعيف	ضعيف ولكن يتحسن	مقبول	قوي

المؤشرات	1990	2000	2015
معدل الالتحاق الصافي بالتعليم الأساسي (%)	52.7	59.5	100
ريف			
حضر			
نسبة التلاميذ الواصلين للصف الخامس (%)	65.3	75.1	100
ريف			
حضر			

المصدر : وزارة التربية والتعليم

الهدف العام (٣): تحسين المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

الهدف المحدد (٤): القضاء على التباين بين الجنسين فى الالتحاق بالتعليم الأساسى والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥ ولكل المستويات التعليمية في نهاية عام ٢٠١٥

المؤشرات	1990	2000	2015
نسبة الإناث إلى الذكور فى التعليم الأساسي.(%)	44.6	55.7	100
ريف			
حضر			
نسبة الإناث إلى الذكور فى التعليم الثانوي.(%)	13.7	36.6	100
ريف			
حضر			
نسبة الإناث إلى الذكور فى التعليم الجامعي.(%)	20.5	32.3	100
نسبة النساء العاملات بأجر في القطاع غير الزراعي.(%)	N/A	7.0	N/A

الحالة في لمحة

هل ستحقق الأهداف في ٢٠١٥

نقص البيانات	بعيد الإحتمال	ممكن	إحتمال

مناخ الدعم

ضعيف	ضعيف ولكن يتحسن	مقبول	قوي

الهدف العام (٤): تخفيض وفيات الأطفال

الهدف المحدد (٥): تخفيض معدل وفيات الأطفال أقل من خمس سنوات إلى ٣/٢ بنهاية عام ٢٠١٥.

المؤشرات	1990	2000	2015
وفيات الأطفال أقل من خمس سنوات (لكل ١٠٠٠ مولود حي)	122	94.1	40.6
ريف			
حضر			
وفيات الأطفال الرضع (لكل ١٠٠٠ مولود حي)	83	69.4	27.2
ريف			
حضر			

الحالة في لمحة

هل ستحقق الأهداف في ٢٠١٥

نقص البيانات	بعيد الإحتمال	ممكن	إحتمال

مناخ الدعم

ضعيف	ضعيف ولكن يتحسن	مقبول	قوي

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء – المسح الديمغرافي1992) ، (1997

الهدف العام (٥): تحسين صحة الأمومة

الهدف المحدد (٦): تخفيض معدل وفيات الأمهات إلى 3/4 عام ٢٠١٥.

المؤشرات	1990	1997	2015
معدل وفيات الأمهات (لكل ١٠٠،٠٠٠ ألف حالة ولادة)	-	351	87.8
ريف			
حضر			
نسبة الولادات تحت إشراف طبي ماهر.	16	22	43.7*
ريف			
حضر			
معدل رعاية الحوامل	26	34	49.3*
ريف			
حضر			
معدل استخدام وسائل منع الحمل الحديثة.	6.1	10	19.5*
ريف			
حضر			

المصدر: نتائج المسح الديمغرافي لعام1997 م.

الحالة في لمحة

هل ستحقق الأهداف في ٢٠١٥

نقص البيانات	بعيد الإحتمال	ممكن	إحتمال

مناخ الدعم

ضعيف	ضعيف ولكن يتحسن	مقبول	قوي

الهدف العام (٦): تحسين الصحة ومكافحة الملاريا والأمراض المعدية

الهدف المحدد (٧): وقف انتشار الأيدز بحلول ٢٠١٥ والبدء في تقليص انتشاره.

19902000		المؤشر
874	1	حـــالات الأيـــــدز

الحالة في لمحة

هل ستحقق الأهداف في ٢٠١٥

نقـــص البيانات	بعيـــد الإحتمال	ممكن	إحتمال

مناخ الدعم

ضعيف	ضعيف ولكـــن يتحسن	مقبول	قوي

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء والبرنامج الوطني لمكافحة الإيدز.

١- الهدف المحدد (٨): وقف انتشار الملاريا بحلول ٢٠١٥ والبدء فى مكافحة حدوثها والأمراض الأخرى.

المؤشرات	1990	2000	2015
نسبة السكان المصابين بمرض الملاريا من مجموع الأمراض المبلغ عنها.	22.9	35	20
معدل حدوث الملاريا لكل ١٠٠،٠٠٠ نسمة من السكان.	1263.4	1532.0	N/A
معدل الحدوث السنوي لمرض السل لكل ١٠٠،٠٠٠ نسمة من السكان.	12%	31%	20%
معدل التغطية لمرض السل	28%	70.2%	100%

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء.

الحالة في لمحة

هل ستحقق الأهداف في ٢٠١٥

نقص البيانات	بعيد الإحتمال	ممكن	إحتمال

مناخ الدعم

ضعيف	ضعيف ولكن يتحسن	مقبول	قوي

الهدف العام(٧): تأكيد ضمان الحفاظ على البيئة

الهدف المحدد (٩): دمج مبادئ التنمية المستدامة فى السياسات والبرامج الوطنية لتقليل فاقد الموارد البيئية بحلول عام.2015

المؤشرات	1990	2000
نسبة الأرض المغطاة بالغابات	1%	% 0.9
الناتج المحلى الإجمالى لكل وحدة من الطاقة المستهلكة (كيلوجرام مكافئات الطاقة)	$2.5	$ 4.4 (1999)
انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون (طن متري لكل فرد)	0.7	0.9 (1999)

المصدر: وزارة التخطيط والتنمية

الحالة في لمحة

هل ستحقق الأهداف في ٢٠١٥

نقص البيانات	بعيد الإحتمال	ممكن	إحتمال

مناخ الدعم

ضعيف	ضعيف ولكن يتحسن	مقبول	قوي

الهدف المحدد (١٠): تخفيض نسبة السكان الذين لا يحصلون على مياه مأمونة إلى النصف بحلول ٢٠١٥م.

المؤشر	1990	2000	2015
نسبة السكان الذين لا يحصلون على مياه مأمونة.	65.1 (1991)*	64.1 (1999)**	32.6
ريف			
حضر			

الحالة في لمحة

هل ستحقق الأهداف في ٢٠١٥

نقص البيانات	بعيد الإحتمال	ممكن	إحتمال

مناخ الدعم

ضعيف	ضعيف ولكن يتحسن	مقبول	قوي

***المسح الديمغرافي لصحة الأم والطفل لعام ١٩٩٢/٩١م – الدورة الأولى.**

****المسح الوطني لظاهرة الفقر لعام ١٩٩٩م.**

الهدف العام(٨): تطوير شراكة عالمية للتنمية

الهدف المحدد (١١): تطوير نظام مالى وتجاري منفتح ومتوقع وغير عنصري قائماً على قواعد وأنظمة محددة ومتضمناً الالتزام بالإدارة الجيدة والتنمية والتخفيف من الفقر على المستوى الوطني والدولي.

الهدف المحدد (١٢): التعامل بشمولية مع مشاكل الديون الخارجية من خلال إجراءات وطنية ودولية للوصول إلى ديون مستدامة عند مستوى مقبول على المدى الطويل.

المؤشرات	1990	2000
نسبة العجز (الفائض) في ميزان المدفوعات إلى الناتج المحلي الإجمالي (%)	١,٩٧-	١٦,٤
نسبة حجم المديونية الخارجية إلى الناتج المحلي الإجمالي (%)	١١٤	٦٥
نسبة خدمة الدين إلى إجمالي صادرات السلع والخدمات (%)		

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء

ملحق ب

جداول بيانية حول مؤشرات التنمية الحضرية

عدد السكان على مستوى مناطق أمانة العاصمة للعام 2003م

no. of population in the capital's secretariat by zone for 2003

Table no : (1) جدول : (1)

Name of zone	no. of population عدد السكان	اسم المنطقة
Old sana'a	82100	صنعاء القديمة
Azal	128030	ازال
Al-safia	144363	الصافية
Al-sabain	330313	السبعين
Al-wahdah	122560	الوحدة
Al-tahrir	85156	التحرير
Ma'in	228154	معين
Al-thwrah	158823	الثورة
Shoawb	194961	شعوب
Beni al-harith	116164	بني الحارث
Total	1590624	الاجمالي

source : central statistical organization 2003(projections) المصدر : اسقاطات 2003م الجهاز المركزي للاحصاء

مع تحيات / غلاب عبده الشمسي مدير ادارة الاحصاء بامانة العاصمة

التوزيع النسبي لافراد القوى البشرية بأمانة العاصمة (15 سنة فأكثر) خلال الاسبوع السابق لمسح القوى العاملة حسب النوع

PERCENTAGE DISTRIBUTION OF MANPOWER PERSONNEL (15 YEAR AND MORE) DURING THE WEEK PRIOR TO 1999 LABOUR FORCE SURVEY BY SEX

Table No : 3

جدول رقم : 3

Both sexes كلا الجنسين					females اناث					males ذكور				
اجمالي القوى البشرية	غير نشطين	نشطين	النشطون اقتصاديا Econom active		اجمالي القوى البشرية	غير نشطين	نشطين	النشطون اقتصاديا Econom active		اجمالي القوى البشرية	غير نشطين	نشطين	االنشطون اقتصاديا	
			متعطلون	مشتغلون				متعطلون	مشتغلون				متعطلون	مشتغلون
total of manpower	unactive	active	unemployed	employed	total of manpower	Unactive	active	unemployed	employed	total of manpower	inactive	active	unemployed	employed
754.252	61	39	11.6	88.4	373.674	89.8	10.2	21.3	78.7	380.578	32.8	67.2	10.2	89.8

source : central statistical organization - 1999 poverty survey

المصدر : مسح القوى العاملة 1999

توزيع الافراد (6-15) سنة حسب الجنس وحالة الالتحاق بالتعليم

DISTRIBUTION OF PERSONNEL (6-15 YEARS) BY SEX AND ENROLLMENT STATUS

Table No :4

جدول رقم : 4

Both sexes كلا الجنسين					Femals اناث					Males ذكور				
المجموع	غير مبين	لم يسبق له الالتحاق	سبق له الالتحاق	ملتحق	المجموع	غير مبين	لم يسبق له الالتحاق	سبق له الالتحاق	ملتحق	المجموع	غير مبين	لم يسبق له الالتحاق	سبق له الالتحاق	ملتحق
total	not stated	never enrolled	ever enrolled	enrolled	total	not stated	never enrolled	Ever enrolled	Enrolled	total	not stated	never enrolled	ever enrolled	enrolled
100	0	5.64	3.33	91.04	100	0	6.53	4.37	89.11	100	0	4.79	2.34	92.87

source : central statistical organization -1999 poverty survey

المصدر : مسح القوى العاملة 1999 م

نسبة الاسر التي توفرلها الخدمات الصحة الاساسية وحالة فقر الاسر لامانة العاصمة المسح الوطني لظاهرة الفقر 1999 م

PERCENTAGE OF HOUSEHOLDS ACCESS TO BASIC HEALTH SERVICE BY POVRTY STATUS FOR SANA'A CITY

Table no :(5)

جدول : (5)

الامانة sana'a city	Health services الخدمات الصحية														
	Hospital مستشفى			Dispensary مستوصف			Medical unit وحدة صحية			مركز امومة وطفولة Maternity centre			Pharmasy صيدلية		
	الفقيرة poor	غير الفقيرة unpoor	الاجمالي Total	الفقيرة poor	غير الفقيرة unpoor	الاجمالي Total	الفقيرة poor	غير الفقيرة unpoor	الاجمالي Total	الفقيرة poor	غير الفقيرة unpoor	الاجمالي Total	الفقيرة poor	غير الفقيرة unpoor	الاجمالي Total
	80.2	76	76.5	92.1	89.7	90	83.8	79.2	79.7	66	61.1	61.6	96.5	95.7	95.8

source : central statistical organization - 1999 poverty survey

المصدر : الجهاز المركزي للاحصاء - مسح الفقر 99م

نسبة الاطفال الفقراء دون سن الخامسة حسب الوزن والحجم عند الولادة (الامانة) المسح الوطني لظاهرة الفقر 1999م

RATIO OF POOR INFANTS UNDER RIVE - YEAR AGE BY WEIGHT AND SIZE ON DELIVERY FOR SANA'A CITY

Table no :(6)

جدول : (6)

Total الاجمالي	unpoor غير الفقيرة	poor الفقيرة	weight of birth وزن المولود
26.8	29.5	17.8	No of weighted births on delivery عدد المواليد الذين تم وزنهم عند الولادة
73.2	70.5	82.2	No. of unweighted births on delivery المواليد الذين لم يتم وزنهم عند الولادة
18.5	18.3	14.2	No of under weight births (less than normal) عدد الذين وزنهم منخفض / اقل من العادي
7.3	7.6	6.4	No of acutely under weight births عدد الذين وزنهم منخفض جداً

source : central statistical organization - 1999 poverty survey

المصدر : الجهاز المركزي للاحصاء - مسح الفقر 99م

التوزيع النسبي للاسر حسب مصدر مياه الشرب لأمانة العاصمة وحالة فقر الاسر المسح الوظيفي لظاهرة الفقر 1999م

percentage of households by source of drinking water and poverty status 1999

Table no : (7) جدول : (7)

Sources of water supply to household مصادر تزويد الاسرة بمياه الشرب			
الامانة	المصادر الموصوله بشبكة مياه (شبكة الانابيب) Piped water from public network	مصادر اخرى other source	اجمالي Total
اسر فقيرة poor house holds	77.2	22.5	100
اسر غير فقيرة unpoor households	82.4	17.6	100
اجمالي Total	81.4	18.6	100

المصدر : الجهاز المركزي للاحصاء - مسح الفقر 99م

source : central statistical organization - 1999 poverty survey

التوزيع النسبي للاسرة الفقيرة حسب نوع المسكن في الامانه المسح الوطني المسح الوطني لظاهرة الفقر1999

PERCENTAGE DISTRIBUTION OF POOR HOUSEHOLDS BU TYPE OF DWELLING

Table no :(8)

جدول : (8)

total الأجمالي		other أخـرى		temp. مساكن هامشية dwelling		flat شقة		house / vila بيت مستقل / فله	
unpoor غير الفقيرة	poor فقير	unpoor غير الفقيرة	poor فقير	unpoor غير الفقيرة	poor فقير	unpoor غير الفقيرة	poor فقير	unpoor غير الفقيرة	poor فقير
100	100	0.5	2.4	1.7	1.6	34.7	18.8	64.1	77.5

source : central statistical organization - 1999 poverty survey

المصدر : الجهاز المركزي للاحصاء - مسح الفقر 99م

التوزيع النسبي للأسر المستفيدة من توفير الخدمات التعليمية بحسب المسافة لأقرب مكان تقع فية الخدمة على مستوى حضر الجمهورية وبحسب حالة فقر الأسرة المسح الوطني لظاهرة الفقر لعام 1999م

PERCENTAGE DISTRIBUTION OF HOUSEHOLDS BENEFITING FROM EDUCATIONLSERVIEES BY THE NEAREST POINT WHERE SERVICE IS A VAILALALE AND STATE OF POVERTY IN 1999

Table no : (9)

جدول رقم (9)

Type of edn service انواع الخدمات التعليمية				BY DISSTANCE TO THE حسب المسافة لأقرب مكان	
مدارس تحفيظ قران Quran Recifetion school	معاهد علمية scienti fic institute	مدارس ثانوية secondar y school	مدارس اساسية Basic school	Nearest point of service تقع فية الخدمات التعليمية	
74.2	58.7	75.4	87.7	service (1) توفر الخدمة Accessable	poor house holds أسر فقيرة
67.1	44.2	61	77.4	Not for away (2) غير بعيدة	
32.4	59.1	38.6	22.3	Far away (3) بعيدة	
81.5	59.1	84.4	92.9	service (1) توفر الخدمة Accessable	unpoor house holds أسر غير فقيرة
76.1	48.4	73.9	85.6	Not for away (2) غير بعيدة	
23.6	51.3	25.9	14.2	Far away (3) بعيدة	

source : central statistical organization - 1999 poverty survey

المصدر : الجهاز المركزي للاحصاء - مسح الفقر 99م

عدد السكان على مستوى مناطق امانة العاصمة

no. of population rlat in the capital's secretait by zone for 2003

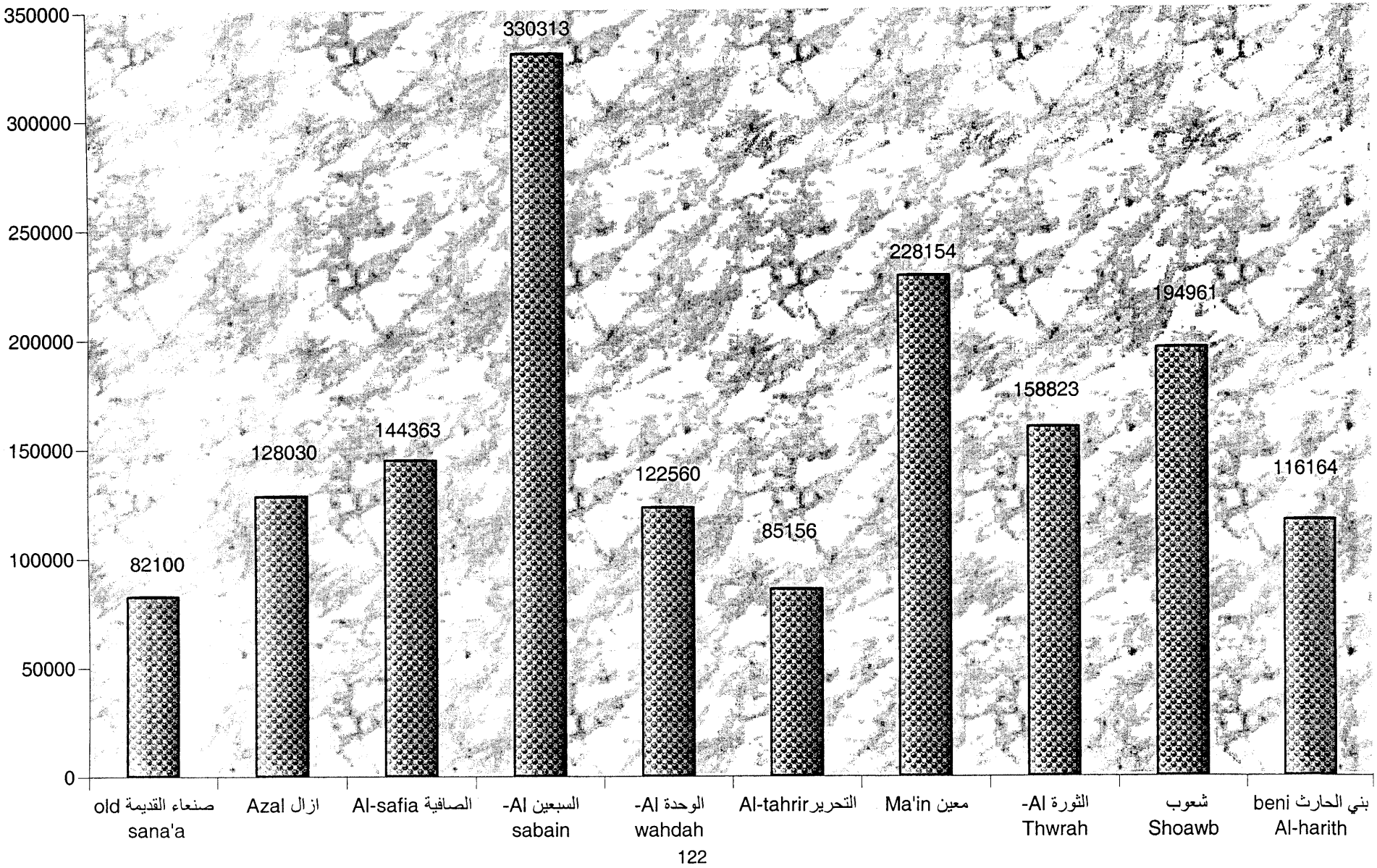

اعداد الدارسين والشعب الدراسية في المرحلة الاساسية على مستوى مناطق امانة العاصمة للعام 2003م

NUMBER OF STUDENTS AND CLASSROOMS IN BASIC EDUCATION IN SANA'A CITY YEAR 2003

Table no :(11)

جدول رقم :(11)

zone	TOTAL الاجمالي				th:9 التاسع			th:8 الثامن			th:7 السابع			th:6 السادس اساسي			th:5 الخامس اساسي			th:4 الرابع اساسي			rd:3 الثالث اساسي			nd: 2 الثاني اساسي			ST: 1 الاول اساسي			المنطقة	م
	الاجمالي	F أ	M ذ	C ش	F أ	M ذ	C ش	F أ	M ذ	C ش	F أ	M ذ	C ش	F أ	M ذ	C ش	F أ	M ذ	C ش	F أ	M ذ	C ش	F أ	M ذ	C ش	F أ	M ذ	C ش	F أ	M ذ	C ش		
Old Sana'a	11329	5627	5511	191	560	475	15	495	532	16	527	588	19	582	582	22	722	636	23	759	710	27	712	749	25	670	608	22	600	631	22	صنعاء القديمة	1
Azal	23571	12766	10463	342	1099	739	27	1175	853	31	1289	978	32	1363	1165	41	1624	1324	42	1496	1425	45	1511	1378	41	1577	1233	41	1632	1368	42	ازال	2
AL-Safia	17693	7464	9938	291	650	1182	29	572	1030	28	702	1158	28	651	1023	30	790	1113	32	851	1032	34	1068	1091	36	1096	1168	37	1084	1141	37	الصافية	3
AL-Sabain	59431	27831	30636	964	2422	3226	89	2205	3323	94	2863	3361	97	2965	3201	109	3383	3497	114	3673	3615	119	3463	3543	116	3381	3447	114	3476	3423	112	السبعين	4
AL-Wahdh	21259	11168	9701	390	1392	1280	50	1406	1352	48	1394	1108	51	1086	1169	45	1062	943	40	1129	970	42	1189	929	41	1568	1008	36	942	942	37	الوحدة	5
AL-Tahrir	13460	6062	7175	223	501	799	23	616	784	23	614	752	24	623	882	28	728	917	20	689	627	28	906	906	26	664	787	26	721	721	25	التحرير	6
Ma'in	42976	21403	21573	0	1713	1991	0	1903	2147	0	1917	2408	0	2464	2108	0	2569	2709	0	2662	2662	0	3093	2635	0	2774	2605	0	2308	2308	0	معين	7
AL-Thwrah	30166	15968	14198	0	2182	2162	0	1733	1493	0	1846	1588	0	1617	1526	0	1746	1566	0	1722	1494	0	1743	1465	0	1739	1264	0	1640	1640	0	الثورة	8
Shawb	40854	19426	20821	607	1611	2242	55	1848	2172	59	2221	2339	69	2012	2481	69	2108	2127	70	2368	2419	70	2612	2339	71	2296	2352	72	2350	2350	72	شعوب	9
Beni AL-Harith	39579	17511	21361	707	1195	1832	68	1379	1884	70	1597	2126	72	1716	2266	38	2035	2426	84	2172	2707	89	2186	2732	92	2318	2475	95	2913	2913	99	بني الحارث	10
Total	300318	145226	151377	3715	13325	15928	356	13332	15570	369	14970	16406	392	15079	16403	382	16767	17258	425	17521	17661	454	18483	17767	448	18083	16947	443	17666	17437	446	الاجمالي	

saurce : Sana'a city Education office

المصدر :. مكتب التربية بالامانة

اهم المؤشرات الصحية لعام 2003 م

MAIN INDICATORS OF HEALTH SECTOR 2002

Item	2003	التفاصيل
Total Population	1590624	عدد سكان الامانة
NO.of physicians	100	عدد الاطباء
NO.of Dentists	29	عدد اطباء الاسنان
NO.of private Health Establish ments	2035	عدد المنشأت الطبية الخاصة
NO.of Population per physician	15906	عدد السكان للطبيب الواحد
NO.of Beds	2299	عدد الاسرة
NO. of Population per bed	692	عدد السكان للسرير الواحد
NO. of Nurses	121	عدد المرضين
NO.of Nurses per physician	1.2	عدد الممرضين الى الطبيب الواحد
Total number of reported diseases	309991	اجمالي حالات الامراض المبلغ عنها
NO.of Malaria infected cases	2346	عدد الاصابات بالملاريا
%	76%	النسبة
Enteritis (Dhiaias)	44764	عدد الاصابات بالاسهالات (التهاب الامعاء)
%	14%	النسبة
other cases	262881	عدد الحالات الاخرى
%	85%	النسبة
No Of Health Centers	29	عدد المراكز الصحية

المنشآت الصحية الحكومية العاملة بالامانة وتوزيعها حسب المناطق لعام 2003م

GOVERNMENT HEALTH ESTABLISHMENTS IN SANA'A CITY BY ZONE FOR THE YEAR 2003

Toble No : (13)

جدول رقم : (13)

ITEM / ZONE	Hospital name	المراكز الصحية ومراكز الامومة والطفولة بدون اسرة	Hospitals المستشفيات		اسم المستشفى	البيان / المديريات
		Health centers and mataruity centers without beds	Beds أسرة	NO. عدد		
old Sana'a	Alzwbairy Hospital	1	30	1	مستشفى الزبيري	صنعاء القديمة
Azal	-	6	-	-	-	ازال
AL- safiah	Althura Hospital	3	524	1	مستشفى الثورة	الصافية
AL- sabeen	police Hospital Assbain Hospital Algudes Hospital	2	859	3	مستشفى الشرطة مستشفى السبعين مستشفى القدس	السبعين
AL- wahdeh	-	3	-	-	-	الوحدة
AL- Tahrir	Al-Kwait Hospital	1	606	2	مستشفى الكويت مستشفى الجمهوري	التحرير
Maain		3	-	1	مستشفى ضلاع همدان	معين
Al- thawrah	-	3	-	-	-	الثورة
Shoub		3	250	1	مستشفى العسكري	شعوب
Bani AL- Harith	ALRWDAH HOSPITAL	4	30	1	مستسفى الروضة	بني الحارث
Total		29	2299	10	االمجموع	

Source : Health office Sana'a city

المصدر :. مكتب الصحة بالامانة

عدد المنشات الطبية الخاصة العاملة في امانة العاصمة موزعة بحسب النوع والتخصص لعام 2003م

NUMBER OF PRIVAT OPERATING HEALTHE ESTABLISHMENT BY TYPE AND SPECIALISATION (2003)

Toble No : (14)

جول رقم : (14)

Type	Number العدد	نوع المنشأة
Hospitals	35	المستشفيات الاهلية
Dispensaries	23	المستوصفات الاهلية
Health centres	38	المراكز الطبية الاهلية
Dental centers	130	عيادات طب عام
	327	عيادات مخصصة
clinic health	179	عيادات اسنان
Dental Clinics	151	مختبرات عامة
Medical laboratories	99	مختبرات اساسية وتخصصية
Injection and bandaging clinics	308	عيادات ضرب الابر والمجارحة
x- ray clinics.	15	عيادات الاشعة
opticians	50	البصريات
pharmacies	580	الصيدليات
Druy stores	100	المخازن
Total	2035	الاجمالي

Source : Health office Sana'a city

المصدر :. مكتب الصحة والإسكان بالامانة

الكوادر الفنية التي تم توزيعها للمرافق الصحية للعام 2003 م

technical cadres distributed to health facilities in 2003

Toble No :(15)

جدول رقم :(15)

profession	العدد	الوظيفة
gehoecologyand obstetrics	11	نساء وولادة
pediatrics	4	طب أطفال
Orthopedic	0	اطباء عظام
Clinical psycoc ogists	1	علم نفس كلنيكي
-	17	مساعد اخصائي / بكالوريوس صيدلة
-	12	مساعد اخصائي / بكالوريوس مختبرات
dentists	11	اطباء اسنان
g . Practiongrs	21	اطباء عموم
x- ray Technician	2	فني اشعة
Anaesthetic Technician	2	فني تخدير
lab.technician	15	فني مختبرات
phar.technician	9	فني صيدلة
Dental.technician	11	فني اسنان
nursing.technician	15	فني تمريض
medical Assistants	2	م. طبيب
midwives	3	قابلات
public health	0	صحة عامة
health supervisor	1	مشرف صحي
surgery	4	جراحة
total	141	الاجمالي

Source : Health office Sana'a city

المصدر :. مكتب الصحة والإسكان بالامانة

القوى الصحية العاملة في القطاع الحكومي بامانة العاصمة للعام 2003 م

OPERATING HEALTH LABOUR FORCE IN GOVERNMENTAL SECTOR AT THE SECRET IN 2003

Toble No :(16)

جدول رقم :(16)

اجمالي employees total	الفنيون technicians	الممرضون nurses	طب اسنان	physician اطباء	
				18	اختصاصيون specialistes
			29	82	عموم practioners
271	21	121		100	الاجمالي Total

Source : Health office Sana'a city

المصدر :. مكتب الصحة بالامانة

أهم مؤاشرات الصناعة

Main Indicators for Industry

Main Indicators for Industry	2003	اهم مؤشرات الصناعة
Income form branches " Solar "	298127644	الوارد من الفروع من السولار
Selled of " Solar "	292541778	صافي المبيعات من السولار
Income form branches " Gasoline "	302231111	الوارد من الفروع البنزين
Selled of " Gasoline "	301206420	صافي المبيعات من البنزين
Income form branches " Kirosine "	2164338	الوارد من الفروع من الكيروسين
Selled of " Kirosine "	2164338	صافي المبيعات من الكيروسين
Consumed quantity " Gas "	91914.04	الكمية المستهلة من الغاز
Transmi fed power	1.114.751.280	الطاقة المرسلة
Sales power	779.822.308	الطاقة المباعة
Consumed	30.05-	الفاقد
No. of consumers	195060	عدد المشتركين
locd generatiou in Sana,a	65	التوليد المحلي في الامانة
New Consumers 2003	55	المسفيدين الجدد الطلبات لتوصيل التيار

إحصائية شاملة للموارد المالية لعام 2003م

Statistice Campnehe nlive Weil Finees For Yean 2003

جدول رقم (18)

Table NO (18)

months	الاجمالي العام goneial Total	حساب المشروع Lewew	حساب الاستمارات invesr nent	حساب المجالس Council	حساب التحسين ameliomarion	حساب الداخلية ameliomationi n temiox	الأشهر
JAN	12,015,485	1,050,000	0	10,375,300	145,085	445,100	يناير
FEB	7,878,805	600,000	0	7,040,750	79,955	158,100	فبراير
MAR	10,170,671	850,000	0	9,200,030	117,150	3,491	مارس
APR	8,731,220	650,000	0	7,417,500	78,120	585,600	ابريل
MAY	9,193,020	820,000	0	7,884,740	103,080	385,200	مايو
JUN	11,929,460	850,000	0	10,058,500	139,860	881,100	يونيو
JUL	13,327,470	700,000	0	11,601,000	172,220	854,250	يوليو
AUG	15,227,510	800,000	0	13,464,150	209,460	753,900	اغسطس
SEP	11,796,090	740,000	0	10,356,780	149,310	550,000	سبتمبر
OCT	8,000,515	700,000	0	6,798,150	85,965	416,400	اكتوبر
NOV	14,580,855	1,000,000	0	12,196,950	217,305	1,166,600	نوفمبر
DEC	26,299,140	1,510,000	0	23,382,400	314,840	1,091,900	ديسمبر
TOTAL	149,150,241	10,270,000	0	129,776,250	1,812,350	7,291,641	الاجمالي

saurce : Sana,a city

المصدر : الادارة العامة للمرور بالامانة

saurce : Sana,a city tnaffic police

عدد خطوط الشبكة الخلوية العاملة بحسب الشركات لعام 2003 م

Mobile Telephone by companies for Years 2003

Tabla No (19)

جدول رقم (19)

company	الخطوط العاملة	الشركة
Teleymen	24103	تليمن
sbacetel + sabaphon	651059	سبستيل + سبأفون
Al-Thuraia	0	الثريا
Total	3491	الاجمالي

source : Ministry of Comms & Telcomms .

در :- وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات لعام 3ا

لاتوجد بيانات(-)

توزيع المشتغلين ((15 سنة فأكثر)) خلال الاسبوع السابق لمسح 1999م حسب الجنس والمهنة الرئيسية بالامانة

DISTRIBUTION OF EMPLOYED PERSONS AGED (15 YEARS AND OVER) DURING THE WEEK PRIOR TO 1999 SURVEY BY SEX AND PROFESSION

Table No : 21

جدول رقم : 21

الاجمالي total	غير مبين unspecified	مهن غير مصنفة وغير مكتملة المعلومات unclassified and not fully stated professions	المهن البسيطة simple prefessions	عمال تشغيل وتجميع المصانع والمكنات plantsiand machine operators	الحرفيون ومن اليهم craftsmen and related trade workers	العمال المهرة في مجالات الزراعة والصيد skiled-agricultural and fishery workers	عمال الخدمات وعمال البيع في المتاجر service workers, shop and market sales workers	الكتبة clerks	الفنيون والمهنيون المساعدون technicians and associate specialists	الاختصاصيون specialists	المشرعون وكبار المسؤولين والمديرون legislators & senior officials	المهنة الرئيسية major profession / الجنس sex
229921	479	45552	15695	18232	21614	4825	46088	16523	25377	17974	17562	ذكور M
29929	141	-	3010	473	6630	1065	1964	3206	6943	5124	1373	اناث F
259850	620	45552	18705	18705	28244	5890	48052	19729	32320	23098	18935	جملة T

Source :survey of labour force year 1999.

المصدر :. مسح القوى العاملة لعام 99

توزيع قوة العمل ((15 سنة فأكثر - متعطلون + مشتغلون)) حسب الجنس بالامانة

DISTRIBUTION OF LABOUR POWER [15 YEAR AND OVER-UNEMPLOYED+EMPLOYED] BY SEX

Table No : 22

جدول رقم : 22

قوة العمل labour force		المشتغلون employed		الاجمالي total		المتعطلون (يبحث ومستعد + لايبحث ومستعد) unemployed [seeking and available + not seeking but available				الجنس sex
						لم يبحث ومستعد Not seeking but available		يبحث ومستعد seeking and available		
النسبة %	العدد No	النسبة %	العدد No	النسبة %	العدد No	النسبة %	العدد No	النسبة %	العدد No	
100%	255895	89.85%	229921	10.15%	25974	1.80%	4616	8.35%	21358	ذكور M
100%	38022	78.71%	29929	21.29%	8093	5.25%	1996	16.04%	6097	اناثF
100%	293917	88.41%	259850	11.54%	34067	2.25%	6612	9.34%	27455	جملةT

Source :survey of labour force year 1999.

المصدر :. مسح القوى العاملة لعام 99

توزيع الاطفال العاملين ((6- 14 سنة)) خلال الاسبوع السابق للمسح حسب السبب الرئيسي للالتحاق بالعمل والجنس بالامانة

DISTRIBUTION OF EMPLOYED CHILDREN (6-14 YEARS) DURING THE WEEK PRIOR TO 1999 SURVEY BY MAIN REASON OF JOINING WORK AND SEX

Table No : 23

جدول رقم : 23

السبب الرئيسي للالتحاق بالعمل main reason of joining work										
الجنس sex	بسبب فقر الاسرة poverty of the household	تعطل الوالد unemployment of head of the house hold	وفاة معيل الاسرة death of the household's sponsor	عدم الالتحاق بالدراسة unenrollment for study	عدم الرغبة في الدراسة undesirability for study	الفشل في الدراسة failure in study	رغبة ذاتية personal wish	لمساعدة الاسره في العمل helping the household in work	اخرى other	الاجمالي
ذكور M	2122	-	-	-	200	200	362	1611	-	4495
اناث F	-	-	-	-	-	-	-	190	-	190
جملة T	2122	-	-	-	200	200	362	1801	-	4685

Source :survey of labour force year 1999.

المصدر :. مسح القوى العاملة لعام 99

توزيع الاطفال العاملين (6-14 سنة) خلال الاسبوع السابق للمسح حسب الجنس وحالة الالتحاق بالتعليم

DISTRIBUTION OF EMPLOYED CHILDREN AGED (6-14 YEARS)DURING THE WEEK PRIOR TO SURVEY BY SEX AND ENROLLMENT STATUS

Table No :24

جدول رقم : 24

الجنس وحالة الالتحاق بالتعليم sex and enrollment status									المجموع total		
ملتحق enrolled			سبق له الالتحاق formerly enrolled			لم يلتحق not enrolled					
ذكور M	اناث F	جملة T	ذكور M	اناث F	جملة T	ذكور M	اناث F	جملة T	ذكور M	اناث F	جملة T
2875	190	3065	844	-	844	776	-	776	4495	190	4685

Source :survey of labour force year 1999.

المصدر :. مسح القوى العاملة لعام 99

اهم مؤشرات البيئة لعام 2003 م

MAIN INDICATOR OF ENVIRONMENT

DETAIL	2003	التفاصيل
Maximum temperature degree	32.7	أعلى درجة حرارة عظمى
Minimum temperature degree	-2.6	اصغر درجة حرارة
Annual mean of temperature degree	15.1	المتوسط السنوي لدرجة الحرارة
Annual mean of rainfall	-	متوسط السنوي لسقوط الامطار (م3)
Qty of solid wastes (in tones)	453256	كمية المخلفات الصلبة (بالطن)
condemnedunedibc food stuftesand medicines	314.925	كمية المواد الغذائية المتلفة (بالطن)
Qty of confiscated	1500	مصادره دبة مياه كوثر
Qty of produced water (m3)	-	كمية المياه المنتجة (م3)
Qty of consumed (sold) (m3)	-	كمية المياه المستهلكة (المباعة) م3
Qty of lost water (m3)	-	كمية المياه الفاقده (م3)
No of beneficiaries from sanitary	-	عدد المنتفعين من الصرف الصحي
Health envirom ent activities (No.of visits)	-	انشطة صحة البينة (عدد الزيارات)

كميات النفايات الصلبة المرحلة إلى مقلب الأزرقين (بالطن) حسب الأشهر خلال عام 2003 م

QUANTITY OF SOLID WASTES (GARBAGE) TRANSPORTED TO AL AZRAQAIN DUMP IN (TON) DURING 2003

Table No :(26)

جدول رقم :(26)

الأشهر month	إجمالي total	يناير JAN	فبراير FEB	مارس MAR	ابريل APR	مايو MAY	يونيو JUN	يوليو JUL	اغسطس AUG	سبتمبر SEP	اكتوبر OCT	نوفمبر NOV	ديسمبر DEC	الاجمالي TOTAL
		40069.5	37530	40130.5	32246.5	43152.5	44539	46625	4369.5	44370.5	46695.5	43093.5	30434	453256

Source: Cleanliness project in Sana'a City

المصدر:- مشروع النظافة بالامانة

كميات النفايات بالطن المرحلة من الادارة العامة إلى المقلب المركزي بحسب الأشهر لعام 2003م

QUANTITY OF WASTES GARBAGES FROM GENERAL MANAGEMENT TO CENTERAL DUMP BY MONTHS 2003

Table No :(27)

جدول رقم (27)

MONTH / element	TOTAL الاجمالي	DEC ديسمبر	NOV نوفمبر	OCT اكتوبر	SEP سبتمبر	AUG اغسطس	JUL يوليو	JUN يونيو	MAY مايو	APR ابريل	MAR مارس	FEB فبراير	JAN يناير	الاشهر / البيان
general management	151466	2035.5	14808.5	16565	16076.5	14369	16126	16064	14681	5450.5	12082	11501.5	11706.5	الادارة العامة

Source: Cleanliness project in Sana'a City

المصدر:- مشروع النظافة بالامانة

اجمالي توصيلات المياه حسب فئات المشتركين خلال عام 2003

TOTAL OF WATER PIPED TO BY GROUP OF SUBSCRIBERS DURING 2003

Table No :(28)

جدول رقم : (28)

الاجمالي		تجارية		صناعية		عامة		منزلية	
Total		Commercial		Industrial		General		Houses	
النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد
Ratio	Number	Ratio	Number	Ratio	Number	Ratio	Number	Ratio	Number
100%	1818	1.76%	32	0.77%	14	0.71%	13	96%	1759

source : local corporation for water and sanitary sewerage

Note : to identify the beneficiaries multiply number of subscri bers bv seven

المصدر : المؤسسة المحلية للمياه والصرف الصحي بأمانة العاصمة

ملحوظة لمعرفة عدد المنتفعين بضرب عدد المشتركين في 7

اجمالي توصيلات المياة حسب فئات المشتركين خلال عام 2003م

WATER CONNECTIONS BY SUBSCRIBER GROUP IN 2003

Table No :(29)

جدول رقم : (29)

sabscribtion type	Detail	الاجمالي 2003	ديسمبر	نوفمبر	اكتوبر	سبتمبر	اغسطس	يوليو	يونيو	مايو	ابريل	مارس	فبراير	يناير	التفاصيل	اغراض الاشتراك
		TOTAL	Dec	Nov	Oct	Sep	Aug	Jul	Jun	May	Apr	Mar	Feb	Jan		
residental	residental	1759	79	348	0	172	241	84	231	144	143	165	33	119	منزليه	منزلية
public	Govat buildings	1	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	منشات تعليمية وصحية (حكومية)	عامة
	schools and health facilities	1	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	مساجد	
	mosques	11	1	3	0	1	3	0	1	1	0	1	0	0	منشات حكومية وامنية	
industrial and construct	Block factories	2	0	0	0	0	0	0	0	1	1	0	0	0	مصانع - غسالات - مسالخ	صناعة وانشائية
	workshops	11	0	2	0	1	3	0	2	0	1	0	0	2	بناء	
	For eign emdassies& comp	1	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	سفارات وشركات اجنبية	
commercial	Restau / Cafes / Bakeries	5	0	1	0	1	0	0	0	0	0	1	1	1	منشات تعليمية وصحية (حكومي)	تجارية
	Groceries / shops	9	0	0	0	1	0	0	5	0	1	0	1	1	بوفيات - مطاعم اسماك - مخابز	
	car -washers	3	0	0	0	2	0	0	0	0	0	1	0	0	صالون حلاقة -كوفير -معامل	
	hotels / ins / commercial places	7	1	2	0	0	2	0	0	1	1	0	0	0	فنادق - لوكندات - صالات - خدمات	
	under -constrction	8	0	0	0	1	1	0	4	0	2	0	0	0	مكاتب - شركات وكالات - اسواق تجارية	
Total		1818	81	357	0	179	251	84	243	147	150	168	35	123	الاجمالي	

source : local corporation for water and sanitation (Sana'a city)

المصدر :.المؤسسة المحلية للمياه والصرف الصحي بأمانة العاصمة

اجمالي توصيلات المياه حسب فئات المشتركين خلال عام 2003م

SANITATION CONNECTIONS BY SUBSCRIBER GROUP IN 2003

Table No:30 جدول رقم : 30

Dttair / month	الاجمالي Total	انشائي وصناعي Zndustria	تجارية commercial	عامة public	منزلية residental	الشهر
Jan	123	2	2	0	119	يناير
Feb	35	0	2	0	33	فبراير
Mar	168	0	2	1	165	مارس
Apr	150	3	4	0	143	ابريل
May	147	1	1	1	144	مايو
Jun	243	2	9	1	231	يونيو
Jul	84	0	0	0	84	يوليو
Aug	251	3	3	4	241	اغسطس
Sep	179	1	5	1	172	سبتمبر
Oct	0	0	0	0	0	اكتوبر
Nov	357	2	3	4	348	نوفمبر
Dec	81	0	1	1	79	ديسمبر
Total	1818	14	32	13	1759	الاجمالي

source : local corporation for water and sanitation (Sana'a city) المصدر :- المؤسسة المحلية للمياة والصرف الصحي بامانة العاصمة

عدد المشتركين والمنتفعين من خدمات الصرف الصحي (المجاري) في المؤسسة المحلية للمياه والصرف الصحي بالأمانة خلال عام 2003 وبحسب نوع الاستهلاك

NUMBER OF SUBSCRIBERS AND BENEFICIARIES OF SANITARY SEWERAGE SERVICE OF L.C.S.S. DURING 2003 BY KIND OF CONSUMPTION

Table No:31

جدول رقم : 31

Kind of consumption نوع الاستهلاك									
total الاجمالي		commercial تجارية		industrial صناعية		public عامة		dwelling منزلية	
النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد
Ratio	Number	Ratio	Number	Ratio	Number	Ratio	Number	Ratio	Number
100%	3530	2.46%	87	0.45%	16	0.19%	7	96.80%	3420

source : local corporation for water and sanitary sewerage

ـ المؤسسة المحلية للمياة والصرف الصحي بامانة ا

اعمال توصيلات الصرف الصحي حسب فئات المشتركين حتى نهاية عام 2003م

SANITATION CONNECTIONS BY SUBSCRIBER GROUP IN 2003

Table no:32 جدول رقم : 32

details month	الاجمالي Total	انشائي وصناعي industrial	تجارية commercial	عامة public	منزلية residental	التفاصيل الشهر
Jan	201	0	8	0	193	يناير
Feb	72	0	5	0	67	فبراير
Mar	297	0	2	0	295	مارس
Apr	325	1	6	1	317	ابريل
May	444	4	8	0	432	مايو
Jun	363	2	14	0	347	يونيو
Jul	533	4	11	3	515	يوليو
Aug	355	2	8	1	344	اغسطس
Sep	337	2	8	0	327	سبتمبر
Oct	216	0	7	1	208	اكتوبر
Nov	148	0	3	0	145	نوفمبر
Dec	239	1	7	1	230	ديسمبر
total	3530	16	87	7	3420	الاجمالي

source : local corporation for water and sanitation (Sana'a city)

المصدر :- المؤسسة المحلية للمياة والصرف الصحي بامانة العاصمة

توصيلات الصرف الصحي حسب فئات المشتركين حسب الاشهرخلال عام 2003م

SANITATION CONNECTIONS BY SUBSCRIBER GROUP IN 2003

Table No : 33

جدول رقم : 33

subscribtion type	Detail	الاجمالي 2003 م TOTAL	ديسمبر DEC	نوفمبر NOV	اكتوبر OCT	سبتمبر SEP	اغسطس AUG	يوليو JUL	يونيو JUN	مايو MAY	ابريل APR	مارس MAR	فبراير FEB	يناير JAN	التفاصيل details	اغراض الاشتراك
residental	residental	3420	230	145	208	327	344	515	347	432	317	295	67	193	منزلية	منزلية
public	Gover. buildings	0	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	منشآت تعليمية وصحية (حكومي)	عامة
	schools and health facilities	1	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	مساجد	
	mosques	6	1	-	1	-	1	3	-	-	-	-	-	-	منشآت حكومية وأمنية	
commercial	Restau / Cafes / Bakeries	10	2	-	-	-	-	1	1	-	2	-	1	3	منشآت تعليمية وصحية (حكومي)	تجارية
	Groceries / shops	47	2	3	4	7	3	7	8	4	2	1	2	4	بوفيات - مطاعم اسماك - مخابز	
	car -washers	5	1	-	1	-	-	-	1	1	-	-	1	-	صالون حلاقة - كوافير - معامل	
	hotels / ins / commercial places	14	2	-	-	1	1	3	4	-	1	1	1	-	فنادق - لوكندات - صالات - خدمات	
	under -constrction	11	-	-	2	-	4	-	-	3	1	-	-	1	مكاتب وشركات ووكالات - اسواق تجارية	
strial and constr	Block factories	6	-	-	-	-	-	3	1	2	-	-	-	-	مصانع- غسالات - مسالخ	انشائي وصناعي
	workshops	10	1	-	-	2	2	1	1	2	1	-	-	-	بناء	
	foreign emb assiest comb	0	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	سفارات وشركات إجنبية	
TOTAL		3530	239	148	216	337	355	533	363	444	325	297	72	201	الاجمالي	

source : local corporation for water and sanitation (Sana'a city)

المصدر :- المؤسسة المحلية للمياة والصرف الصحي بامانة العاصمة

توصيلات الصرف الصحي حسب فئات المشتركين حتى نهاية عام 2003 م

SANITATION CONNECTIONS BY SUBSCRIBER GROUP IN 2003

Table No :34 جدول رقم : 34

Type of consumption	عدد المشتركين No of subscribers	نوع الاستهلاك	م
Residental	3420	استهلاك منزلي	1
Schooling and health facilities	0	مدرسة / مستشفى	2
Mosques	1	مساجد	3
Governmental depts	6	منشأت حكومية وامنية	4
Parlor / plaboratories	5	صالون حلاقة / كوافير / معامل	5
cafes / bakeries / Restaurants	47	بوفيات / مطاعم / مقاهي / مخابز	6
Educational and health establish.(special)	10	منشات تعليمية وصحية (حكومية)	7
Hotels / inns / halls / services	14	فنادق / لوكندات / صالات / خدمات	8
laundress / Factories/ shameles	6	غسالات / مصانع / مسالخ	9
offices / companys / super markats	11	مكاتب / شركات وكالات/ اسواق تجارية	10
Building sites	10	مواقع البناء	11
forign company /embassus	0	سفارات وشركات اجنبية	12
Total	3530	الاجمالي	

source : local corporation for water and sanitation (Sana'a city)

المصدر :.المؤسسة المحلية للمياه والصرف الصحي بأمانة العاصمة

التقرير العام السنوي لكميات النفايات الصلبة المرحلة الى مقلب الازرقين خلال العام 2003م

Quantity of solid wastes (garbage) Transported to alazraqain bump in (ton) during 2003

Table No:35 جدول رقم (35)

month / zone	الاجمالي Total	ديسمبر DEC	نوفمبر NOV	اكتوبر OCT	سبتمبر SEP	اغسطس AUG	يوليو JUL	يونيو JUN	مايو MAY	ابريل APR	مارس MAR	فبراير FEB	يناير JAN	الشهر / المديرية
Old Sana'a	28544	2651	2979.5	2291.5	2156.5	2476	2375.5	2398	2263	2186	2305	2160.5	2301.5	صنعاء القديمة
Azal	20172.5	1718.5	1819	1851.5	1736	1667.5	1739	2009	1495	1369	1358	1609.5	1800.5	أزال
Al-Safia	30872	2712	2534	2642.5	2490	2454	2411.5	2452.5	2479	2566.5	2802.5	2400	2927.5	الصافية
Assbain	63212	5590.5	5521	6342	5828.5	5776	6277	4753.5	4629	4904.5	5081	4158	4351	السبعين
Al- Whdah	37318	3033	2989.5	3220.5	3180	2331.5	3367.5	3038.5	3394.5	2913	3366.5	3015.5	3468	الوحدة
Al - Tahrir	33401	2827	2579	2638	2657.5	3290.5	2976.5	2817	2719.5	2566.5	2763	2644	2922.5	التحرير
Main	43598	3601.5	3767.5	4086.5	3722	2886.5	4121.5	3559	3686	3423.5	3697.5	3463	3583.5	معين
Al - Thwrah	36832	2562.5	2426	3050.5	3019.5	4066.5	3218	3231	3251	2978.5	3116	2733.5	3179	الثورة
Showb	33448.5	2430.5	2461.5	2689	2395.5	3061.5	2812.5	3016.5	3470	2889.5	2526.5	2728.5	2967	شعوب
Bni Harth	14808.5	1272	1208	1318.5	1045.5	2470	1200	1200	1084.5	999	1032.5	1116	862.5	بني الحارث
Total	199406	15726.5	15431.5	17003	16020	18106.5	17696	16862	17605.5	15770	16502	15700.5	16982.5	الاجمالي العام

source : office of works and urban development (gen-direc of environment)

المصدر : مكتب الانشاءات والتخطيط الحضري (الادارة العامة لصحة البيئة)